١

ناقص ناقص من أوله الى آخره

اضافة

١٩٤٦

٤٦٧٨٥

١٤٤

هذه حاشية على الهداية وشروحها وحواشي الشروح

كتاب الطهارة ٥ — كتاب الصلوة ٣٢ — كتاب الزكوة ٥٨
كتاب الصوم ٦١ — كتاب الحج ٦٧ — كتاب النكاح ٦٩
كتاب الرضاع ٧٩ — كتاب الطلاق ٧٩ — كتاب العتاق ٩١
كتاب الايمان ٩٥ — كتاب الحدود ٩٧ — كتاب السرقة ١٠٢
كتاب الجهاد ١٠٤ — كتاب اللقيط ١٠٧ — كتاب الآبق ١٠٨
كتاب المفقود ١٠٨ — كتاب الشركة ١٠٨ — كتاب الوقف ١٠٩
كتاب البيع ١٠٩ — كتاب الصرف ١٢٠ — كتاب الكفالة ١٢١
كتاب القضاء ١٢٢ — كتاب الشهادة ١٢٤ — كتاب الوكالة ١٢٧
كتاب الدعوى ١٢٨ — كتاب الاقرار ١٣١ — كتاب الصلح ١٣٣
كتاب المضاربة ١٣٤ — كتاب الوديعة ١٣٤ — كتاب العارية ١٣٦
كتاب الهبة ١٣٦ — كتاب الاجارة ١٣٧ — كتاب المكاتب ١٣٩
كتاب الولاء — كتاب الاكراه ١٤٠ — كتاب الحجر ١٤١
كتاب الغصب [illegible] — كتاب الشفعة ١٤٣

اضافة السنن الى الوضوء الى اخره بناء على ما صرح الشيخ الرضي
وغيره بانه يشترط في الاضافة البيانية العموم والخصوص من وجه
كخاتم فضة وجعلوا اضافة العام الى الخاص بمعنى اللام ولا يخفى ان ههنا
اضافة العام الى الخاص فلا تكون بيانية وجعل صاحب المفتاح و
صاحب اللباب علامة الاضافة البيانية صحة اطلاق المضاف
اليه على المضاف وههنا ليس كذلك فلا تكون بيانية ايضا لكن
يمكن ان يقال المراد ان الاضافة بيانية بحسب المعنى وبالنظر
الى اداء المعنى بطريق من البيانية لا انها اضافة بيانية بحسب
الاصطلاح وهذا كما جوزه صاحب الكشاف في سورة لقمان الاضافة
بمعنى من التبعيضية ميلا الى المعنى وعلى هذا الطريق ينبغي ان يحمل
قول صاحب الكشف اضافة فاتحة الكتاب بمعنى من لان اول الشيء
بعضه فيندفع الاعتراض على صاحب الكشف بان اضافة بمعنى
بمعنى اللام لا بمعنى من فعلى هذا يندفع اعتراض المحشي على شارح
الهداية فليتأمل قال العول المذكور في شرحه والسنة تقديم غسل
اليد واما نفس الغسل ففرض اقول لا حاجة الى هذا البيان لان
قول المص الى رسغيه وقوله قبل ادخالهما الاناء يغنيان عنه لان
الفرض هو غسل اليدين مع المرفقين بعد غسل الوجه لقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال وتخليل اللحية والاصابع
وقال العول المذكور في شرحه [illegible]

بدون التخليل واما اذا لم يصل بدونه فهو فرض اقول لا حاجة الى ذكر
هذا بعد قول المص ففرض الوضوء غسل الوجه واليدين فانه قد
علم منه ان ايصال الماء الى خلال الاصابع فرض واذا لم يصل لم يوجد
الفرض فلا يجوز بدونه بخلاف السنة فانه يجوز بدونها قال والاذنين
بمائه وقال المولى الفاضل المزبور ثم انه قال في خلاصة الفتاوى واما مسح
الاذنين فسنة ولا ياخذ للاذنين ماء جديدا ولو فعل فحسن انتهى قلت
فيه اشكال فانه لما ثبت ان السنة في مسح الاذنين عندنا كونه بماء الرأس
لا بماء جديد وتقرر ذلك في عامة المتون والشروح كان اخذ الماء الجديد
تركا للسنة فكيف يكون فعله حسنا وتارك السنة ان لم يستحق العقاب
يستحق العتاب واللائمة بالاجماع فانى يتصور الحسن فتدبر اقول
لا اشكال فيه لانه يفهم من قوله واما مسح الاذنين فسنة ان مسحهما سنة
مطلقا من غير تقييد بكونه بماء الرأس او بماء جديد ويفهم من قوله ولا ياخذ
للاذنين ماء جديدا ولو فعل فحسن انه ان لم ياخذ لمسحهما ماء جديدا
فحسن وان اخذ فحسن من غير مدخل للاخذ وعدمه في كون مسحهما سنة
فلا يرد عليه قول المولى الفاضل المزبور فانه لما ثبت الى اخره واما ما وقع
في بعض الكتب من تقييد كون مسحهما سنة بعدم اخذ ماء جديد فلم يذكر
فيه ولو فعل فحسن فلم يرد الاشكال المذكور ايضا وتوهم المولى الفاضل
المزبور ان قول صاحب خلاصة الفتاوى ولا ياخذ للاذنين ماء جديدا
قيد لكون مسحهما سنة فقال ما قال والله اعلم بحقيقة الحال ودقيقة المقال

المقال قال في الهداية وهو ينبئ عن القصد فلا يتحقق بدونه
وقال في العناية قيل يعني ان التيمم ينبئ عن القصد والنية هو القصد
فلا يتحقق التيمم بدون القصد اي النية وفيه نظر لانه ينبئ عن
القصد لغة والقصد الذي هو النية انما هو قصد خاص وهو
قصد اباحة الصلوة والاعم لا دلالة له على الاخص ولان الاول
مدلول اللفظ والثاني فعل القلب ولا دلالة لاحدهما على الاخر اقول
في نظره نظر لان معنى قوله فلا يتحقق التيمم بدون القصد اي النية
هو ان لا وجود للعام الا في ضمن الخاص من الافراد فكلما تحقق العام
تحقق الخاص بالضرورة وهذا معنى قوله فلا يتحقق بدونه فان
قلت الملازمة ممنوعة لانه لا يثبت بها المدعى لجواز تحققه في ضمن
خاص اخر تحقيقا للعموم وليس معنى العام الا هذا قلت هذا الجواز
لا يضرنا لانا وجدنا العام في ضمن هذا الخاص فيثبت المدعى وثبوته
لا يتوقف على عدم خاص اخر كتحقق الانسان في ضمن زيد وعدم توقف
تحققه في ضمنه على عدم عمرو فان قيل يشكل هذا بقول اهل المعقول
وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص قلنا ان هذا الوجود ليس
بمعنى التحقق بل بمعنى التصور المحض بدليل قولهم في العقل كوجود
مورد القسمة فانه غير متحقق بل يكفي في القسمة مجرد تصوره و
كلامنا في التحقق حيث قال فلا يتحقق بدونه فلا اشكال فلا يرد
ان يقال لو صح قولكم كلما تحقق العام تحقق الخاص بالضرورة لزم

ان يكون النسبة بينهما التساوى لان عكسه ضرورى ايضا لا العموم
والخصوص المطلق وعدم وروده ظاهر لان النسب بين الكليات
عند اهل المعقول بناء على المفهوم العقلى وربما يوجد العام في العقل
بدون الخاص بدون العكس وليس معنى العموم والخصوص المطلق
الا هذا لا على المفهوم المتحقق فليفهم وبقولنا وكلامنا في التحقق
اندفع قول صاحب العناية والاعم لا دلالة له على الاخص ولا الاول
الا اخص لان عدم الدلالة في التصور دون التحقق ولا بعد في الفرق
بين عدم تحقق العام بدون الخاص وبين وجوده بدونه في العقل كما
لا بعد في هذا الفرق بين الوجود والماهية وذلك لان الوجود عين
الماهية في الخارج بمعنى انه ليس في الخارج للماهية تحقق ولعارضها
المسمى بالوجود تحقق آخر حتى يجتمعا اى الماهية والوجود اجتماع
القابل والمقبول كالجسم والسواد بل الماهية اذا وجدت فكونها
اى وجود الماهية هو اى الكون وجودها اى الماهية لكنهما متغايران
في العقل بمعنى ان للعقل ان يلاحظ الماهية دون الوجود لان الماهية
ما به الشيء هو هو والوجود كون الشيء في الاعيان فيجوز ان يتعقل
احدهما بدون الاخر وبالعكس الا ان بينهما فرقا من جهة ان العام
يتصور بدون الخاص بدون العكس والماهية تتعقل بدون الوجود
وبالعكس كما قررناه والتشبيه في ان احدهما لا يتحقق بدون الاخر
ويتصور بدونه سواء كان الانفكاك من جانب واحد او من الجانبين كما

ذكرنا قال الشارح وقد كان هذا الوضوء مرتبا وقال المحشي يحتمل
ان لا يكون ذلك الوضوء مرتبا بترتيب نص عليه لان الترتيب عندنا
سنة والسنة ما تركه عليه السلام مرة او مرتين لان المواظبة بلا ترك
دليل الوجوب فيحتمل ان تكون تلك الصورة صورة الترك الا ان بعد
معلومية كونه مرتبا بالتواتر فليتأمل الاول لا اعتداد باحتمال كون
تلك الصورة صورة الترك بعد جزم الشارح بكينونتها صورة الفعل
بقوله وكان هذا الوضوء مرتبا لان الاحتمال المحض لا ينافي الجزم فان
قلت الاحتمال المحض ممكن وكل ممكن يمكن نقيضه فكيف لا ينافي الجزم
قلت الامكان الذاتي بمعنى التجويز العقلي لا يقدح في حصول العلم
القطعي كما لا يقدح في العلم الضروري الحسي بحرارة النار امكان عدم
الحرارة للنار بمعنى انه لو قدر عدمها لم يلزم منه محال فان قلت
اليس يلزم منه اجتماع النقيضين قلت لا لانه اذا وقع احد طرفي
الممكن في وقت فان قيس طرفه الاخر الى ذاته من حيث هو كان ممكنا
له في ذلك الوقت قطعا وان قيس الى ذاته من حيث هو متصف بذلك
الطرف كان ممتنعا لا بحسب الذات بل بحسب تقييده بما ينافيه فهو
امتناع بالغير فان قلت الذات ماخوذا مع احدهما يمتنع له الاخر
امتناعا ذاتيا نظرا الى المجموع وكيف لا واجتماع النقيضين محال
لذاته ولا ينافي ذلك امكانه للذات وحده قلت الطرفان منسوبان
الى الذات لا الى المجموع المركب منه ومن احدهما ولا امتناع هناك

الا بالغير واجتماع النقيضين وان كان مستحيلا لذاته لكن صدق
احدهما في زمن صدق الاخر ممتنع لا لذاته بل لصدق الاخر ولولا ه
لم يلزم اجتماع النقيضين وعلى هذا فالممكن المطابق للواقع يمكن
نقيضه بالذات وهو معنى التجويز العقلي ويستحيل بالغير وهو معنى
نفي الاحتمال فالامكان الذاتي يقابل الامتناع الذاتي والاحتمال
في نفس الامر يقابل الامتناع مطلقا وهو المراد بالاستحالة فبطل ما
قيل من ان دوام الايجاب لا ينافي امكان السلب فلا يصح الحكم
بالاستحالة هناك فان قلت الاعتقاد لا يحتمل النقيض عند الذاكر
لكونه قيما لا يحتمله عنده ولا في الواقع لان الواقع في نفس الامر اما
الاعتقاد فلا احتمال له كما في العلوم العادية واما نقيضه فلا معنى
لاحتماله والجواز العقلي ثابت مثل الجميع لمركبات غير معتبر كما في العاديات
فما معنى احتماله له قلت ان معنى احتماله للنقيض هو احتمال متعلقه
في نفس الامر بالنسبة الى الحاكم اي يحكم فيه بالنقيض لا في الى لوجود
الجزم المانع منه بل في الحال لجواز زواله فيه وذلك بان يكون الواقع في
نفس الامر نقيضه كما في الجهل المركب فيطلع عليه ويكون الواقع
فيه هو الاعتقاد ولا يكون ما يوجبه من حس او بديهة او عادة
او برهان كما في تقليد المصيب فيزول فان الاعتقاد الناشئ عن
تقليد او شبهة او صواب او خطأ ولا يمتنع ان يزول بتقليد آخر
او اطلاع على الواقع او فساد الشبهة وايضا يلزم منه ان لا يثبت شيء

شيء يستدل عليه بالسنة لاحتمال كون صورة الفعل في قول المستدل
صورة الترك كما زعمه المحشي ما لم يدع معلوميته كونها صورة الفعل
بالتواتر وهو من البين الفساد لان كثيرا من الاحكام الشرعية ثبت
بالسنة من غير ادعاء كونها صورة الفعل كما بين في موضعه **قال** الشارح ان
ولم ير واحد انه عليه السلام بدأ بالشمال **وقال** المحشي لا يقال فينبغي ان يكون
واجبا لان المواظبة بدون الترك دليل الوجوب بخلاف آنفا لان اللازم
مما ذكره الشارح كون المروي المواظبة المطلقة لا المواظبة المقيدة
بعدم الترك حتى يكون دليل الوجوب كما لا يخفى فليتامل **قال** الشارح فان
كانت المواظبة المذكورة الى آخره **وقال** المحشي يعني يفرق بين سنن الهدى
وسنن العادة بكون المواظبة عليه عبادة وعدمه والتيامن ليس
بعبادة فيكون من الثاني ولا يخفى انه على هذا ينبغي ان يكون مسح
الرقبة سنة لانه عبادة كسائر سنن الوضوء **اقول** اما استحباب التيامن
مع ان النبي عليه السلام واظب عليه فلعدم كونه عبادة واذا لم يكن
عبادة لم يكن واجبا ولا سنة واما استحباب مسح الرقبة مع كونه عبادة
فلعدم المواظبة عليه اصلا اي لا المواظبة الدالة على الوجوب ولا
المواظبة الدالة على السنية فسقط ما ذكره المحشي من قوله حتى يكون
دليل الوجوب وسقط ايضا قوله ولا يخفى انه على هذا الى آخره **قال**
في العناية اذ العارض انما يكون متاخرا عن المعروض **وقال** المحشي ولا تاخر
والاظهر ان يقال اذ رافع الشيء يكون بعده **اقول** العارض اذا كان

يظهر

ونقضه يعم الرافع وغيره ولازم الاعم لازم الاخص بالضرورة فلا
وجه الاظهرية اوآقول اراد بالعارض هنا الرافع وحده بدليل قوله
بدأ بما فيه من العوارض فلا يرد قوله والاظهر فتدبر قال ونا قض
ماخرج من السبيلين او من غيره ان كان نجسا الا ما يطهر اقول لو قال
وناقضه خروج نجس منه لكان اولى لانه يعم السبيلين وغيره ايضا مع كونه
اخصر قال المولى المذكور المراد ما اعتاد خروجه وان لم يخرج على الوجه
المعتاد لابد من التخصيص بالخارج المعتاد اخراجا للريح الخارجة
من الذكر او من القبل لانها لا تنقض الوضوء نص عليه في الهداية
ومن التعميم للخروج لا على الوجه المعتاد ادخالا لدم الاستحاضة وما
خرج مع دودة من البلة فيها فافهم هذا الاعتبار فانه قد ذهب
على كثير من الناظرين في هذا المقام الى هنا قال المولى الفاضل المزبور قلت
هذا اى سقيم اذ على تقدير التخصيص بالخارج المعتاد يخرج كثير
من نواقض الوضوء من الحد المذكور منها الدودة الخارجة من الدبر فانها
ليست من قبيل الخارج المعتاد بلا ريب مع انها ناقضة للوضوء بالاتفاق
كما صرح به في عامة الكتب وسيجيء في نفس متن هذا الكتاب ايضا و
الحال في الدم والقيح والصديد الخارجة من الدبر او القبل اذ ليس
شيء منها من قبيل الخارج المعتاد مع انها ناقضة للوضوء بلا ريب ثم ان
جعل دم الاستحاضة داخلا في الخارج بحكم بحث لم يقل به احد حتى ان نفس
ذلك القائل صرح في شرحه للهداية بان دم الاستحاضة من الخارج الغير

ليست

الغير المعتاد اقول قوله هذا اى سقيم لان عين الدودة
نجسة لا في نفسها ولا بالمجاورة بل هي طاهرة لانها لو غسلت وصلى معها
يجوز وانما النجس ما عليها من البلة وهي بانفرادها حدث من السبيلين
فكذا مع غيرها والدودة لا تنفك عن البلة ان خرجت من الدبر و لذا
لا تنقض لو خرجت من جرح لعدم البلة الناقضة والبلة مع دودة
وان لم تكن من قبيل الخارج المعتاد على الوجه المعتاد لكنها من قبيل
الخارج المعتاد لا على الوجه المعتاد وهذا معنى قول المولى المذكور
وان لم يخرج على الوجه المعتاد فلا يخرج من الحد المذكور للاطراد اولا
والمولى الفاضل المزبور لم يفرق بينهما مع وضوحه وعدم فرقه لعدم تفطنه
لقول المولى المذكور وما خرج مع دودة من البلة فيها وقوله وكذا
الحال في الدم والقيح والصديد ليس بسديد ايضا لانها من قبيل ما
خرج من غيره وما كان ناقضا ما خرج من غيره فهو ناقض بخروجه من
السبيلين بلا ريب لانه اخص ولازم الاعم لازم الاخص بالضرورة
فلا يخرج من الحد المذكور ايضا وقوله ثم ان جعل دم الاستحاضة الى اخره
ليس بصواب ايضا لانه من قبيل الخارج المعتاد لا على الوجه المعتاد
فلا يخرج من الحد المذكور ولا يكون مخالفا لما صرح به المولى المذكور في
شرحه للهداية فلا يرد على المولى المذكور شيء اصلا بل المخطئ مخطئ
جزما كما لا يخفى على الناظر المتامل في النحرير قال او دودة خرجت من الدبر
لا التي خرجت من جرح ولا لحم سقط منه اقول لا حاجة الى ذكر هذه الثلثة

بعد قوله ما خرج من السبيلين او من غيره الى اخره لان الاولى لظهور عدم
انفكاكها عن بلة ناقضة لكانت داخلة تحت قوله الاول والثانية و
الثالث لكون طهارتهما ظاهرة لكانا خارجين من قوله الثاني وكما
ظهر اخو الهاء لم يتوهم خلافها حتى يدفع بذكرها وانما قلنا لم يتوهم
لانا نحكم بالظاهر ما لم يظهر خلافه قال في الهداية اذ لو زال لسقط
وقال مولانا سعدي لكنه لم يسقط فلم يزل الاستمساك اقول هذا الا
ستدراك لان معنى لو لا يكون الا كذلك في استعماليها وذلك لان لو
لانتفاء الثاني لانتفاء الاول فانها موضوعة لتعليق حصول
امر في الماضي بحصول امر اخر مقدر فيه وما كان حصوله مقدرا كان
منتفيا فيه قطعا فيلزم لاجل انتفائه انتفاء ما علق به ايضا
فاذا قلت مثلا لو زال لسقط فقد علقت حصول السقوط في الماضي
بحصول زوال مقدر فيه فيلزم انتفاؤهما معا كاستعمال لو بهذا المعنى
هو الكثير المتعارف وقد تستعمل على قصد لزوم الثاني للاول مع انتفاء
اللازم ليستدل به على انتفاء الملزوم فان لو فيما نحن فيه تدل على
لزوم السقوط بالزوال وعلى ان السقوط منتف فيعلم من ذلك انتفاء
الزوال قال وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد قال ان رح
لا تنقض الوضوء قهقهة الصبي ونشرط ان تكون في صلوة ذات ركوع
وسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا تنقض
الوضوء اقول لا حاجة الى هذا البيان لان قول المص بالغ يدل على ان

ان لا تنقض الوضوء قهقهة الصبي وقوله يركع ويسجد يدل على
انه لو قهقه في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا تنقض الوضوء
فيكون بيانه لغوا وانما قلنا ذلك لانه لو لم يقصد دلالته على ما
قلنا لكفى ان يقول وقهقهة مصل قال وقهقهة مصل بالغ يركع
ويسجد وقال المولى المذكور وقهقهة بالغ في صلوة مطلقة وقال
في شرحه اي ذات ركوع وسجود في اصلها سواء ركع وسجد او اومى
لعذر ثم انه لا يلزم ان تكون حال الركوع والسجود وقال في حاشية
من هاهنا ظهر وجه اصابته في العدول عن قول تاج الشريعة وقهقهة
مصل بالغ يركع ويسجد لان الظاهر عدم التعميم لما ذكره اقول لا حاجة
الى ذكر مطلقة لان قول المص مصل يغني عنه لان الصلوة في قوله مصل
مطلقة فاذا كانت مطلقة لم يحتج الى تفسير المولى المذكور بقوله اي
ذات ركوع وسجود الى قوله او اومى لعذر وقوله ثم انه الى اخره مستغنى
عنه لان قوله مصل يغني عنه لان معناه انه من اوله الى اخرها فلا
الا كونها حال الركوع والسجود وهم اصلا فلا يحتاج الى دفعه قطعا
ولو قال المص وقهقهة مصل بالغ لكان اخصر لان المفهوم من قوله
مصل هي الصلوة المطلقة والصلوة المطلقة انما هي ذات ركوع
وسجود الفهم الا ان يقال ان قوله يركع ويسجد تصريح بما علم
ضمنا وانما يكتفى بالايماء عند الضرورة اقامة لبعض الركوع
والسجود مقام الكل فلهذا ذكر الركوع والسجود سواء كان

صريحا او ضمنا فهم منهما الايماء عند الضرورة لانه بعض منهما كما
ذكرنا فاذا ذكر الكل ذكر البعض بالضرورة وبما قررنا اندفع اعتراض
المولى المذكور على المص بقوله في كليته من ههنا ظهر الاخ وجه الاندفاع
لظهور التعميم لما ذكرنا من قولنا وانما يكتفى بالايماء الاخ **قال** ان
ثم القهقهة انما تنقض اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلوة على اي هيئة
كان فقهقه لا تنقض الوضوء **اقول** هذا التخصيص مخالف لتعميم المص
ولتعميم القوم حيث قالوا عمدا كان او سهوا نائما كان او يقظان وبه افتى
عامة المتاخرين احتياطا والمخالفة للجمهور في قوة الخطاء فلا يرد ان يقال
لعل الشارح ترك العمل بالاحتياط ولا محذور فيه ولعدم تفطن المحشي
لهذه المخالفة تعرض لما قاله **قال** الشارح اي جميع ظاهر البدن **وقال**
المولى الفاضل المزبور قلت لو قال اي غسل باقي البدن يعني باقيه كما
قال في الهداية لكان احسن لان داخل الفم وداخل الانف داخلان في
جميع البدن فلو كان المراد بالبدن في قول المص وغسل البدن جميع البدن
دون باقيه لكان معنى كلام المص ههنا بمنزلة ان يقال وفرض الغسل
غسل بعض البدن وغسل جميعه ولا يخفى ما فيه من التكرار والاستدراك
اقول المضمضة ليست غسل الفم والاستنشاق ليس غسل الانف بل هي
عبارة عن ادارة الماء في الفم وهو عبارة عن جذب الماء بالنفس قال
في الصحاح والمضمضة تحريك الماء في الفم وقال ايضا واستنشقت الماء
وغيره اذا ادخلته في الانف واستنشقت الريح شممتها فمعنى قول المص

المص وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل البدن ان فرضه
ثلثة ادارة الماء في الفم وجذبه بالنفس وغسل البدن فلا تكرار فيه
ولا استدراك ولا خلل في تفسير الشارح ايضا لانه انما فسر قول المص
وغسل البدن بقوله اي جميع ظاهر البدن ليدخل فيه العضو الذي
هو ظاهر من وجه وباطن من وجه كثقب القرط وداخل السرة والقلفة
والفرج الخارج لان المامور به تطهير البدن وكلمة البدن يقع على الظاهر
والباطن فيجب تطهير ما يمكن تطهيره منه بلا حرج كالاعضاء المذكورة
وداخل الفم وداخل الانف وان كانا ظاهرين في الغسل ايضا من حيث
انهما فرضان فيه لكنهما ليسا من الاعضاء المفروضة الغسل بل احدهما
مفروض الادارة والاخر مفروض الجذب كما ذكرنا ولذا ذكرهما قبل قوله
وغسل البدن فلم يدخلا في المفسر لعدم كونهما من المغسولات ولو
دخلا فيه لكفى ان يقول وفرض الغسل غسل البدن بلا ذكر المضمضة
والاستنشاق فاراد الشارح بقوله اي جميع ظاهر البدن جميع ما عداهما
بدليل ذكرهما قبل ذكر البدن ومن وهم دخولهما فيه فقد وهم كما لا يخفى
على الفهم **قال** وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان على بدنه
وقال المولى المذكور وسنته ان يغسل يديه وقال في شرحه اسقط قولهم
وفرجه لان قوله ويزيل نجسا ان كان على بدنه يغني عنه لان الفرج انما يغسل
لاجل النجاسة ذكره في التبيين **اقول** افرد الفرج بالذكر اهتماما بغسله
لكونه مظنة النجس فيقدم تطهيره لئلا تشيع اجزاء النجس على بعض

الاعضاء وهذه هي العلة في ازالة النجس ان كان على البدن بخلاف
سائر البدن فانه قلما يقع فيه نجس فلذا اتى بكلمة ان فقياسه على سائر
البدن في وقوع نجس فيكون مع الفارق فسنية غسله للاحتياط
فلا وجه للاسقاط قال وسنته ان يغسل يديه وفرجه وقال المولى الفاضل
المزبور قلت في تحرير المص ههنا قصور فان الظاهر منه ان يكون نفس
غسل يديه وفرجه سنة الغسل وليس كذلك قطعا لان غسل جميع ظاهر البدن
فرض في الغسل كما صرح به وهم آنفا في الكتاب ولا شك ان يديه وفرجه
من جملة ظاهر البدن فيكون غسل ذلك فرضا في الغسل لا محالة فما معنى
كونه سنة فالحق في التحرير ان يقال وسنته ان يبدا بغسل يديه وفرجه
فان المعنى ينتظم جدا حيث يكون نفس غسل يديه وفرجه فرضا في الغسل
كغسل سائر اجزاء ظاهر بدنه ويكون البدء بغسل يديه وفرجه سنة في
الغسل كما انه سنة في الوضوء اقول لا قصور في تحرير المص ههنا اصلا
لان تقديره وسنته ان يغسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل فرضه وفرجه
قبله بقرينة قوله في الوضوء وسنته للمستيقظ ان يغسل يديه الى رسغيه
ثلثا قبل ادخالهما الاناء فيكون نفس غسل يديه وفرجه فرضا والى
رسغيه وفرجه قبله سنة كما ان غسل يديه الى مرفقيه فرض والى رسغيه سنة
في الوضوء ولعله لم يذكر ههنا المقدر الذي قررناه كما ذكره في الوضوء
اكتفاء بما ذكره في احد القرينين ولا يخفى ان منشأ هذا الاعتراض
عدم التامل في الكتاب فليتامل قال المحشي وزاد بعض شراح الهداية

الهداية قيد مع غيبوبة الحشفة ثم قال وانما زدنا هذا احترازا عن قول
الشافعي فانه يقول اذا اتى ذي الحي بان وجب الغسل مع عدم غيبوبة
الحشفة وفيه كلام وهو ان الشافعي لا يوجب الغسل بدون الانزال
لقوله عليه السلام الماء من الماء فان وجد الانزال مع الالتقاء او الغيبة
يجب الغسل والا فلا فليس له قول يحترز بذكر القيد عنه كما لا يخفى
فليتامل اقول في كلامه كلام لجواز ان يكون التي ذي عند الشافعي من
اسباب خروج الماء فيقام السبب مقام المسبب فلا يلزم الغسل بلا ماء
لان تنزيل اقامة شيء مقام شيء منزلة الحقيقة شائع عندهم الا ترى
انهم اقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطء في وجوب المهر الكامل
فكذا هذا في وجوب الغسل قال المولى المذكور انزال المني ناقض لطهارة
كبرى وموجب لاخرى بخلاف الحدث الاصغر فانه ناقض لطهارة صغرى
لا موجب لاخرى ولذلك قال ثمه وناقضه دون موجبه اقول كما ان
الحدث الاكبر ناقض لطهارة كبرى وموجب لاخرى كذلك الحدث الاصغر
ناقض لطهارة صغرى وموجب لاخرى بلا فرق بينهما في النقض و
الايجاب اذ لم يقل بالفرق بين حدث وحدث كما لم يقل بالفرق بين
فرض وفرض لكنهم قالوا الاصغر ناقض ولم يقولوا موجب والاكبر
موجب ولم يقولوا ناقض لا لان الاكبر ناقض غير موجب والاصغر
ناقض لا موجب بل لان الاصغر اقرب الى ما نقضه مما يوجبه نظرا
الى آن حدوثهما يعني ان زمان الطهارة الصغرى اقل من زمان الحدث

الا اصغر لانه قد يقع عقيب الطهارة الصغرى فيحتاج الى طهارة اخرى
وقد يقع في خلال الصلوة وقد يقع عقيب الصلوة بخلاف الحدث الاكبر
فانه اقرب الى ما يوجبه مما ينقضه فان زمان الطهارة الكبرى اكثر من
زمان الحدث الاكبر بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة وقوله وان
كنتم جنبا لان اصل اذا ان يكون الشرط فيها مقطوعا بوقوعه كما يقال
اذا زالت الشمس آتيك واصل ان ان لا يكون الشرط فيها مقطوعا بوقوعه
كما تقول لصاحبك ان اكرمتني اكرمك وانت لا تقطع بانه يكرمك ولذا
كان الحكم النادر موقعا لان لان النادر غير مقطوع به غالبا فقالوا
الاصغر ناقض والاكبر موجب ترجيحا للجانب الاقرب فيهما و
سكتوا عن الجانب الاخر وانما قلنا نظرا الى ان صدر شهادة فيها لقوم
من يتوهم ان كلا من الحدثين يقع بين الطهارتين متعاقبين فتبين ضرر
كونهما متنافيين فانه يتصور القرب في كل منهما من جانب والبعد
من جانب آخر فتدبر ويلزمه من قوله ناقض الطهارة الكبرى وموجب لاخرى
ان يقول هو ناقض وموجب معا والا يلزم الترجيح بلا مرجح لان
احدهما ليس باولى من الاخر على قوله قال وغيبة حشفة في قبل او دبر
على الفاعل والمفعول به لا وطء بهيمة بلا انزال اقول لو قال وغيبة
حشفة في قبل او دبر عليهما لكان اخصر واولى لان الضمير يرجع الى الفاعل
والمفعول به المتقدم ذكرهما معنى لانه لما قال وغيبة حشفة في قبل او دبر
دل على ان ثمة فاعلا ومفعولا به فكانه تقدم ذكرهما معنى فلا حاجة الى

الى اظهارهما ولا حاجة الى قوله لا وطء بهيمة بلا انزال لان موجب الغسل
اما الانزال كما صرح بقوله وموجبه انزال مني الى قوله ولو في نوم واما
ما يقوم مقامه كما قال وغيبة حشفة الى قوله والمفعول به ووطء بهيمة
بلا انزال ليس منهما كما لا يخفى قال ويجوز الوضوء بماء السماء والارض
كالمطر والعين وان تغير بطول المكث او غير احد اوصافه شيء طاهر
كالتراب والاشنان والصابون والزعفران اقول لو قال ويتوضأ
بماء السماء والعين وان غير طاهر احد اوصافه او تغير بالمكث لكان
اخصر واولى لان تغيير طاهر قبل تغيره بالمكث لا بالعكس قال وبماء جار
فيه نجس لم ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه وقال المولى الفاضل المزبور
قال في الهداية والماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا
لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والاثر هو الطعم او الرائحة
او اللون انتهى وقال صاحب العناية في تفسير قوله لم ير لها اثر
اي لم يبصر لها اثر قلت ليس ذلك بسديد لان الاثر ههنا يعم الطعم
والريح واللون كما افصح عنه صاحب الهداية وصاحب الوقاية
ولا ريب ان الطعم والريح ليسا من المبصرات والصواب ان المراد
بالرؤية ههنا الرؤية بالقلب وهي العلم دون الرؤية بالعين وهي
الابصار فمعنى عبارة الهداية لم يدرك لها اثر ومعنى عبارة الوقاية
لم يدرك اثره فيتناول الاوصاف الثلثة جميعا اعني الطعم واللون
والرائحة اقول تقدير قول المص لم ير اثره اي طعمه او لونه او

يكه لم يره ان كان من المبصرات اولم يذق ان كان من المذوقات
اولم يشم ان كان من المشمومات الا انه اكتفى بذكر ما هو اكثر وقوعا
وهو ما كان من المبصرات ولذا قال لم يره ولكثرة وقوع هذا الوصف
قسم النجس المرئي وغير مرئي ولم يقسم الى المذوق وغير مذوق
ولا الى المشموم وغير مشموم وانما قلنا تقديره هكذا لان الاوصاف
الثلثة جميعا من المحسوسات التي لا شك فيها عقيب استعمال الحواس
الظاهرة سواء كانت من ذوي العقول او غيرهم لا من المعقولات
وبتقديرنا سقط قول المولى الفاضل المزبور قلت ليس ذلك ببديع
وقد سها المولى الفاضل المزبور في تخطئة صاحب العناية سهوا بينا
لفظا ومعنى اما معنى فلما قلنا واما لفظا فلكونه مخالفا لقول النحاة
ان رايت اذا كان بمعنى علمت يتعدى الى المفعولين الممتنع الاقتصار
على احدهما مثلا لا يقال لم يره زيد بل يقال لم يره زيد عالما وههنا ليس
كذلك كما ترى فتبصر قال الشارح نظيره ما اعتصر من الشجر والثمر
وقال المحشي فعلى هذا في عموم الاشربة اشكال بل ينبغي ان يقيد بالاشربة
المتخذة من الشجر والثمر كما لا يخفى اقول وانت خبير بان الذي ينبغي
ان لا يقيد بالاشربة المتخذة من الشجر والثمر لاغناء قول المص لا بما
اعتصر من شجر او ثمر عن هذا التقييد لانه لما كان قول المص كالاشربة
والخل نظير ما اعتصر من الشجر والثمر علم ان المراد بالاشربة هنا الاشربة
المتخذة من الشجر والثمر فلو قيد به لزم التكرار او الاستدراك كما لا يخفى

اعني المولى الشهير بيعقوب باشا

كما لا يخفى قال الشارح نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ وقال المحشي الاولى ان
يقول نظير ما زال طبعه بالطبخ لان قوله او بالطبخ معطوف على قوله
بغلبة غيره اجزاء كما لا يخفى فليتامل اقول قوله او بالطبخ عطف على قوله
بغلبة غيره اجزاء من حيث المعنى اذ معناه ان الماء الذي زال طبعه
بغلبة غيره اجزاء نوعان الاول ما غلب عليه غيره بالاجزاء والثاني
ما غلب عليه بالطبخ ولو عطف قوله او بالطبخ على قوله بغلبة
غيره اجزاء كما توهمه المحشي لكان قوله او بالطبخ مغايرا لقوله بغلبة
غيره اجزاء في الغلبة وليس كذلك لانهما متحدان في الغلبة ومختلفان
في جهتي الغلبة فتحرير الشارح اولى كما لا يخفى قال في العناية لان
الموضع موضع اهانة لكونه في بيان النجاسة وتاخير الادمي في ذكره
اولى وقال مولانا سعدي فيه ان الادمي ليس بنجس اقول هذا الاعتراض
وارد على ما قيل من ان ذكر الادمي هنا كذكر المساجد في قوله تعالى لهدمت
صوامع وبيع وصلوات ومساجد فان المساجد مما تهدم كما قبلها
بخلاف الادمي فانه ليس بنجس كما قبله واما على قول صاحب العناية
ففيه وارد لانه لا يستلزم كون الموضع موضع اهانة ان يكون الادمي
نجسا لجواز ان توجد الاهانة بمجرد ذكره في موضع بيان النجاسة
بدون كونه نجسا فصل في البئر فيها نجس وقال المحشي ينبغي ان يقيد
بدون عشر في عشر لانها لو كانت عشرا في عشر لا يتنجس ما لم يتغير
لون الماء او طعمه او ريحه وصرح بهذا في التاتارخانية وغيرها

اقول انما لم يقيدها بدون عشر في عشر لسبق ذكر ما كان عشرا في عشر
وهو ان حكمه حكم الماء الجاري فعلم منه بقرينة المقابلة ان ما ذكر
في هذا الفصل غير ما ذكر في السابق فلم يحتج الى التقييد بدون عشر
في عشر بعد تقييد مقابله بعشر في عشر قال او مات فيها حيوان وقال
المولى المذكور او حيوان وقال في شرحه لم يقل او مات فيها حيوان اذ لا تاثير
لموته فيها اقول قيد مات فيها اكثري لا قيد احترازي لان الحكم فيما مات
في الخارج ثم القي فيها كذلك فاذا لم يكن قيدا احترازيا لم يرد قوله
اذ لا تاثير لموته فيها قال وانتفخ او تفسخ وقال المحشي ولا يخفى انه
ينبغي ان يقيد الحيوان بالدموي لانه قد صرح بان ما لا دم له اذا انتفخ
او تفسخ في الماء لا ينجس فليتامل اقول انما لم يقيد بالدموي لكمال
قوله فيما سبق وبما مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك او ما ليس له دم
سائل كالبق فعلم منه بقرينة المقابلة ان الحيوان المذكور في هذا الفصل
غير ما ذكر فيما سبق فذكر الاعم واراد الاخص بقرينة قائمة كما ذكرنا قال
بئر فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات ادمي او
شاة او كلب ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها وقال المولى
الفاضل المزبور قلت في تحرير هذه المسئلة بالعبارة المذكورة فتور
من وجوه الاول انه اطلق البئر في اول المسئلة مع انه لا بد من تقييدها
بكونها دون عشر في عشر اذ لو كانت عشرا في عشر لا تتنجس بشيء من
الامور المذكورة ما لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه كما صرح به في عامة

عامة المعتبرات والثاني انه اطلق النجس الواقع في البئر حيث قال بئر
فيها نجس مع انه اذا وقعت فيها بعرة او بعرتان من بعر الابل والغنم لا تنجس
الماء كما صرح بذلك في الهداية وغيرها والثالث انه قيد الموت بكونه
في البئر حيث قال او مات فيها حيوان مع انه لا فرق في الحكم المذكور
بين ان مات الحيوان في البئر وبين ان مات في الخارج ثم وقع في البئر
كما صرح به ايضا والرابع انه اطلق الحيوان الواقع فيها حيث قال او
مات فيها حيوان مع انه لا بد من تقييده بالدموي فان ما ليس له دم سائل
كالبق والذباب ومائي المولد كالسمك والضفدع لا ينجس الماء بالموت
فيه والتفسخ كما مر في الكتاب والخامس انه لو قال او مات مثل ادمي
او شاة او كلب بزيادة قيد المثل او النحو لكان اولى واشمل اذ
يشارك هذه الانواع الثلثة في الحكم المذكور البقر والظبي والثعلب
وما اشبهها كما صرح به فلا بد من اداة التعميم اقول ذكر هذه الوجوه
الخمسة في صورة ان كان كلها من عند نفسه وقد سبقه المحشي في الوجه
الاول والرابع وقد اجبنا عنهما وسبقه المولى المذكور في الوجه الثالث
وقد اجبنا ايضا والجواب عن الوجه الثاني انه انما اطلقه لما علم
من قوله ولا بماء راكد وقع فيه نجس فان المراد بالماء الراكد هناك
الماء الدائم الذي لم يكن عشرا في عشر كالاواني والابار ولقول
صاحب الهداية هناك وكل ماء وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء
منه قليلا كانت النجاسة او كثيرا ولكن ان بعرة او بعرتين من بعر الابل

او الغنم من القليل المفسد هناك وكذا هنا لعدم الفرق بينهما كما
ذكرنا وقول المولى الفاضل المزبور مع انه اذا وقعت فيها بعرة الا
قوله صرح بذكره في الهداية وغيرها بناء على الاستحسان واطلاق المص
بناء على القياس لانه قال في الهداية بعد قوله استحسانا والقياس ان
تفسد لوقوع النجاسة في الماء القليل ولا يخفى ان منشا ايراد هذا
الوجه عدم التامل في قول صاحب الهداية والقياس ان تفسده
الاخر وعلى الوجه الخامس انه انما افرد الادمي والشاة والكلب
بالذكر مع دخولها في قوله او مات فيها حيوان لكثرة وقوعها بخلاف البقر
والظبي والثعلب وما اشبهها من الحيوانات الداخلة في قوله او مات
فيها حيوان فلا يرد قول المولى الفاضل المزبور فلا بد من اداة التعميم
لان قوله او مات فيها حيوان يعم الحيوانات كلها كما ذكرنا قال ومنذ
ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقال المحشي الاولى ان يقول او تفسخ لان
التفسخ اكثر افادة للعلم من الانتفاخ فكان ينبغي ان يكون ما قدر له
من المدة اكثر مما قدر للانتفاخ فيتوهم من الاقتصار ان التفسخ يقتضي
اكثر من مدة الانتفاخ مع انه ليس كذلك ولو ذكر التفسخ واكتفى به لتوهم
ان الانتفاخ يقتضي مدة اقل من هذه المدة فالمناسب الجمع بينهما ههنا
واما في صدر الفصل جمع بينهما فالمناسب الاكتفاء بالانتفاخ لانه يعلم منه
حكم التفسخ بطريق الاولوية كما لا يخفى فعبارة المص لا تخلو عن قصور
اقول لم يقل او تفسخ اكتفاء بالانتفاخ بعد اتيانه بكلمة التسوية

التسوية بينهما في صدر الفصل فقول المحشي لان التفسخ اكثر افادة
للعلم من الانتفاخ لا يكون سديدا لاشعاره بفرقهما ولا فرق بينهما كما
عرفت وقوله فيتوهم من الاقتصار الى اخره وهم محض ينشا من عدم التامل
في عدم الفرق بينهما وقوله فالمناسب الاكتفاء بالانتفاخ ليس بذاك
لان المناسب ان يجمع بين الشيئين اولا ثم يكتفي بذكر احدهما ثانيا وعكس
عكس الادراك ولاكتفائه بذكر احدهما بعد ذكرهما معا في كتابه هذا
نظائر لا تحصى وقوله لانه يعلم منه حكم التفسخ بطريق الاولوية
ليس سديدا ايضا لان احدهما ليس باولى من الاخر لاستوائهما في الحكم
كما ذكره المص فقوله فعبارة المص لا تخلو عن قصور لا يخلو عن قصور
قال في الهداية وان وجد في البئر فارة وقال مولانا سعدي اي ميتة
وقال في الهداية او غيرها وقال مولانا سعدي من الحيوانات التي
تنجس الماء بموتها فيه اقول لا حاجة الى قوله اي ميتة ولا الى قوله من
الحيوانات الى اخره لما سبق من قول صاحب الهداية وان ماتت فيها
فارة ومن قوله وان ماتت فيها حمامة ومن قوله وان ماتت فيها
شاة الى هنا كلامه فالمراد بالفارة المذكورة هنا هي الفارة المذكورة
فيما سبق بعينها وكذا المراد بقوله او غيرها هو المذكور فيما سبق من
الحيوانات التي تنجس الماء بموتها فيه باعيانها بدلالة قوله ولا يدرى
متى وقعت ولم تنتفخ الى قوله وان كانت انتفخت فان اختلاف
الحكمين بعدم الانتفاخ ووجوده يدل على ما قلنا كما لا يخفى قال

في الهداية الشك في طهارته وقال مولانا سعدي وطهوريته وقال في
الهداية الشك في طهوريته وقال مولانا سعدي وطهوريته فقط اقول
لا شك ان الشك في طهارته يستلزم الشك في طهوريته بدون العكس
فقوله وطهوريته وقوله فقط زائدان لا طائل تحتهما كما لا يخفى قال
في الهداية وسؤر الفرس طاهر وقال مولانا سعدي وطهور اقول
لا حاجة الى هذا القول لان ما طهر من سؤر لا يكون الا طهورا كسؤر
الادمي وما يؤكل لحمه ولذا قال المص وسؤر الادمي والفرس وكل
ماكول اللحم طاهر ولا شك ان سؤر الادمي وكل ماكول اللحم طاهر
وطهور فسؤر الفرس طاهر وطهور قال الشارح قلنا الحرمة
اذا لم تكن للكرامة فانها اية النجاسة وقال المولى الفاضل المزبور
قلت هذه المقدمة منقوضة بالتراب فان فيه حرمة الاكل مع
انه طاهر لا مرية فكان الصواب ان يزاد عليها قيد ويقال الحرمة
اذا لم تكن للكرامة ولا لعدم صلاحية الغذاء تكون اية النجاسة
كما قالوا في شروح الهداية وحرمة اكل التراب لعدم صلاحيته
للغذاء فكان خارجا عن هذه الضابطة اقول لا حاجة الى هذا القيد
لان الالف واللام في قوله فانها اية النجاسة عوض عن المضاف
اليه تقديره فانها اية نجاسة السؤر كما يقتضيه السوق ويقتضيه
الذوق فلا يرد النقض بالتراب ولا يخفى ان منشا ايراد هذا
النقض في هذا المقام عدم التامل في السؤال ولا في الجواب فليتامل

فليتامل باب التيمم قال في الهداية ومن لم يجد الماء وقال مولانا سعدي
المراد بعدم الوجدان ههنا حقيقته لا عدم قدرة الاستعمال كما
سياتي بقوله ولو كان يجد الماء الى اخره اقول لا حاجة الى ذكر هذا
لان قول صاحب الهداية والماء معدوم حقيقة صريح في ان عدم
الوجدان ههنا حقيقته وعدم قدرة الاستعمال غير محتمل هنا
لقوله فيما بعد ولو كان يجد الماء الى آخره فاذا لم يحتمل لم يكن لذكر
لفظ المراد حسن ولا لدفعه بلا العاطفة وجه كما لا يخفى قال لم يقدروا
على الماء وقال المحشي اي على استعمال الماء سواء كانوا مسافرين او في
خارج المصر او في المصر وانما فسرنا بذلك ليصح قوله لبعده ميلا
او لمرض كما لا يخفى اقول قوله لبعده ميلا يعم المسافر ومن في خارج
المصر لعدم التقييد باحدهما وقوله او لمرض يتناولهما ومن في
المصر وقوله او برد يشملهم جميعا ايضا فلا يحتاج الى تفسير المحشي
اصلا ولا يتوقف صحته عليه قطعا قال الشارح اي على ماء يكفي
لطهارته وقال المحشي لان المراد من الماء في الاية ما تجوز به الصلوة الا
ان وجود الماء النجس لا يمنعه وان تناوله النكرة المذكورة فيها اقول
قوله وان تناوله النكرة المذكورة فيه غير منظور فيه لان قوله تعالى
فلم تجدوا ماء بعد قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الاية فالسياق يدل على ان المراد بالماء الذي لم يجدوا الماء
الذي يكفي للوضوء بالنظر الى المحدث وللغسل بالنظر الى الجنب

فلا تتناول النكرة المذكورة الماء النجس والماء الطاهر القليل الغير
الكافي للطهارة فبقولنا في السياق الرافع سقط ما قيل من ان هذه
الارادة مخالفة للقاعدة الكلية القائلة النكرة اذا وقعت في سياق النفي
تفيد العموم لان هذه النكرة بقرينة السياق تفيد عموم الماء الكافي
للطهارة لا العموم المطلق فلا تتناول الماء النجس ولا الماء الطاهر
الغير الكافي للطهارة **قال** او برد **وقال** المحشي هنا كلام وهو ان
جواز التيمم في المصر للخوف عن البرد قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز
لان تحقق هذه الحالة نادر في المصر فلا يعتبر كما صرح به في الهداية
والشروح وقد صرح في المجمع وغيره بان التيمم في المصر لعدم الماء
وان كان هذا نادرا في المصر جائز بالاتفاق ففرقهما بين المسئلتين
مشكل كما لا يخفى قلنا ما **اقول** فرقهما بينهما ظاهر من وجهين
الاول ان الثانية منصوص عليها بقوله تعالى فلم تجدوا ماء وهو
يعم المصر وغيره والثاني ان عدم الماء في بعض الامصار ليس من
الامور النادرة بخلاف الاول في وجهيهما كما لا يخفى **قال** احدث
فقوله فهو محدث [illegible] ضربة ضربة **وقال** المحشي هنا كلام وهو
انه ينبغي ان يذكر هذا التفصيل قبل قوله ضربة كما لا يخفى **وقال**
المولى الفاضل المزبور قلت وانت خبير بانه الذي ينبغي هو ان
يذكر هذا التفصيل بعد قول المص ضربة لا قبله لان بيان الاعراب
انما يحسن بعد ان يذكر اللفظ الذي اجرى عليه الاعراب ثم كان شبهة

شبهة في ان ذكر هذا التفصيل هنا قبل قوله او صلوة الجنازة
لغير الولي مع كونه في قرن سائر المعطوفات على قوله لبعده قبيح جدا
ليس بمثابة ذكره قبل قوله ضربة **اقول** ذكر هذا التفصيل هنا واقع
موقعه لانه انما ذكره هنا لبيان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في صلوة
العيد اذا شرع فيها متوضئا ثم سبقه الحدث ولبيان الوفاق بينهم ان
شرع بالتيمم وسبقه الحدث كما ذكره يرشد اليه قوله فقوله بالفاء التفريعية
وقوله تقديره التيمم لخوف فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع
ضربة ولو ذكر هذا التفصيل مع تفريعه وتقديره قبل قوله ضربة على ما
قال المحشي او بعد قوله ضربة على ما قال المولى الفاضل المزبور لم يحسن
جدا لان قوله او صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية
وان كان من المعطوفات الا انه يكون اجنبيا بين ذكر صلوة العيد
وبين ذكر هذا التفصيل الذي يتعلق بصلوة العيد فنظر الشارح
اولى لعدم اجنبي في تحريره اصلا كما لا يخفى يعني ان ذكر هذا التفصيل
هنا مانع ذكرنا وهو الفصل بينهما بالاجنبي والاحق ان يذكر
بعد قول المص ضربة كما ذكره في باب المهر من قوله فخلوة مبتدا او
توكد خبر بعد قول المص هناك توكد وامثاله كثيرة ثم قال
المحشي وذكر في بعض الشروح ان هو محدث وتحدث مع المجرورات
الباقية المعدودة متعلقة بشروع او بياح ما يليق بالمقام وفيه
قوله ضربة وفيه كلام وهو انه ليس لخبرية ضربة بعد تقديره مشروع

او مباح وجه ظاهر لا يخفى الا ان يوجه بكونه خبرا ثانيا لكنه مع بعده
يابا، قوله وخبره، قوله ضربة لا يخفى فليتأمل قلت الكلام فيما ذكر
في بعض الشروح اصلا لان كون المجرورات متعلقة بمشروع او مباح
لا يوجب ان يكون ذلك المقدر خبرا لجواز ان يكون حالا من المبتدا
كي يبقى في موضعه تقديره هو اي التيمم مشروعا للمحدث الا ان المجرور
ضربة لا يتعال فعلى هذا يلزمه ان يقول متعلقة بمشروعا لانه يجوز اعمال
حرف الجر في لفظ المقدر كي يجوز حكاية اعرابه ولا يخفى ان منشأ هذا
الاعتراض عدم التأمل في اعراب المقدر فليتأمل قال او صلوة الجنازة
لغير الولي وقال المحشي فيه اشارة الى انه لا يجوز للولي وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة وهو الصحيح لان للولي حق الاعادة فلا فوات في حقه
كذا في الهداية والكافي وفيه كلام وهو ان هذا يصح على قول ابي يوسف
ولا يصح على قول ابي حنيفة ومحمد لانهما يقدمان السلطان ثم القاضي
ثم امام الحي فيكون حق الصلوة لهم اولا لا للولي فلا يكون للولي حق
الاعادة اذا صلى واحد منهم فلا يناسب التعليل المذكور لقول ابي حنيفة
الا ان يدعى وجود المروي عنهما في التقديم او تعميم الولي لكنه بعيد
قوله او صلوة الجنازة لغير الولي بهما عليهما يتكلم في باب الجنائز
من قوله والاولى بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على
ترتيب العصبات ولا يصلي غيره باذنه في الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي
ان شاء ولا يصلي غيره بعده انتهى ومقتضى هذا التقرير ان يقول

يقول فان صلى غير السلطان يعيد السلطان ان شاء ولا يصلي غيره
بعده وكذا الحكم في القاضي وامام الحي بناء على ان الاصل فيهم الاولى
فالاولى الا انه خصص الولي بالذكر لا للاحتراز عن غيره من
الثلثة المذكورة المتقدمة بل ليعلم ان ما كان للادنى كان للاعلى
بالطريق الاولى كما مر من قولنا الاولى فالاولى ونظيره في التخصيص
بالذكر من غير احتراز ما ذكره في باب الجمعة وكره ظهر معذور
ومسجون بجماعة في مصر يومها فان تخصيصهما بالذكر ليس
للاحتراز بل ليعلم منه الحكم في غيرهما بالطريق الاولى وغيره في
قوله ولا يصلي غيره بعده وان عم كلا من الثلثة وغيرهم لكنه اراد
ما عداهم بدليل ذكرهم قبله وكونهم اولى منه فلا يتسنى قصدهم تنا
لو اريد عمومه وخصوص من الولي كي توهم المحشي وسقط بهذا ايضا
قول المولى الفاضل المزبور فالاولى ان يبدل الولي في قوله لغير الولي
بالاولى فيقال او صلوة الجنازة لغير الاولى كما قاله صاحب الدرر
والغرر قال لا لفوت الجمعة والوقتية وقال المولى المذكور لا لفوت
الجمعة والوقت وقال في شرحه لانه لا تفوت الى بدل واما قال لا
وفق ما في الهداية والوقت دون والوقتية لانه لا تفوت
اقول المراد بفوت الوقتية فوت ادائها بحذف المضاف و
المضاف اليه كقوله تعالى فقبضت قبضة من اثر الرسول اي
من اثر حافر فرس الرسول فيكون تقديره لفوت اداء الوقتية

والاداء بفوت البدل وهو القضاء لا فوت نفسها كما ان الجمعة تفوت
نفسها البدل وهو الظهر فيكون النزاع بين المص والمولى المذكور لفظيا
بدليل قولهما في كتاب الصلوة باب قضاء الفوائت فانه يدل على قولهما
بفوت اداء الوقتية وبعدم فوت نفس الوقتية وقول المولى المذكور
لانها لا تفوت اراد بها نفس الوقتية فاذا كان النزاع بينهما لفظيا
لم يكن للعدول وجه كما لا يخفى فليتأمل **قال** في الهداية فان ادرك الجمعة
صلاها والا صلى الظهر اربعا **اقول** قوله اربعا لقولان الظهر لا يكون الا
اربعا فلا يذهب الا كونه ركعتين وهم اصلا فلا يحتاج الى دفعه قطعا
لا يقال نعم لا يكون الظهر الا اربعا ولكن عند فوت الجمعة يتوهم انه
كما ان الجمعة ركعتان لانه لو ادرك الجمعة صلاها ركعتين ولو لم يدركها صلى
الظهر ركعتين لكون الفائتة ركعتين فلدفع هذا التوهم قال اربعا
لانا نقول هذا التوهم ليس بشئ فلا عبرة له فلا يتعرض لدفعه وانما قلنا
ليس بشئ لقول صاحب الهداية في باب الجمعة وقال محمد ان ادرك معه
اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر
لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا
اعتبارا للظهر انتهى فاذا صلى الظهر اربعا مع بناء الظهر على ركعة
الجمعة لم يتصور احتمال ان يصلي الظهر ركعتين مع استقلال الظهر
فليتأمل **قال** ولا يجوز بالرماد **وقال** المحشي هذا اذا لم يختلط بالتراب
او اختلط وكان التراب مغلوبا واما اذا كان التراب غالبا فيجوز

فيجوز وصح بهذا في المحيط **اقول** لا حاجة الى هذا التفصيل لانه بين
البين ان الحكم للغالب والمغلوب كالمعدوم فلا يبنى الحكم
عليه ولهذا قال المص في كتاب الرضاع وحكم خلط لبنها بماء او دواء او
بلبن اخرى او شاة بالغلبة وكذا قالوا لو شرب الخمر المغلوبة بالماء لا
الحد **قال** بنية اداء الصلوة **وقال** المحشي فيه كلام وهو انه قد صرح
في الهداية والكافي وغيرهما بانه نية رفع الحدث او الجنابة كافية
بلا خلاف والصحيح ان نية استباحة الصلوة او الطهارة كافية ايضا
ففي لفظ المتن قصور لا يخفى اللهم الا ان تجعل الصلوة مجازا فليتأمل
اقول ان هذه النية تستلزم النية الكافية المذكورة فلا يتصور في اللزوم
قصور مع كفاية اللازم لا يقال الملازمة ممنوعة لان الملازمة بينة
بذاتها غير محتاجة الى البيان اصلا كما لا يخفى على الناظر المتامل في النحو
ولا يجوز ان تجعل الصلوة مجاز العدم تعذر الحقيقة هنا وان سلم
فلا حاجة اليه في فننا هذا اولى **قال** في العناية وقد قيل ايضا في
تقريره التيمم يدل على القصد والقصد هو النية وامرنا بالتيمم
والامر للوجوب فتشترط النية بخلاف الوضوء فان الامر فيه ورد
بالغسل والمسح ولا دلالة لهما على النية وفيه نظر لان القصد المامور
هو قصد استعمال التراب وتفسير النية في التيمم ان ينوي الطهارة او
رفع الحدث او الجنابة او استباحة الصلوة وهذا غير ذلك لا محالة فلا
يلزم من كون احدهما مامورا به ان يكون الآخر شرطا **اقول** فيه نظر لانه

قوله وهذا غيره ذكره ليس بذاك لان قصد استعمال التراب ليس غير
نية الطهارة او نحوها مما ذكره صاحب العناية من المعطوفات عليها
لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا بناء على قوله اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم والمراد به فاغسلوا للصلوة فكذا قوله فتيمموا
اى فتيمموا للصلوة فلا يتصور ان يكون قصد استعمال التراب غير نية
الطهارة لان طهورية التراب بشرط عدم الماء وبشرط كون التيمم للصلوة
فكما لا يفيد الطهارة حال وجود الماء فكذا لا يفيدها حال عدم النية
فيكون مجرد قصد استعمال التراب من غير نية الطهارة لغوا ومخالفا
للبناء المذكور بخلاف الوضوء فان الماء طهور بنفسه فلا يحتاج الى النية
كما في ازالة النجاسة الحقيقية فيفيد سواء نوى الطهارة او لم ينو فليتامل
قال وجاز وضوؤه بلا نية اقول قوله بلا نية لغو لان النية في الوضوء
ليست بفرض عندنا خلافا للشافعي فوضوء الكافر يجوز عندنا مطلقا
اى سواء نوى او لم ينو ولا يجوز عنده مطلقا وبما ذكرنا سقط قول
الشارح وانما قال بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق
الاولى لان كون نية الكافر لغوا لعدم الاهلية وعدم نيته سواء فلا تتصور
المبالغة والاولوية في تساوى الطرفين لان احدهما ليس باولى من
الاخر فتدبر قال ويصح في الوقت وقبله وقال المولى المذكور ويصح
للوقتية قبل الوقت اقول الاولى ان يقال ويصح قبل الوقت لان المقصود
بيان صحته قبل الوقت لعدم الاشكال في صحته في الوقت فيكون بيان

بيان صحته قبله مقصودا بالبيان وبيان صحته فيه غير مقصود بالبيان
يؤيد ما قلنا اتفاقهم في صحته فيه واختلافهم في صحته قبله وقول
المولى المذكور للوقتية لغو لان قوله قبل الوقت يغنى عنه لان النوافل
غير مختصة بوقت فضلا عن ان يكون قبله قال الشارح فلا تجوز
به الصلوة في اول الوقت عنده وقال المحشى في التفريع بحث وهو ان
عدم الجواز قبل الوقت لا يقتضى عدم جواز الصلوة بالتيمم في اول
الوقت كما لا يخفى اقول في بحثه بحث لان عدم جواز التيمم قبل الوقت
يقتضى عدم جواز الصلوة بالتيمم في اول الوقت لانه حينئذ يتيمم
في اول الوقت والصلوة لا بد ان تكون بعد التيمم فلا توجد الصلوة
في اوله بل بعده فالتفريع واقع موقعه قال وقدرته على ماء كاف لطهره
اقول الاولى ان يقول وقدرته على الماء ويترك قوله كاف لطهره كما
ترك في اول الباب في قوله لم يقدروا على الماء حيث لم يقل على ماء الذى
يكفى لطهره وانما قلنا الاولى لان اية التيمم بعد اية الوضوء والغسل
كما مر بيانه فيكون المراد بالماء المقدور هنا هو الماء الغير المقدور
هناك فعلم منه بقرينة السياق ان الماء الذى لا يكفى لطهره من
الوضوء والغسل لا يمنع التيمم ولا ينقضه فلا حاجة الى التفصيل
الشارح والمولى المذكور فليتامل قال وندب لراجيه صلوته اخر
الوقت وقال المولى المذكور وندب لراجيه تاخير الوقتية الى اخر
اقول المراد بالصلوة الوقتية بدليل قوله اخر الوقت لان

النوافل غير مختصة بوقت فضلا عن ان يكون اخر، فقول المص ولو
لاختصاصه فلا وجه للعدول عن قوله الى قوله قال ولو نسيه مسافر
في رحله وقال المولى المذكور ولو نسيه في رحله اقول ذكر المسافر بناء
على الغالب والمغلوب كالمعدوم فلا يبنى الحكم عليه قال المحشي
وكان مما ينسى عادة، وانما قيدنا بقولنا وكان مما ينسى عادة لانه لو
كان في اناء على ظهره فنسيه فتيمم يعيد اتفاقا لانه مما لا ينسى عادة
اقول لا حاجة الى هذا التقييد لان قوله في رحله فانه صريح في انه
مما ينسى عادة فلم يرد قوله لانه لو كان الماء في اناء على ظهره الى اخره قال
الشارح في الوقت وقال المولى المذكور في الوقت وبعده سواء ذكر
في الهداية اقول لا حاجة الى قوله وبعده لانه يوهم عدم الاعادة في
ذكره بعده من عدم الاعادة فذكره في الوقت كما لا يخفى قال في الهداية
فلم يكن واجدا وقال مولانا سعدي حكما اقول حقيقة وانما لم يقل
صاحب الهداية حقيقة اكتفاء بقوله فيما قبل والماء معدوم حقيقة
وانما قلنا حقيقة لعدم الفرق بين هذا العادم وبين العادم
في قوله في اول الباب ومن لم يجد الماء فاذا كان الماء معدوما حقيقة
هناك كان معدوما حقيقة هنا بلا فرق بينهما كما ذكرنا وقوله حكما يدل
على انه واجد حقيقة وليس كذلك لان الوجدان حكما وعدم الوجدان
حكما متفرعان على الوجدان حقيقة وذلك لانه اذا وجد الماء حقيقة
فلا يخلو اما ان يقدر على استعماله اولا فان قدر فهو واجد حكما والا فهو

فغير واجد حكما ولا وجدان ههنا حقيقة فلا يتصور عدم كونه واجدا
حكما هو حكم سائر المتفرعات على ان هذا القائل قال في قول صاحب
الهداية ومن لم يجد الماء المراد بعدم الوجدان ههنا حقيقة
وقال هنا حكما فبينا قض اخر كلامه اوله لاتحاد المتيمم في الموضعين
كما لا يخفى قال الشارح كالاسير يمنعه الكفار عن الوضوء ومحبوس
في السجن الى اخره وقال المحشي قال ابو يوسف لا تجب على المحبوس
الاعادة لانه صلى باذن الشرع لعجزه عن استعمال الماء فلا يعيد
كالمريض ولهما ان المنع من جهة العباد وهو ليس بمعتبر واما
المريض فعذره سماوي جاء من قبل من له الحق كذا في بعض الشروح
وههنا كلام من وجهين الاول ان قول ابي يوسف يشكل بمن منعه ماء
فمنعه غيره عن استعماله فانه يعيد اتفاقا ولا فرق بينهما فينبغي
ان يقول بالاعادة فيهما او بعدمها فيهما كما لا يخفى الثاني ان قولهما
يشكل بصورة خوف العدو والفرق بين خوف العدو والمحبوس
وقول القائل ان توضأت قتلتك مشكل لا يخفى الا ان يقال بالاعادة
في صورة خوف العدو ايضا كما اشير اليه في النهاية ولا يخفى انه ح
ينبغي ان يكون الكلام في اول الفصل فيما يبيح التيمم فقط فلنا
اقول لا يشكل قول ابي يوسف لان الفرق بين المحبوس والممنوع واضح
لان الحبس من قبل من له الحق بدليل انه صلى باذن الشرع لكون الحبس
مشروعا فيعجز عن استعمال الماء فلا يعيد كالمريض والمنع من جهة

العباد وهو ليس بمعتبر فبعيد ولا يشكل قولهما بصورة خوف العدو
ايضا لظهور الفرق بين خوف العدو والحبس وقول القائل ان
توضأت قتلتك لان خوف العدو ممتد لا يظفر بالوضوء اصلا والحبس وان
كان ممتدا ايضا لكن قد يظفر في بعض الاوقات وقول القائل غير ممتد
وهو ليس بمعتبر ومنشأ ايراد هذا الكلام عدم التامل في هذا المقام
كما لا يخفى على ذوي الافهام وقوله الا ان يقال بالاعادة في بعضها وبعدمها
في بعضها مخالف لاساليب الكلام سيما اسلوب هذا الكتاب وخارج عن
سنن الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب قال رحمه الله ملبوسين على طهر
وقال المولى المذكور ملبوسين على وضوء وقال في شرحه لم يقل على
طهر لانه يشمل التيمم ولا عبرة له في هذا الباب اقول قوله طهر
مطلق والمطلق ينصرف الى الكامل والطهر الكامل هو الوضوء
والتيمم ليس بطهر كامل من كل وجه لاختلافهم في جواز اقتداء المتوضي
بالمتيمم فمنعه محمد وقال انه طهارة ضرورية والطهارة بالماء اصلية
لا يقال انهما جوزاه وقالا انه طهارة مطلقة وتجويزهما اولى من
منعه لانا نقول قولهما مطلقة بمعنى انها غير موقتة بوقت كطهارة
المستحاضة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة فكان المتيمم كالمتوضي
بهذا المعنى فيكون الاطلاق بالنسبة الى الاستحاضة لا بالنسبة الى
الكمال كيف وقد اتفقوا على ان التيمم طهارة ضرورية لا يصار
اليها الا عند العجز عن الماء واتفاقهم على انه طهارة مطلقة

مطلقة بمعنى انه ليس موقتا ويثبت به ما يثبت بالطهارة بالماء من
استباحة الصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف ووجه التوفيق
بين اتفاقهم على ان التيمم طهارة ضرورية واتفاقهم على انه طهارة
مطلقة هو انهما اختارا جهة الاطلاق في الصلوة لانه تعالى اعطى
حكم الطهارة المطلقة وافتتح بنفي الحرج بقوله ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم من غير فصل وتوقيت ونفي
جواز الاقتداء مخالف للاطلاق ومؤد الى نوع حرج واختارا جهة
الضرورة في انقطاع الرجعة اذا انقطع دمها في الحيضة الثالثة
فيما دون العشرة وقالا لم تنقطع الرجعة بمجرد التيمم من غير ان تصلي
لان الشرع لم يذكر كونه طهارة في باب الرجعة فكان المقصود من طهارتها
اداء الصلوة فما لم يترتب عليه ما هو المقصود منه لم يكن طهارة
بالنسبة الى غيره واما محمد فقد عمل في كل واحد من البابين بالاحتياط
والاحتياط في باب الصلوة القول بعدم جواز الاقتداء لانه يمكن
له ذلك لا بد ان يقتدي بالمتوضي او يصلي منفردا حتى تكون صلوته
بالوضوء فيخرج عن عهدة الصلوة على الوجه الاكمل وفي باب الرجعة
القول بالانقطاع لانه لو لم تنقطع الرجعة لم يكن للزوج ان يراجعها
احتياطا واذا اتضح التيمم على هذا الوجه ظهر ما ذكرنا من ان
التيمم ليس بطهر كامل من كل وجه واندفع ما قيل من انه اذا لم يكن
التيمم طهرا كاملا من كل وجه فلم جاز اداء الصلوة به حيث لا ينقض

عند القدرة على استعمال الماء وجه الاندفاع ظاهر وهو لزوم الحرج في
قضائها عندها وسقط قول من قال الطهر في قوله تعالى ولكن يريد
ليطهركم مطلق فمعنى قولكم والتيمم ليس بطهر كامل من كل وجه وجه
السقوط ان الطهر في قوله تعالى ليطهركم بمعنى نفي الحرج بدليل قوله
الله ليجعل عليكم من حرج فيكون الطهر في قوله تعالى بمعنى في غيره والطهر
الكامل من كل وجه ما يكون بمعنى في نفسه فقوله طهر كامل التيمم فلا وجه
للعدول ولا احتراز عنه **قال** الشارح لان الكلام دال على الدوام
والاستمرار **وقال** المحشي انه دال على مجرد الثبوت الذي يجامع الدوام
والاستمرار **اقول** هذا التغيير لغو لا يفيد شيئا لان مجرد الثبوت يفهم
من قوله لان الفعل دال على الحدوث بالمقابلة والدوام والاستمرار
بالتصريح **قال** وللمسافر ثلثة ايام ولياليها **وقال** المحشي وفي بعض الشروح
نقلا عن جوامع الفقه ان المسافر بعد ثلثة ايام يمسح على خفيه
بخوف البرد للضرورة **اقول** الى ثم لا يخلو اما ان يخاف في جميع اعضاء
الوضوء او يخاف رجليه فقط واياما كان لا يكون ممن يمسح على
خفيه اما الاول فلكونه داخلا تحت قول المص في باب التيمم او برد
فيكون متيمما لا ماسحا فينبغي ان يذكر هنا
دون هنا لان هذا الخوف يعم المسافر والمقيم كما يعمها قول المص
او برد واما الثاني فلان الى ثم ذهاب رجليه من البرد بنزع خفيه
يجوز له المسح بعد مضي مدته الخوف للضرورة فيكون المسح

المسح عليهما كالمسح على الجبيرة ولا يتوقت المسح على الجبيرة
لانه كالغسل لما تحتها والغسل لا يتوقت فكذا هذا فعلى هذا كان
اللازم على المحشي ان يذكر هذا المسح عند ذكر المسح على الجبيرة دون
هنا ايضا سواء كان هذا الماسح مقيما او مسافرا لئلا توهم المحشي
من ان المسافر الآخر فتخصيص هذا الخوف بالمسافر مخالف لتعميم
المص في قوله او برد وفي قوله ويجوز على جبيرة محدث الا انه لا فرق
بين المسافر والمقيم في هذا الخوف وجواز المسح على جبيرة محدث
على ما قررنا وبما ذكرنا سقط قول صاحب الكنز ومضي المدة ان لم يخف
ذهاب رجله من البرد **قال** في العناية بخلاف الحدث الاصغر فانه اوجب
غسل اعضاء يمكن ان يجمع بينه وبين مسح الخف **وقال** مولانا سعدي فيه
ان من جملة تلك الاعضاء التي يجب غسلها الرجل فكيف يمكن الجمع **اقول**
قوله فيه ان من جملة الاعضاء ليس بذاك لان الرجل في مدة المسح لا تكون
من الاعضاء الواجبة الغسل كما نص في الاصل بل تكون واجبة المسح
بدلا عن الغسل فيمكن الجمع بين الغسل والمسح وانما قلنا ذلك لانها
لو كانت واجبة الغسل لما جاز المسح فاذا جاز المسح علم انها لا تكون
واجبة الغسل في هذه الصورة واما الجنابة فانها توجب غسل جميع
البدن لحديث صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها الا عن جنابة
ولكن من بول او غائط او نوم ولان الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج

في الشرع بخلاف الحدث قال ومضي المدة وقال المحشي وفي الثانية اذا
انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فالاصح انه يمضي على صلوته
لانه لو قطعها يتيمم ولاحظ للرجلين من التيمم اقول يرد عليه ان يقال
المصلي في تلك الحالة ليس بمتوضئ لقوله ومضي المدة ولا بمتيمم والمصلي
لا يخلو عن احدهما بحال لكون المنفصلة حقيقية فكيف يمضي على صلوته
خاليا عنهما وانما قلنا ذكرنا لان اذا قلنا المصلي اما متوضئ واما متيمم
يكون بعض المصلين متوضئا وبعضهم متيمما بالضرورة مثل قولنا العدد
اما زوج واما فرد ضرورة ان بعض الاعداد زوج وبعضها فرد
كما هو حكم سائر المنفصلات الحقيقية فان قيل انه كذب الموجبتين
الكليتين وهو اما ان يكون كل واحد من المصلين متوضئا وكل واحد
منهم متيمما لا يستلزم الا صدق نقيض كل منهما وهما السالبتان
الجزئيتان اعني قولنا ليس بعض المصلين متوضئا وليس بعضهم
متيمما لكن السالبة الجزئية الاولى لا تستلزم الموجبة الجزئية وهي
قولنا بعض المصلين متوضئ وكذا الثانية لا تستلزم قولنا بعض
المصلين متيمم لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
المحمول والاعم لا يستلزم الاخص قلنا ان السالبة الجزئية مساوية
للموجبة المعدولة المحمول اذا كان الموضوع موجودا وههنا كذلك
فان قيل لا نسلم ان الموجبة ههنا معدولة المحمول اذ قولنا بعض
المصلين متوضئ او متيمم ليس بمعدولة المحمول قلنا ان المتوضئ

المتوضئ في قولنا بعض المصلين متوضئ بمعنى لا متيمم والمتيمم في
قولنا بعض المصلين متيمم بمعنى لا متوضئ فتكون الموجبة معدولة المحمول
فان قيل فعلى هذا لا تكون القضية الا معدولة المحمول مثلا زيد قائم
بمعنى لا قاعد وزيد كاتب بمعنى لا شاعر وغير ذلك قلنا هذا انما يكون
اذا لم يكن بين متوضئ ومتيمم واسطة بخلاف قائم وقاعد فان بينهما
وسائط كثيرة فان قيل هذه القاعدة منقوضة بمثل قول المنطقيين
بعض التصورات بديهي وبعضها نظري فان الموضوع فيه التصورات
ولا وجود لها في الخارج فكيف تساويان قلنا لا نسلم ان التصورات
لا وجود لها في الخارج لانها قسم من مطلق العلم ومطلق العلم قسم من
الاعراض والاعراض موجودة في الخارج ولئن سلمنا انها ليست
بموجودة في الخارج لكنها موجودة في الذهن فتكون الموجبتان
الجزئيتان قضيتين ذهنيتين لا القضايا المستعملة فان قيل فعلى
هذا ما الفرق بين الموجبة والسالبة المستعملتين فان كلا منهما
تقتضي وجود الموضوع في الذهن اذ كل تصديق لا بد فيه من
تصور المحكوم عليه وان كان الحكم فيه بالسلب قلنا ان الموجبة
تقتضي وجود الموضوع في الذهن وقت الحكم ووقت ثبوت المحمول
للموضوع والسالبة لا تقتضي الا وقت الحكم وهو وقت تصور
ان المحمول مسلوب عن الموضوع ولا تقتضيه حال كون المحمول مسلوبا
عنه في نفس الامر لان الموضوع اذا لم يكن موجودا في الذهن

يكون جميع الاشياء مسلوبا عنه في نفس الامر غير ثابت له واما اذا حكمنا
بان المحمول مسلوب عنه لابد ان يكون للموضوع وجود في الذهن البتة
في هذا الوقت وقوله ولا حظ للرجلين من التيمم ليس بذاك لانه اذا
غسل رجل وجهه ويديه ومسح رأسه ولم يبق له ماء لغسل رجليه
يتيمم للرجلين بلا ريب ولا فرق بينهما كما لا فرق بين ان يسبقه حدث
في خلال الصلوة وان يحدث قبلها في عدم جوازها بلا طهارة اذ لم يقل
احد بالفرق بين حدث وحدث وايضا يلزم الفرق بين الوضوء والتيمم
في هذه الصورة لانه لو وجد ما يجب عليه قطعها وغسل رجليه
فيلزم مزية البدل على الاصل فليتامل قال الشارح اي لا يجب
غسل بقية الاعضاء وقال المحشي واعلم انه ينبغي ان يسن غسل الباقي
ايضا مراعاة للسنة اعني الولاء لكن عبارة القوم لا تفيد ذلك
كما لا يخفى فتدبر اقول عبارة القوم تفيد عدم فرضية غسل بقية
الاعضاء وهو لا ينافي سنية غسل بقية الاعضاء كما اذا قلنا
الولاء ليس بفرض هو لا ينافي كونه سنة قال في العناية بعدما
احدث وقال مولانا بعده ومسح اقول قوله ومسح مستغني عنه
[illegible] قول صاحب الغنية وبعد استكمال مدة المقيم يغني عنه لان
استكمال المدة المذكورة انما هو استكمال مدة المسح فيكون ذكره لغوا
باب الحيض قال الشارح اجماعا وقال المحشي يعني من ائمتنا الا مع
[illegible] فيه اقول لا حاجة الى هذا التغيير لان من البين ان الاجماع في هذه

في هذه الصورة اجماع الحنفية في الصور الباقية المذكورين في هذا
المقام لا مطلق الاجماع كما لا يخفى قال ولا تقرأ الجنب وقال المحشي الكتاب
للسوق ان يقول وقراءة القرآن كما لا يخفى اقول انما قال ولا تقرأ لكونه
اخصر فانه لو قال وقراءة القرآن لزم ان يقول كما تمنعها الجنابة فتحرير
المص اولى كما ترى ولان قوله ولا تقرأ خبر في معنى النهي واخراج
النهي في صورة الخبر تاكيد للنهي والنفاذ بانها كانها نهيت عنها
فاجتنبتها فيخبر عن اجتنابها ولو قال وقراءة القرآن لم يكن هذه
الجنابة فانها عطف على معمول يمنع وهو خبر صورة ومعنى وانما اتى
بالخبر في معنى النهي في القراءة دون ما عداها مما قبلها لمزيد الاهتمام
بشانها لكونها اكثر وقوعا قال الشارح بحيث لا يعني مكتوبة
وقال المحشي ولابد من زيادة قيد ولا يتلفظ لاجل الكتابة بالنظر
الى الجنب والحائض والنفساء كما لا يخفى اقول التلفظ لاجل الكتابة
ليس مما لا بد له منه اذ يكفي الاخطار بالبال بلا تلفظ ان كان من
الحفاظ والا فالنظر الى المصحف كاف من غير تلفظ وان اعتاده
فهو اما ان يكون عين القراءة المنفية في قوله ولا تقرأ او لا
على كلا التقديرين لم يحتج الى هذا التقييد لانه ان كان الاول يكون في
قول المص ولا تقرأ الجنب ونفسا منفيا عنه ولا يبعد ان يقال
التلفظ اعم ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم وان كان الثاني
يكون كالحائض المعلمة فانها تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين

عند الكرخي وتعلم نصف اية وتقطع ثم تعلم النصف الاخر عند
الطحاوي فاذا جازت القراءة لها على هذين الوجهين فلان
يجوز لها اولا لان الكاتب اقطع لكون القراءة اسرع كما لا يخفى
قال وما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره **وقال** الشارح اى
الدم الناقص عن الثلثة وقال اى العشرة **اقول** هذان التفسيران
مستغنى عنهما لتصريح المص فيما سبق بقوله واقله ثلثة ايام ولياليها
واكثره عشرة **قال** فهو استحاضة لا تمنع صلوة وصوما ووطأ ومن لم يحض
الى آخره **اقول** لو قال فهو استحاضة ومن لم يحض الى آخره لكان اخصر واوضح
لان المستحاضة لما كانت من المعذورين لم يتوهم ان الاستحاضة تمنع
صلوة وصوما ووطأ منها الحيض الذى هو مقابلها حتى يدفع بقوله
لا تمنع صلوة الى آخره فيكون اذ ذاك لغوا لا حاجة اليه اصلا كما لا يخفى
قال لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله **وقال** المولى المذكور لا بعد
طلوع الشمس من توضأ قبيله **اقول** انما قال قبله على وفق ما في المتن
لان المقصود بيان ان من توضأ في وقت الفجر الثاني لا يجوز ان يصلي
بهذا الوضوء بعد خروج وقته ووقته من طلوع الفجر الثاني الى طلوع
الشمس فلا يتناول ما قبل طلوع الشمس ما قبل طلوع الفجر لكون
طهارته وقتية ثم قد يتوهم شموله له بنظر الى نفسه لكن الكلام في خروج
وقت واحد لا وقتين فيما بنظر الى المقام لا يتناول الا الاول وقت الفجر
وآخره فلا يحتاج الى صيغة التصغير ولا الى قول صاحب الدرر والغرر

والغرر ولا يصلي بعد طلوع الشمس من توضأ قبل طلوعها وبعد
طلوع الفجر احترازا عما قبل طلوع الفجر لما ذكرنا من قولنا لكن الكلام
في خروج وقت واحد لا وقتين كما عرفت **قال** وسقط به اى بعض خلقه
ولد فتصير هي به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد
وتنقضي العدة به **اقول** لا حاجة الى قوله فتصير الى آخره بعد قوله
ولد لانه لما علم منه عدم الفرق بينه وبين ولد حي في ان يكونا ولدين
علم ان لا فرق بينهما ايضا في سائر الامور الشرعية ضرورة عدم
الفرق بين ولد وولد في الشرع وايضا كونه ولدا يستلزم ما ذكره
المص كما يستلزم كونه ولدا حيا لعدم الفرق بينهما كما ذكرنا في
ذكر الملزوم ذكر اللازم بالضرورة **باب الانجاس** يطهر بدن
المصلي وثوبه ومكانه **وقال** المولى المذكور يطهر البدن والثوب
وقال في شرحه اسقط اضافتهما الى المصلي لان المقصود ههنا
بيان جواز طهارتهما بما ذكر لا بيان وجوبها حالة الصلوة فانه
من مسائل باب شروط الصلوة **اقول** المقصود بيان طهارة بدن
المصلي وثوبه ومكانه عن انواع الانجاس في كل منها بطريق خاص
وطهارة غير المصلي تعلم منها بالقياس فانه قلت ليس بيان
وجوب طهارة بدن المصلي وثوبه ومكانه من مسائل باب شروط
الصلوة كما قال المولى المذكور قلت بلى بل جميع مسائل كتاب الطهارة
المتعلقة بالصلوة كالطهارة الصغرى والكبرى والطهارة الحقيقية

والحكمية والطهارة بالماء والتراب من مسائل باب شروط الصلوة ايضا
الا انها لما كانت مشتملة على انواع مختلفة كما ذكرنا صارت كانها عبادة
مستقلة محتاجة الى البيان فجميع الانواع المذكورة من مسائل كتاب
الطهارة من جهة احتياجها الى البيان ومن مسائل باب شروط الصلوة
من جهة كونها فرائض الصلوة فجميعها في كونها ذات الجهتين مستوية
الاقدام لا البدن والثوب فقط كما قال المولى المذكور ولا بعد في
ذكر الشيء مرتين في موضعين باعتبارين كما لا بعد في ذكره في موضع
مطابقة وفي آخر التزاما وله نظائر كثيرة قال بالماء وبكل مائع طاهر
وقال المولى المذكور بكل مائع طاهر ماء كان او غيره اقول اي
ذكر الماء وان لم يحتج الى البيان لعدم الاشكال في جواز التطهير به
ليعلم ان الازالة غير واجبة به بل تجوز به وبغيره وقدمها المولى
المذكور في تقديم المائع مع كون الماء اصلا في ازالة الانجاس وفي اتيانه
بكلمة التسوية بينهما فانهما غير مستويين لاختلاف في طهورية
المائع دون الماء فتحرير المص اولى كما لا يخفى لا يقال انما قدم
المائع للاحتياج الى البيان وجواز التطهير بالماء ثابت بالاجماع
فلم يكن محتاجا الى البيان فقدم المحتاج الى البيان للاهتمام لانا نقول
فعلى هذا ينبغي ان لا يذكره لان عادتهم قد جرت بان لا يذكروا ما لا اشكال
فيه الا ترى ان صاحب الهداية لم يذكر السواد في بيان الوان دم
الحيض لعدم الاشكال في كونه حيضا لقوله عليه السلام دم الحيض

الحيض اسود عبيط محتدم وعلى تقدير ذكره لما مر من قولنا ليعلم الا
آخره لا للشبهة في ان تقديمه اولى كما لا يخفى قال الشارح هذا اذا كان
راس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن مخرجه او تجاوز ولكن استنجى
وقال المحشي ههنا كلام وهو انه يجوز ان لا يكون راس الذكر طاهرا
لكن لا يتجاوز المني المخرج فيصيب ثوبا كما لا يخفى فتدبر اقول معنى قوله
هذا الى آخره ان طهارة الثوب بفرك المني انما تكون في صورة طهارة
راس الذكر مطلقا اي سواء تجاوز المني المخرج او لم يتجاوز وذا بخلاف
ما اذا لم يطهر ذكره فانه وان طهر ايضا في صورة عدم تجاوز المني المخرج
الا انها معارضة بصورة تجاوزه وقد اشار الشارح اليه بقوله بان
بال الى آخره فلا يرد كلام المعارض بمقابله بعد ملاحظة قوله بان بال
الى آخره كتاب الصلوة قال صاحب الدرر والغرر شرط لفرضيتها الاسلام
والعقل والبلوغ اقول لا حاجة الى ذكر هذه الثلثة هنا لان قوله
من بعد صار اهلا في آخر الوقت يقتضيه يغني عن ذكرها لان كافرا
اسلم ومجنونا افاق وصبيا بلغ ممن هو اهل فرض فقد علم منه ان
الكافر والمجنون والصبي ليسوا من اهل فرض وعلم منها ان شرط
لفرضيتها الاسلام والعقل والبلوغ بلا تطويل قال [illegible]
الخ فيه كلام وهو انه لا حاجة الى قوله [illegible] بعد قوله [illegible]
الا ان يقال قصد دفع توهم فرض في آخر الوقت فقط وان كان بعيدا
كما لا يخفى فليتامل اقول ذكر [illegible]

منه وقبل ذكر اخر وقته كما ذكره في وقت كل صلوة بقوله الوقت
للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء الى هنا كلامه ذكر اول
وقت الوتر بقوله وللوتر مما بعد العشاء ليذكر اخر وقتهما معا
فذكر بقوله الى الفجر ايذانا بان ما بين العشاء الى الفجر وقت لهما
فان قلت ما فائدة لهما قلت ان يعلم جملة كما علم تفصيلا ليحاط
من جهتين فيتاكد العلم وفي امثال العرب علمان خير من علم لا في
كلام المحشي لعدم فرقه بينه وبين غيره حيث قال لا حاجة الى قوله
لهما ولن يكون الخير لغوا ابدا ولله در المص في كل زمان حيث قصد
الخير بقدر الامكان ووهم صرف الى الفجر الى الوتر فقط ليس بشيء لانه
صرف الكلام عن مفهومه المستقيم الى المعنى السقيم وذلك لان الوتر لما
لم يكن صلوة مستقلة من حيث ان لا يؤذن له على حدة كما اذن للاوقات
من الصلوات الخمس على حدة ولقوله عليه السلام صلوا خمسكم لم يذكر
له وقتا مستقلا كاستقلال وقت كل منها بل بين ان وقته وقت العشاء
الا انه لا يجوز اداء الوتر قبل اداء العشاء لوجوب الترتيب فاذا لم يكن
له وقت مستقل لم يتصور له غاية مستقلة وان سلم فوقت العشاء يبقى
بلا غاية فلا يعلم وقته فلا يتم به المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام و
ايضا يسقط بهذا ما قال المولى المذكور من انه لما كان المتبادر فيما
هو من شان الاوقات المتعاقبة ان تكون الغاية المذكورة للوتر فقط
تدارك بقوله لهما يعني ان الغاية المذكورة لهما لا للوتر فاصة بان يكون

يكون وقت العشاء منتهيا بدخول وقت الوتر مخالف لقوله عليه
السلام واخر وقت العشاء حين يطلع الفجر قال ويستحب للفجر البداءة
مسفرا بحيث يمكن ترتيل اربعين آية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه
اقول لو قال وندب تاخير الفجر لكان اخصر واولى اذ لا وجه للتعرض هنا
لبيان ما يقرا في صلوة الفجر وحدها لذكره في فصل يجهر الامام ما يقرا
في الصلوات كلها مفصلا فموضع هذا البيان ذلك الفصل بلا ريب قال
في الهداية وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل وقال مولانا سعدي ينبغي
ان تكون الغاية داخلة تحت المغيا في كلام المص ليطبق الدليل على المدعى
فهي خارجة عنه في الحديث اقول الغاية داخلة تحت المغيا في الحديث
ايضا لان المفهوم منه امتناع التاخير الى ثلث الليل لوجود المشقة لان
ولامتناع الثاني لوجود الاول فيمتنع التاخير الى ثلث الليل فاذا امتنع
الى ثلثه تعين انه الى ما قبل ثلثه فينطبق الدليل على المدعى قال ولا تجوز
صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها
الا عصر يومه وقال المولى المذكور ولا تجوز عند طلوعها وقيامها وغروبها
صلوة وسجدة تلاوة وجبت قبلها وصلوة جنازة حضرت قبلها الا
عصر يومه اقول لا حاجة الى قوله وجبت قبلها ولا الى قوله حضرت قبلها
لكان قوله الا عصر يومه فان جوازها يدل على جواز السجدة وجبت
فيها وجواز صلوة جنازة حضرت فيها كما اشار اليه بجعله علة جوازها
التي ذكروها بقولهم لانه قد اديت ناقصة كما وجبت فكانت الافعال

النخلة مستوية الاقدام في كونها كاملة بان كانت قبلها وما اديت
بالناقصة وناقصة بان كانت فيها واديت ناقصة كما وجبت
بلا فرق بين كل منها وقول المص ولا يجوز صلوة عند طلوعها اولى
من قول المولى المذكور ولا يجوز عند طلوعها صلوة لان الاول من
قبيل قتل زيد رجلا والثاني من قبيل قتل الخارجي فلان والمقصود
هو الاهتمام بشان العمدة دون الفضلة في هذا المقام كما لا يخفى
على ذوي الافهام قال ومن هو اهل فرض في اخر وقته يقضيه لا من
حاضت فيه وقال المولى المذكور ومن هو اهل فرض في اخر وقته يقضيه
لا في العكس وقال في شرحه لم يقل لا من حاضت فيه لعدم اختصاص الحكم
بها فلا وجه له خصوصا في مقابلة التعميم ذكره في فتاوى الظهيرية و
الحاصل ان زوال المانع في اخر الوقت موجب وحلوله فيه مسقط اقول
معنى قوله لا من حاضت انها لا تقضيه بعد مضي مدة حيضها وقول المولى
المذكور لا في العكس وهو ان يخرج الاهل من الاهلية وبعد ذلك يكون
اهلا لا يكاد يقع في غير الحائض اما في الصبي بعد ما بلغ فظاهر واما في الكافر
بعد ما اسلم والمجنون بعد ان يفيق فلا احتمال ان لا يرتد ولا يجن ابدا و
لو وقع نادرا في بعض ما بينهما بالعناية او اقول هذا من قبيل
الاكتفاء بذكر من حالها اكثر وقوعا بعد ذكر الاهل عموما لا من قبيل
ذكر الحكم خصوصا باب الاذان قال هو سنة للفرائض فحسب في وقتها
وقال المولى المذكور هو سنة الفرائض اداء وقضاء فقط قبلها

قبلها لا قبل وقتها اقول لم يقل اداء وقضاء لمكان قوله ويؤذن للفائتة
فانه يؤذن المراد بالاذان هنا هو الاذان اداء ويدل ايضا على
ان الاذان هناك هو الاذان قضاء فلم يحتج الى ذكرهما وقوله في
وقتها اما في الوقتية فظاهر واما في الفائتة فمعناه انه يؤذن في
الوقت الذي يقضيها فيه ولا يؤذن في غير الوقت الذي يقضيها
فيه ولا خلاف فيه فقوله في وقتها اولى من قوله قبلها فان قوله قبلها
لغو لان الاذان لا يكون الا كذلك بدليل قول المص ويجلس بينهما
الا في المغرب اي بين الاذان والاقامة فانه لا خلاف في ان وصل
الاذان بالاقامة مكروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول
الوقت ليتاهبوا للصلوة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة
الصلوة وبالوصل ينتفي هذا المقصود وقوله لا قبل وقتها زائد
لا طائل تحته ايضا لان قوله فيعاد لو اذن قبله مغن عنه قال
كاذان المراة وقال المحشي لانها لو رفعت صوتها فقد ارتكبت منكرا
لان صوتها عورة وان لم ترفع فقد اخلت بالاعلام الذي هو المقصود
فيعاد اذانها ندبا كذا في الكافي والاولى ان يقال لان رفع صوتها
عورة لان الظاهر مطلق صوتها ليس بعورة ولذا يلزم ان يكلمها
مع الاجنبي بلا رفع صوت كما لا يخفى تلبيسا لحل اقول قوله والاولى
ليس باولى لان قوله لان صوتها عورة معناه ان رفع صوتها عورة
بحذف المضاف بدليل قوله لو رفعت وبقرينة قوله وان لم ترفع

وانما لم يذكر المضاف لظهوره لانه لو لم يقدر المضاف وحمل على
ظاهره لم يكن لقوله لو رفعت معنى يزيل الاشتباه ولا يكون قوله وان
لم ترفع قسما يفيد الانتباه لانه انما يمتاز احد القسمين عن الآخر
بالرفع في الاول وعدمه في الثاني ولان معناه ان صوتها للاعلام
عورة بدلالة قوله فقد اخلت بالاعلام لان الاخلال بالاعلام في
صورة عدم الرفع يدل على الاعلام في صورة الرفع كما هو حكم التقابل
وبما قدرنا وقررنا ظهر ان المراد بقوله لان صوتها عورة هو رفع
صوتها لا صوتها مطلقا كما لا يخفى **قال** الشارح رح والمصلي في بيته يكفيه
اذان المسجد واقامته **وقال** المحشي لا يخفى انه لا حاجة الى هذا بعد قوله
فحكم المصلي فيها كما مر **اقول** لا يخفى ان منشأ ايراد هذا الكلام عدم
التأمل في قول الشارح فنقول الى آخره لانه جعل المصلين ههنا اربعة
المصلي في المسجد جماعة والمسافر والمصلي في بيته في مصر والمصلي في
القرى مطلقا الاول كره له تركهما والثاني يجوز له الاكتفاء بالاقامة
والثالث يجوز له تركهما والرابع ان كان فيها مسجد فيه اذان
واقامة فحكم المصلي فيها حكم الاول وان صلى في بيته فحكمه حكم الثالث
وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن يصلي في بيته فحكمه حكم الثاني ولا شك
ان لكل قسم يحتاج الى البيان على حدة **باب شروط الصلوة قال** في العناية ليكون
الباب مشتملا على جملة الشروط **وقال** مولانا سعدي التي في قدرة المصلي
وليس الوقت منها فلا يرد نقضا **اقول** قول صاحب العناية ليكون

ليكون تعليل لقوله انما اعاد الجملة الشروط فيكون مراده
بجملة الشروط هي التي ذكرت في هذا الباب بعضها اصالة وبعضها
اعادة والوقت قدم ذكره ولم يعد هنا فينطبق التعليل
على المعلل وعدم اشتمال الباب على الوقت لعدم كونه مذكورا لا
اصالة ولا اعادة لا لعدم قدرة المصلي فانه لا مدخل في اشتماله و
عدم اشتماله لقدرة المصلي وعدم قدرته ولان حق الشروطات
تذكر جملتها هنا لكونها غير مستقلة بل هي تابعة للصلوة داخلة
تحت كتابها لكن صدر الكتاب بكتاب الطهارة لكونها مشتملة على
انواع مختلفة كما مر ولما كانت كذلك صارت كانها عبادة مستقلة
وانما اعيدت هنا كما ذكره صاحب العناية ولمزيد الاهتمام بشانها
لكثرة مباحثها وزيادة تاكدها حيث لا تسقط اصلا ولا اختصاصها
بالصلوة دون سائر الشرائط والوقت لما لم يكن كذلك بل
كان تابعا للصلوة داخلا تحت كتابها كما ذكرنا ولذا لم يعد هنا
قال هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه **وقال**
المولى المذكور هي طهر ثوب المصلي ومكانه من خبث وبدنه منه
ومن حدث **اقول** ان في تقديمه طهر بدنه من الحدثين الاصغر و
الاكبر اقتداء باسلوب كتاب الله قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا واهتماما
بشانه ورعاية لتقدم الذات ولان طهر البدن من الحدثين

مع احكامه المتعلقة بهما اصلا وخلفا كثير الوقوع وما كثر
وقوعه فمعرفته اهم وتقديم الاهم اولى ولهذا المعنى قال المص
وغيره في صدر الكتاب فرض الوضوء وقال بعده وفرض الغسل
الى قوله باب الانجاس يطهر بدن المصلي وثوبه ومقتضى هذا
الترتيب الاحسن ان يقدم طهر البدن ههنا ايضا كما يقتضيه
الذوق ويرتضيه الذوق ووهم اشتراط طهرهما من حدث لعطفهما
على البدن ليس بشيء لان من حدث متعلق بطهر وخبث عطف
عليه ولم يذكر لطهرهما متعلقا ثانيا اكتفاء بذكر الثاني اولا فكانه
قال وطهر ثوبه ومكانه من خبث وانما اكتفى اعتمادا على ظهور
المراد منه واشاد بتأخيره على عكس ما قال المولى المذكور اليه
ولا خلاف فيه فلا وجه لتقديمهما عليه احترازا عنه او اقول
عالم يذكر متعلقهما اراد تعلق ما يمكن تعلقه بهما وهو من خبث
واعلم ان تقديم المولى المذكور بعض ما اخره وتأخيره بعض ما
قدمه وتغييره بعض تحريراته بناء على اعتبارهما فان شيئا
واحدا يقدم تارة باعتبار ويؤخر اخرى بآخر كتقديم بعض اصحاب
هذا الفن بعد كتاب الحج كتاب النكاح على سائر الكتب وتقديم
بعضهم بعد كتاب البيع على سائرها وقد يراد ببعضها خلاف
ما يريد صاحبها وللكل وجهة هو موليها وقوله وجسده مع فرقه
بينه وبين البدن في كافيته بقوله لم يقل بدنه لان الاطراف خارجة

عن البدن داخلة في الجسد مخالف لقوله في اول كتاب
الطهارة وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل البدن
مع وجوب موافقتهما لان الغسل قسم من طهر البدن فلازم
الاعم لازم الاخص بالضرورة فعلى هذا كان اللازم عليه ان
يقول البدن فيهما او الجسد فيهما لئلا يخالف كما لا يخفى قال
وستر عورته وقال المولى المذكور وستر عورته عن غيره اقول
لا حاجة الى قوله عن غيره لان المراد بالستر هو الستر عن غيره
بقرينة كونه من شروط الصلوة والستر عن نفسه ليس بشرط
وذكر العام وارادة الخاص شائع اذا قامت قرينة وانما قلنا
والستر عن نفسه ليس بشرط لانه لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته
لا تفسد كما فسدت ان لم يستر عن غيره ولان تعليلهم بعيد هذا
بقولهم لان الستر وجب لحق الصلوة وحق الناس والركوع
والسجود لم يجب الا لحق الصلوة يدل على ان الشرط هو الستر
عن غيره لا عن نفسه قال وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وقال
صاحب الدرر والغرر ونحوه الامة مع ظهرها وبطنها ونحوها
المكاتبة والمدبرة وام الولد اقول لا حاجة الى ذكرهن بعد
ذكرها اذ لا شك انهن لسن بحرائر ولا واسطة بين الحرة و
الامة في ستر العورة فيكون حكمهن حكم الامة هنا كما كان كذلك
في النكاح حيث قال في باب نكاح الرقيق نكاح القن والمكاتب

والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز
نفذ وان ردّ بطل بعد قوله في باب الولي نفذ نكاح حرة الى آخره
فقد علم في ذلك الباب انحصر لها الامة ولم يذكرهن في غيره كيلا
يكون ذكرهن تكرارا بل اكتفى بذكر الامة في مواضع تذكر فيها الام
والامة وهي كتاب الصلوة والطلاق وغيرهما كما لا يخفى **قال**
والاستقبال القبلة **وقال** المحشي يعني في حال الامن والصحة مع العلم
بها حتى ان الخائف من العدو والمريض الغير القادر على الاستقبال
ولا احد عنده يحوله نحو القبلة يسقط عنهما وجوب الاستقبال
وقبلتهما جهة قدرتهما وكذا قبلة الغير العالم جهة تحريه **اقول**
لا حاجة الى هذا التفسير لان قول المص وقبلة خائف الاستقبال
جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسال تحرى يغني عنه لان قوله
وقبلة خائف معناه ان التوجه الى القبلة يسقط بعذر الخوف
ولم يتعرض المص لبيان قبلة مريض اكتفاء ببيان قبلة خائف لان هذا اقوى
في سقوط وجوب الاستقبال وفي كون قبلتهما جهة قدرتهما ولهذا ذكر
صاحب العناية مريضا بين خائفين حيث قال ان التوجه الى القبلة
يسقط بعذر الخوف كما اذا كان يصلي من اختفى من عدو او غيره او يخاف
انه اذا تحرك واستقبل القبلة يشعر به العدو فانه يجوز له ان يصلي
قاعدا بالايماء او مضطجعا حيث ما كان وجهه وكذا لو كان مريضا
لا يقدر على التحول الى القبلة وليس له من يحوله وكذا اذا انكسرت

انكسرت سفينته وبقي على لوح وخاف انه لو استقبل القبلة يسقط في
الماء جاز له ان يصلي حيث ما كان وجهه لتحقق العذر **قال**
في العناية وكذا لو كان مريضا لا يقدر على التحول الى القبلة **وقال**
مولانا سعدي ليس فيه عذر الخوف **اقول** هذا النفي لقول لان عطفه
على الخائف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه اذ لو
كان له عذر الخوف لكان من الخائفين لا من المرضى فلا يكون للعطف
معنى **قال** في الهداية وفي الصلوة عريانا ترك الفروض **وقال** مولانا سعدي
اي على تقدير ان يصلي قاعدا موميا الذي هو افضل الصور **اقول**
لا حاجة الى هذا التفسير لان قول صاحب الهداية فيما بعد ومن
لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود هكذا فعله
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان صلى قائما اجزاه الى آخره
يدل على هذا التقرير ولان ترك الفروض اي القيام والركوع
والسجود لا يتصور في غير هذه الصورة **قال** ومن عدم ثوبا
وقال المولى المذكور وعادم ساتر **اقول** عمم الساتر من قبل
بقوله وستر عورته اي باي شيء وجده ثوبا كان او غيره وما اخذ
الاشتقاق يدل على المشتق وهو الساتر اللاعم والتقى بهذا القدر
ثم افرد الثوب بالذكر بقوله ومن عدم ثوبا لكثرته ومزيته على غيره
لا للاختصاص به حتى يرد ان يقال يلزم من قوله ثوبا انه ان عدم
ثوبا ووجد ساترا غيره وصلى عريانا قائما كان او قاعدا جازت

وليس كذلك اقول انما قال ومن عدم ثوبا لمكان قوله من قبل
وثوبه واما قوله وستر عورته فهو وان كان دالا على الساتر الاعم
بدلالة ماخذ الاشتقاق على المشتق لكنه اراد به الساتر الثوب
بقرينة قوله وثوبه وذكر العام وارادة الخاص شائع اذا قامت
قرينة فيكون تحريره على نسق واحد في المواضع الثلثة ولم يعتد
بالساتر الغير الثوب لقلته وعدم مبالاته بوجوده وعدمه وقول
المولى المذكور وعادم ساتر يخالف قوله من طهر ثوب المصلي ويوافق
قوله وستر عورته فيلزمه ان يقول من طهر ساتر المصلي او يقول و
عادم ثوب حتى يوافقا وقوله وستر عورته ان بقي على عمومه يوافق
الثاني فقط وان اريد خصوصه بقرينة الاول يوافق الاول فقط
فلا يكون تغييره على نسق واحد في المواضع الثلثة مع عدم اعتداده
بالساتر الغير الثوب مرة واعتداده به اخرى **قال** وان جهلها
وعدم من يسال تحرى ولم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول
رايه الى اخرى استدار **وقال** المولى المذكور وان جهلها وعدم من يعلم
تحرى ولم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول رايه الى اخرى
استدار اليها **اقول** يفهم من كلام المولى المذكور انه ان جهلها و
وجد شخصا وعلم انه لا يعلم لا يسال وان علم انه يعلم يسال والواجب
ان يسال لو وجد شخصا كائنا من كان حتى يسقط عنه فرضية السؤال
لانه ان لم يكن عالما قبل يحتمل ان يكون عالما بعد ولان علم المصلي

المصلي بانه يعلم اولا قد يكون بعد السؤال وفي قوله وعدم من يسال
تحرى اشارة الى ان تقديم السؤال على التحري عند اشتباه القبلة ثابت
بالفقه وانما لم يقل اليها كما قال المولى المذكور لعدم تعيين المرجوع
اليه لان احد شقي الترديد يقتضي ان يرجع الضمير الى القبلة و
الاخر الى الاخرى والجهة المتحول اليها ليست بقبلة لان القضية
مانعة الجمع والاستدار جزاء للشرطين المذكورين لانهما متحدان
في الاستدارة والاختلاف في متعلقها فوجب تقدير المتعلق
بواسطة قرينة معينة فيقدر في الاولى الى القبلة وفي الثانية اليها
وان ذكر اليها كما ذكره المولى المذكور لا يكون استدار مع متعلقه
المذكور الا جزاء للثاني ويقدر استدار اخر مع متعلقه للاول و
معلوم ان تقدير المتعلقين اخصر واولى من تقدير الجزاء مع متعلقه
كما لا يخفى **قال** في الهداية ثم ان كانت الصلوة نفلا يكفيه مطلق النية
وقال مولانا سعدي الاظهر ان يقال يكفيه مطلق نية الصلوة
اقول المراد بمطلق النية مطلق نية الصلوة كما يقتضيه
السوق ويقتضيه الذوق لان صاحب الهداية قال فيما قبله
والنية هي الارادة اي ارادة الصلوة والشرط ان يعلم بقلبه الى هنا كلامه **باب
صفة الصلوة قال** في العناية والتحريم مصدر حرم وهو مضاف
الى فاعله وهو الصلوة **وقال** مولانا سعدي ويجوز ان يكون
التحريم بمعنى المحرم والاضافة بمعنى في كما لا يخفى **اقول** انما لم يتعرض

صاحب العناية لهذا الجواز لكون التحريم بمعنى المحرم مجازا والاصل
عنه فى فننا هذا اولى ولان كون الاضافة بمعنى فى قليلا فى الاستعمال
والقلتها ردها اكثر النحاة الى الاضافة بمعنى اللام فان معنى ضرب
اليوم ضرب له اختصاص باليوم بملابسة الوقوع فيه فلا يرد ان
يقال فعلى هذا يمكن رد الاضافة بمعنى من الى الاضافة بمعنى اللام
للاختصاص الواقع بين المبين والمبين **قال** الشارح فاما رفع
اليد فسنة **اقول** ينبغى ان يذكر بيان سنية رفع اليد بعد قول
المص فاذا اراد الشروع كبر حاذقا بعد رفع يديه الى اخره لان
هذا المقام مقام بيان فرض الصلوة ثم بعده مقام بيان واجباتها
كما ذكرها المص على الترتيب فلا وجه لبيان بعض السنن فى اثناء
تعداد فرائضها **قال** الشارح ولما كانت القراءة فى القعدة الاولى
واجبة كانت القعدة الاولى واجبة ايضا كالسنة **وقال** المحشى ههنا
كلام وهو ان الملازمة ممنوعة لان القراءة فى السنن فرض **اقول**
معنى قوله ولما كانت الى اخره انه اذا كانت القراءة فى القعدة الاولى
واجبة وكانت القراءة موقوفة عليها كانت القعدة الاولى موقوفا
عليها والموقوف عليه للواجب واجب بالضرورة والا يلزم من
ترك القعدة الاولى وجوب سجود السهو بالنظر الى ترك القراءة
فيها لكونها واجبة وعدم وجوبه بالنظر الى ترك القعدة الاولى لكونها
سنة فيلزم منه اجتماع النقيضين وهو محال ويلزم منه ايضا

ايضا ان يوجد الموقوف بدون الموقوف عليه لان الواجب
ما واظب النبى عليه السلام بدون الترك والسنة ما واظب
النبى عليه السلام مع الترك احيانا ووجوب الموقوف بدون
الموقوف عليه محال فلا يرد كلام المحشى لان قوله لان القراءة
فى السنن فرض على عكس ما قلنا لان القراءة جزء مطلق الصلوة
والجزء موقوف عليه للكل وقوله لا لسنة مخالف لما قال بعضهم
من ان القراءة فى القعدة الاولى سنة وهو الاقيس لان القعدة
الثانية فرض والقراءة فيها واجبة والقعدة الاولى واجبة
فتكون القراءة فيها سنة **قال** الشارح خلافا للشافعى فانه فرض
عنده **وقال** المولى المذكور خلافا للشافعى فانه فرض لا تصح الصلوة
بدونه عنده لا بد من هذا القيد لعدم الفرق بين الفرض والواجب
عنده فلا يتحقق الخلاف بمجرد اطلاق الفرض عليه **اقول** معنى قولنا
لا فرق بين الفرض والواجب عنده هو ان لا واجب عنده بل
واجبات الصلوة عندنا هى فرائض الصلوة عنده والفرض
ما لا تصح الصلوة بدونه وفاقا فكيف لا يتحقق الخلاف بمجرد
اطلاق الفرض عليه فيكون معنى قولنا ولفظ السلام واجب
عندنا انه تصح الصلوة بدونه ومعنى قولنا فانه فرض عنده انه
لا تصح الصلوة بدونه عنده والحاصل انه لا فرق بين الفرض المجمع
عليه وبين الفرض الذى هو واجب عندنا وفرض عنده فى عدم

صحتها بدونه اذ لم يقل احد بالفرق بين فرض وفرض في ان لا تصح
الصلوة بدونه وتقييد المولى المذكور يدل على الفرق وليس كذلك
كما عرفت قال الشارح فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه
الوضع الى اخره وقال المحشي لا يخفى انه على هذا ينبغي ان يكون في قومة
الركوع الوضع لان فيها ذكرا مسنونا الا ان يقال ذكر مسنون ممتد
ويشير الى اعتبار الامتداد قولهم انما شرع الوضع للخوف عن
اجتماع الدم في رؤس الاصابع كما لا يخفى اقول لا ذكر في قومة الركوع
اصلا لا مسنونا ولا مندوبا ولا ممتدا ولا غير ممتد لمكان قول المص
بعيد هذا ثم يسمع رافعا راسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم
والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فكلام المص يدل
على ان لا ذكر فيها لان التسميع حالة الارتفاع والتكبير حالة الانخفاض
ولا شيء في الاستواء وقول الشارح فالحاصل الى اخره بيان لقول المص
ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في
قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين فعلم منه ان لا فرق بين قومة
الركوع وبين تكبيرات العيدين في الارسال لعدم ذكر مسنون فيهما
كما لا فرق بين القنوت وصلوة الجنازة في الوضع لوجود ذكر مسنون
فيهما وقول المحشي لا يخفى الى اخره يشعر بالفرق بينهما وليس كذلك كما عرفت
او اقول ان القومة ليست بقيام حقيقة بل انما شرعت لاجل الفصل
بين الركوع والسجود فاذا لم تكن قياما لم تدخل تحت قول الشارح

الشارح ان كل قيام فيه ذكر الخ وقول المحشي لا يخفى انه على هذا الى اخره
فليتامل قال في العناية وقوله ويسبح بها الباء زائدة وقع سهوا
وقال مولانا سعدي زيادة الباء في المفعول كثيرة فلا وجه للحمل
على السهو اقول زيادة الباء في المفعول سماعية وزيادتها لم تسمع
في مفعول يسبح قال الله تعالى واسروا الندامة وقال واسروا
قولكم فيكون كلام صاحب العناية في الاخص وكلام مولانا سعدي
في الاعم فلا يتم التقريب لان وقوع الزيادة سهوا في الاخص
لا ينافي كثرة الزيادة في الاعم فلا وجه لقوله فلا وجه للحمل على السهو
قال ويسبح فيه ثلثا وقال المولى المذكور ويسبح فيه ثلثا وهو
ادناه ايضا ويستحب ان يزيد على الثلث فيهما اقول انما لم يقل
وهو ادناه ايضا اكتفاء بقوله في الركوع وهو ادناه وهما
قرينان فيكون من باب الاكتفاء بما ذكر في احد القرينين ولم يقل
ويستحب ان يزيد على الثلث فيهما لمكان قوله في الركوع وهو
ادناه فانه لما قال ثلثا ولم يقتصر عليه بل قال وهو ادناه علم
منه ان الزيادة على الثلث فيهما فضيلة ولما كان الفضيلة
مستحبة فلم يذكره للعلم به كما لا يخفى قال في الهداية ويعتمد
بيديه على الارض وقال مولانا سعدي يعني في حال السجود اقول
هذا التفسير لغو لان الاعتماد بيديه على الارض لا يوجد في
غير حال السجود لعدم الاعتماد على الارض عند الاستواء

لقول صاحب الهداية فيما بعد ويستوي قائما على صدور قدميه
ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض قال الشارح وفيه خلاف
الشافعي ويسمى جلسة الاستراحة وقال المحشي وهي سنة عنده لانه عليه
السلام كان يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم لا عندنا لانه عليه السلام
كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه كذا قالوا ولا يخفى ان النهوض
على صدور قدميه لا ينافي الجلسة فليتامل اقول لا يخفى ان النهوض
على صدور قدميه ينافي الجلسة لان الجلسة في الصلوة سواء كانت
جلسة القعدة المجمع عليها او جلسة الاستراحة عند الشافعي لا تكون
الا جلسة مقيدة بان يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها ناصبا
يمناه موجها اصابعه نحو القبلة وانما قلنا لا تكون الا جلسة مقيدة
الى اخره لانها ان كانت جلسة القعدة فالامر ظاهر وان كانت جلسة
الاستراحة فبدليل لفظ الاستراحة والنهوض على صدور قدميه هو
القيام من غير افتراش على الوجه المذكور فيلزم المنافاة بينها
وبين النهوض على صدور قدميه كما قالوا لكن توهم فليتامل قال
بنية من ثمه من البشر والملك وقال المولى المذكور بنية من ثمه
من الذي يشاركه في صلوته والملك اقول لا حاجة الى قوله الذي
يشاركه في صلوته لانفهام المشاركة من قوله والمنفرد الملك فقط
فعلم منه بقرينة المقابلة ان المراد بقوله من ثمه من البشر ليس الا
الذي يشاركه في صلوته لان المنفرد قد يصلي ويكون ثمه كثير من البشر

من البشر ولا ينوي الا الملك فصل يجهر الامام قال يجهر الامام
في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين اقول قدم بعضهم
الفجر واوليي العشائين في هذا البيان كصاحب الهداية ومن وافقه
وبعضهم الجمعة والعيدين كالمص ومن تابعه وانت تعلم ان
تقديم الفجر والعشائين اولى لانها من المكتوبات التي يكثر وقوعها
ويعم كتابتها بخلاف الجمعة والعيدين فيهما لاختصاص
وقوعهما ببعض الايام وتعين وجوبهما لبعض الانام
وهم المكلفون الاحرار المقيمون في الامصار وما كثر وقوعه
فبيانه اهم والاهم يقدم لاهتمامه لا يقال ان الجمعة والعيدين
من صلوات النهار وهي في هذا البيان اهم لقوله عليه السلام
صلوة النهار عجماء لانا نقول رجحان التقديم في الفجر والعشائين
اثنان وفي الجمعة والعيدين واحد واحد الاثنين يعارض الواحد
والاخر يبقى سالما منه فيكون تقديمهما اولى كما لا يخفى قال المولى
المذكور ويخافت حتما ان قضى اقول قوله حتما ينافي قوله
فيما قبل خير الجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى اماما حيث قال هناك
انما قال اماما لاختصاص وجوبهما حال كونه اماما لان قوله
الاول يدل على ان المنفرد لا يجب عليه الجهر ولا الاخفاء اصلا
وقوله ويخافت حتما ان قضى يدل على انه يجب عليه الاخفاء فيما قضى
وهل هذا الا تنافي قضى جهرية قال المولى المذكور وفي التطوع بالنهار

يخافت وفي الليل يخير **اقول** المتطوع هو المنفرد بدليل قولهم
لا يصلي تطوع بجماعة الا قيام رمضان فلا حاجة الى بيان حكم المتطوع
بعد بيان حكم المنفرد لا يقال المنفرد السابق الحكم هو المنفرد في
الفرض فلا يعلم منه حكم المنفرد في التطوع فلزم ذكره لانا نقول
التطوع تبع للفرض فبهذا الاعتبار كان التطوع مذكورا تبعا
فلذا لم يذكره المص قصدا **قال** وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة
اسماع نفسه هو الصحيح **وقال** في الهداية وان كان منفردا فهو
مخير ان شاء جهر واسمع نفسه لانه امام في حق نفسه وان شاء خافت
لانه ليس خلفه من يسمعه **اقول** قول صاحب الهداية ان شاء جهر
واسمع نفسه مخالف لما هو الصحيح لان الجهر لا يكون جهرا الا باسماع غيره
في الصحيح ويعضده ما ذكر في الجامع الصغير من انه اذا قرا الامام
في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا حتى يسمع
الكل كذا في الخانية فاذا لم يكن سماع رجل او رجلين جهرا فكيف يكون
اسماع نفسه جهرا ويلزمه على قوله ان شاء جهر واسمع نفسه ان يقول
وان شاء خافت ولم يسمع نفسه والا لم يتحقق التقابل فاذا لم يسمع
نفسه لم تصح المخافتة كما لم يصح الجهر الا باسماع غيره في الصحيح ولو
قال ان شاء جهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة وان شاء خافت
لانه امام في حق نفسه ليس خلفه من يسمعه لكان اولى كما لا يخفى
وايضا قول صاحب الهداية بعد هذا القول والافضل هو الجهر

ليكون الاداء على هيئة الجماعة منظور فيه لان قوله ان شاء
جهر واسمع نفسه يدل على ان لا يسمع غيره وقوله والافضل الجهر يدل
على ان يسمع غيره لان الاداء على هيئة الجماعة لا يكون الا باسماع
غيره فيناقض اخر كلامه اوله فان قيل الاداء على هيئة الجماعة
لا يستلزم اسماع غيره قلنا فلا يوجد الفرق بين الجهر والاخفاء
في حق المنفرد في الصحيح وكلامنا فيه وبما ذكرنا اندفع ما ذكره
صاحب العناية من قوله وانما ذكر قوله واسمع نفسه دفعا لما يقال
فائدة الجهر الاسماع ولا اسماع ههنا اذ ليس معه احد يسمعه
ووجهه ان الفائدة لم تنحصر في اسماع الغير بل من فائدته اسماع نفسه
فيجهر لذلك وبيانا للحكم وهو انه لا يجهر ههنا كل الجهر اذ ليس
معه احد يسمعه بل ياتي بادنى الجهر فكان معناه ان شاء جهر
واسمع نفسه ولا يسمع غيره انتهى فانه لم يتامل فيما هو الصحيح
وغفل عن المثل السائر اتسع الخرق على الراقع واندفع به ايضا
ما قيل من ان صاحب الهداية لم يختر ما هو الصحيح بل اختار غيره
فلا يرد عليه شيء **قال** الشارح ولو طلق جهرا **وقال** المخ فيه
كلام وهو انه لا وجه للتقييد بجهرا لان حكم التطليق مخافتة
كحكمه جهرا كما لا يخفى فليتامل **اقول** وقال جهرا دفعا لقول من
يقول عدم صحة الاستثناء في التطليق مخافتة لعدم وقوع
الطلاق لاحتمال ان يراد بها ما قيل وهو تصحيح الحروف و

بهذا لا يقع الطلاق في الصحيح حيث قال الشارح ولو طلق
لا امرأته فلم يصح الاستثناء وقوله جهرا لم يحتمل غير الوقوع اصلا
وقول المحشي لان حكم التطليق مخافتة كحكمه جهرا لا يصح على الطلاق
لان المخافتة اعم من ان تكون اسماع نفسه وما قيل والاعم لا دلالة
له على الاخص فعلى هذا كان اللازم عليه في تشبيه حكم التطليق
مخافتة بحكمه جهرا ان يقيد المخافتة باسماع نفسه ولو قال الشارح
بحيث اسمع نفسه بدل قوله جهرا لكان انسب كما لا يخفى **قال** ولو اكتفى
بها ساهيا **وقال** المولى المذكور والمكتفي بها عمدا آثم **اقول** لا حاجة
الى قوله عمدا لكان قوله ساهيا لان الفاتحة انما تكون في العمد اذ
السهو معفو ولان في الاكتفاء اعتماد الا في قوله تعالى وعليها
ما اكتسبت فيكون في تحصيله اعمل واجد فكيف يكون ساهيا
كما لا يخفى فليتامل **قال** والعجوز الظهر والعصر لا الباقية **وقال**
المولى المذكور والعجوز الظهر والعصر والجمعة لا الباقية **اقول**
لم يذكر الجمعة لعدم وجوبها عليها فاذا كره حضورها الظهر
مع كونها فريضة عليها فلان يكره حضورها الجمعة مع عدم وجوبها
بالطريق الاولى اكثر لان في علة تجويز هذا الحكم وهو اجتماع الفسقة
في هذا الوقت جعل حكمهما واحدا واكتفى بذكر ما هو اكثر وقوعا
قال الشارح والخلفية في التراب عندنا **وقال** المحشي اعلم ان كون
الخلفية في التراب قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد الخلفية

في الوضوء ولذلك لا يجوز للزوم بناء القوي على
الضعيف كما صرح به في الكافي ففي التعبير بعندنا مطلقا نوع
قصور لا يخفى فليتامل **اقول** ما ذكره المحشي في صورة ان كان من
عند نفسه وقد سبقه صاحب الهداية ولم يظفر بجوابه قلت يمكن
ان يجاب بان هذا من باب ذكر الجمع وارادة الاثنين الراجحي
القول بناء على عدم الاعتداد بالآخر المرجوح القول ففي التعبير
بعندنا اشارة الى ما عندهما اصح كما لا يخفى فليتامل **قال** المولى
المذكور ولا باس بعادم **اقول** تخصيصه هذا ينافي تعميمه فيما سبق
من قوله وعادم ساتر فعلى هذا كان اللازم عليه ان يقول ومتيمم
بعاركيلا يتناقضا **قال** فان حاذته في صلوة **وقال** المحشي يعني مطلقة
اي ذات ركوع وسجود لان محاذاة المرأة في صلوة الجنازة لا تفسد
اقول لا حاجة الى هذا التفسير لان الصلوة اذا ذكرت مطلقة تنصرف
الى الكاملة والصلوة الكاملة انما هي ذات ركوع وسجود وصلوة
الجنازة لا تذكر الا مقيدة فلا تدخل في المطلقة الكاملة بدليل قول
النص فيطابق ولا تجوز صلوة وصلوة جنازة عند طلوعها الى آخره
فلو دخلت هي فيها لما عطفها عليها **قال** الشارح اخذنا انه صليت
على جنب رجل امرأة مشتهاة **وقال** المحشي ينبغي ان تقيد المرأة بالعاقلة
لان محاذاة المجنونة لا تفسد لانها صلاتها ليست بصلوة وصرح
بهذا في النهاية **اقول** لا حاجة الى تقييدها بالعاقلة لان المرأة

اذا اطلقت يراد بها العاقلة كما يقال فان كانت امراة جلست
في التشهد على اليتيها اليسرى حيث لم يقل امراة عاقلة وكذلك
ان المراد بها هي المكلفة وان اريدت المجنونة ذكرت بلا موصوفة
كما يقال ولي المجنونة ابنها كما لا يخفى **باب الحدث في الصلوة قال** الشارح
خلافا لهما **وقال** المولى المذكور لان التسليم واجب عليه فلا بد من التوضو
ليأتي به صرح به في الهداية وهذا صريح في انه لا خلاف لهما ههنا
اذ لا خلاف لهما في وجوب التسليم **اقول** قوله خلافا لهما بناء على ما
سيأتي من الخلاف في المسائل الاثني عشرية بين ابي حنيفة وصاحبيه
فان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما هذا ما عليه العامة و
كلام صاحب الهداية على قول الكرخي وهو ان الخروج بفعل المصلي
ليس بفرض بالاتفاق كما ان التسليم واجب بالاتفاق والخلاف
في تلك المسائل مبني على اصل اخر وهو ان اول الصلوة واخرها
متساويان في وجود المغير عنده كنية الاقامة فانها تغيره كما لو
وجدت في اولها او اخرها فكذا تلك العوارض كانت تبطلها في اولها
واخرها وقالا ليس اخرها كاولها فانه اذا وجد في اولها افسد جزءا
بعدها فيفسد بناء ما فيها عليه وهذا المعنى مفقود في اخرها فتتم
صلوته واما نية الاقامة فليست كذلك لانها تغيره وصفها من
قصر الى الكمال لا من صحة الى ابطال فيكون النزاع بين الشارح
والمولى المذكور لفظيا لا محالة فليتامل **قال** او اصابه بول كثير

كثير **وقال** المولى المذكور او اصابه نجس كثير **اقول** عبارة بول باعتبار
كونه في الصلوة لان اصابته اكثر من اصابة غيره اذا كان فيها والا
فالجميع سواء ولذا قال هنا بول كثير وقال في باب شروط الصلوة من
خبث فذكر في كل موضع ما يليق به **قال** او شج فسال **وقال**
المولى المذكور او شج فسال دمه **اقول** المستكن في سال يرجع
الى الدم مفهوم من سياق الكلام لانه لما قال شج دل على ان ثم
دما لان الشج يلزمه خروج دم فكانه تقدم ذكره معنى كقوله
تعالى ولابويه وقوله انا انشأناهن اكثرهما فلا حاجة الى
الظهارة **قال** رؤية المتيمم الماء **وقال** المولى المذكور وقدرة المتيمم
على الماء **اقول** عبارة رؤية انما هي بحسب الغالب لان غيرها قلما
يقع في الصلوة ولذا قال هنا رؤية المتيمم الماء وقال في باب
التيمم وقدرته على ماء كاف لطهره والكل بمعنى القدرة والله اعلم
بحقيقة الحال **قال** المولى المذكور ونبل العادي ثوبا **اقول** كان
اللازم عليه ان يقول ونبل العادي سانه الثلاثينا فضى قوله
فيما تقدم وعادم سانه **قال** الشارح ومع ذلك ان قدم مسبوقا
يصح **وقال** محشي لا يخفى انه على هذا ينبغي ان يؤول قوله عليه السلام
اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من
لم يسبق بشيء من صلوته فليتأمل **اقول** لا حاجة الى تاويل قوله
عليه السلام لان قوله من لم يسبق بيان للافضل لانه اقدر

على اتمامها لعدم احتياجه الى استخلاف غيره للتسليم والا قدر
اولى لا محالة وقول الشارح ومع ذلك ان قدم مسبوقا يصح بيان
للجواز بعد بيان الافضل بقوله فانه ينبغي ان يقدم مدركا لا مسبوقا
فلا مخالفة كما لا يخفى **قال** يعيد ما احدث فيه ان بنى حتما **وقال** المولى
المذكور يعيد ما احدث فيه ان توضأ وبنى حتما **اقول** في قوله ان
بنى غنى عن قوله توضأ لانه يستلزمه ووجود الملزوم بدون اللازم
محال فاذا ذكر الملزوم ذكر اللازم بالضرورة وايضا قوله ان
بنى اخصر لفظا واوفر معنى لانه يعم المتوضئ والمتيمم بخلاف
قوله ان توضأ وبنى والحكم يعمهما كما لا يخفى **قال** ان ام واحدا
فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان والا قيل تفسد صلوته **وقال**
المولى المذكور ان ام واحدا فاحدث وخرج من المسجد فالماموم
امام بلا نية ان صلح لها والا قيل تفسد صلوته **اقول** قوله وخرج
من المسجد لا ينتظم ما اذا صليا في الصحراء وقوله ان ام واحدا
يعمها لا يقال للصحراء حكم المسجد فيشملها لان قوله خرج يأباه فان
قيل الخروج المجازي كاف قلنا الاحتراز عنه في فننا هذا اولى و
قوله فالماموم امام الى اخره يغني عنه قول المص فالرجل امام بلا نية
الى كذا لان معناه ان كان الماموم رجلا صالحا لها لكان قوله امام
الا اذا الماموم الغير الصالح لها بانه لم يكن رجلا بل صبيا او خنثى او
امراة او رجلا غير صالح لها بان كان اميا او اخرس او نحوهما لم يكن

لم يكن اماما لا محالة وهذا معنى قوله والا فالماموم ان كان اماما لا يكون
الا رجلا فلا فائدة في تعميمه واذا كان رجلا لا يكون الا من كان
صالحا لها كما عبر عنه بقوله ان كان والا قيل تفسد صلوته فلا حاجة
الى التصريح بالصلاح لها كما لا يخفى **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها**
يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم **اقول** لو قال يفسدها الكلام
لكان اخصر اذ لو لم يقيد بشيء يكون مطلقا كما ذكرنا فح يكون قول
المولى المذكور مطلقا لغوا لا حاجة اليه اصلا **قال** في الهداية و
من تكلم في صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته خلافا للشافعي
في الخطاء والنسيان **وقال** مولانا سعدي اراد بالساهي ما يعم
الخاطئ والناسي **اقول** بيان هذه الارادة بعد قوله او ساهيا
وقوله خلافا للشافعي في الخطاء والنسيان لغو لان هذا القول
بقرينة المقابلة يدل على انه يعمهما كما لا يخفى **قال** وجواب خبر سوء
بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجب بالسبحلة والهيللة **اقول**
لو قال والجواب بالهيللة لكان اخصر لانه اذا افسدها الجواب
بها افسدها بغيرها لعدم الفرق بينها وبين غيرها في كونها بناء
على كلام الناس **قال** وفتحه على غير امامه **وقال** المولى المذكور وفتحه
على غير امامه بقصده **اقول** لا حاجة الى قوله بقصده لان الفتح يستلزم
القصد لانه من الافعال الاختيارية الصادرة بالقصد والاختيار
فلا يوجد الفتح بدون القصد واما اذا تلا في صلوته واخذ غيره

امامه بقوله فلا يكون فائتا بل يكون مأتيا موافقا لما في المستصفى ولأنه
للاتفاقية فلذلك لا تفسد صلوته وانما قلنا فلا يكون فائتا لان
الاخذ قد يوجد بدون وبالعكس وقد يوجدان معا فيكون بينهما
عموم وخصوص من وجه قال الشيخ واكله وشربه وكل عمل كثير وقال
المولى المذكور واكله وشربه وعمل آخر الا اليسير اقول المراد بقوله
وكل عمل كثير ما لا يفسد يسيره بقرينة ذكره بعد عمل مفسد يسيره
وذكر العام وارادة الخاص شائع اذا قامت قرينة فلا يرد ان يقال
لزم من قوله وكل عمل كثير ان يكون الاكل والشرب اليسيران غير
مفسدين لعدم كونهما كثيرين وليس كذلك لانهما عملان غير مندرجين
تحت هذه الكلية لكونهما مذكورين قبلها فلا وجه للعدول عن
قوله وكل عمل كثير الى قوله وعمل آخر الا اليسير لاخراج الاكل والشرب
اليسيرين الخارجين بسبق ذكر مطلقهما ونظيره في ان لفظة
كل ليست لاحاطة الافراد على العموم لقرينة ذكرناها بل لاحاطة
افراد ما عدا ما قبلها بدليله قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ
كل سفينة غصبا اي صحيحة او نحوها بدليل ما قبله وهو قوله
تعالى فاردت ان اعيبها لدلالته على ان الملك لا يأخذ المعيبة قال
بلا حائل وقال المولى المذكور في شرحه فانه اذا مر شخصان معا يأثم
احدهما دون الآخر فتدبر اقول لا حاجة الى هذا التبيان لان الحائل
في قوله بلا حائل اعم من ان يكون انسانا او غيره فقد علم بذكره انه

انه اذا مر شخصان معا يأثم الحائل دون الآخر لان مروره كان بحائل
فلا يأثم قال وفي ثياب البذلة وقال المحشي وقال ابن الملك هذا اذا
كان له ثوب آخر وان لم يكن فلا يكره وفيه كلام وهو انه لا حاجة
الى هذا لانه اذا لم يكن له ثوب آخر لا يكون ثوبه من ثياب البذلة
كما لا يخفى فليتامل اقول على قول ابن الملك يكون بين البذلة والكراهة
عموم من وجه لتصادقهما في بذلة ثوب من كان له ثوب آخر وتفارقهما
في بذلة ثوب من لم يكن له ثوب آخر وفي الكراهة الغير البذلة وزعم
المحشي ان البذلة لا تتصور الا فيمن كان له ثوب آخر وليس كذلك
لما قلنا من ان بينهما عموما من وجه وعلى زعمه يكون بينهما
عموم مطلق والاول هو الصواب لان البذلة ما يمتهن من
الثياب والثوب الممتهن اذا خلع ونحوه لا يختلف امتهانه
بالنسبة الى وجود ثوب آخر وعدمه لان الانواع الحقيقية
لا تختلف بالاضافات قال والوطء والبول والتخلي فوق مسجد
وغلق بابه وقال المحشي لا يخفى ان ذكر هذه الاربعة ههنا ليس
بمناسب لان الباب باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها فلا وجه
للذكر بمجرد الكراهة لان وجه تخصيص هذه الاربعة ليس بظاهر
فليتامل اقول انهم كانوا يذكرون بعض المسائل في بعض المواضع
لادنى مناسبة وههنا انه لما فرغ من بيان الكراهة في الصلوة
شرع في بيان ما خارجها فبهذا الاعتبار كان بينهما اتصال فلم

ذكر هذه الكراهة واما وجه تخصيص الاربعة فكثرة وقوعها فلذا
احتيج الى بيانها فلا كلام في سداد تحرير المص ومتانته كما لا يخفى باب
الوتر والنوافل قال وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل
وقال المحشي هنا كلام وهو انه لا حاجة الى ذكر فرضية القراءة في النفل
هنا لانه قد ذكر في باب صفة الصلوة على ان الباب باب الوتر والنوافل
فلا وجه لذكر الفرض كما لا يخفى فليتامل اقول لما ذكر الفرض سابقا والوتر
والنفل في هذا الباب شرع في بيان فرضية القراءة في الصلوات كلها
اي سواء كانت فرضا او وترا او نفلا بعضا او كلا على الترتيب المار
الذكر فقال وفرض القراءة الى اخره وهذا البيان على الوجه المذكور
غير ممكن قبل ذكر الصلوات بل هو واقع موقعه فلا يرد كلام المحشي لان
ما ذكر في باب صفة الصلوة من كون مطلق القراءة فرضا في مطلق
الصلوة فهو مذكور اجمالا وما ذكر في هذا الباب من قوله وفرض القراءة
الى اخره فهو مذكور تفصيلا ولا شك ان ذكر الاجمال محتاج الى هذا التفصيل
وايضا ان المص بين الفرق بين الفرض والنفل فيما يفرق بينهما كالقراءة
مثلا وسكت عنه فيما لا يفرق بينهما كالتحريمة ونحوها فلو لم يذكر هذا
التفصيل هنا لما علم الفرق بينهما فيه كما لا يخفى قال ولزم اتمام نفل
شرع فيه قصدا وقال المولى المذكور ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا
له اقول الظاهر المتبادر من مطلق القصد هو القصد له لا القصد
لغيره فانه اذا قصد القصد لغيره قيد بلغيره فلما لم يقيد به علم انه قصد

قصد له لا لغيره فلا حاجة الى قوله له بل يشير الى هذا انه قال في باب
شروط الصلوة والقصد مع لفظة افضل فانه اطلقه واراد القصد
لها لا لغيرها والعجب من المولى المذكور انه اطلقه هناك وقيد بقوله
له هنا مع ان القصد في الموضعين هو القصد له لا لغيره قال وراكبا
موميا وقال المحشي اي يتنفل راكبا موميا وانما قرنا به لان المفترض
والموتر لا يجوز له الايماء على الدابة الا بعذر كما اذا خاف من العدو
او لم يجد موضعا يابسا للصلوة او كانت دابته جموحا بحيث لو نزل
لا يمكنه الركوب اقول لا حاجة الى هذا التفسير لان قوله راكبا
عطف على قوله قاعدا والمعطوف في حكم المعطوف عليه فضمير
قاعدا يرجع الى ما استكن في قوله ويتنفل فوجب ان يرجع ضمير
راكبا اليه ايضا فيكون تفسيره بقوله اي يتنفل لغوا قال الى غير
القبلة وقال المولى المذكور الى اي جهة توجه اقول قول المص
اولى لان المقصود بيان جواز التنفل الى غير القبلة فكان غير
القبلة مقصودا بالبيان والقبلة لما لم تكن محتاجة الى البيان لعدم
الاشكال في جواز التنفل الى القبلة كانت غير مقصودة بالبيان
فالتعرض لبيان جوازه اليها يشبه ان يكون قريبا من تحصيل
الحاصل فلا فائدة في ذكر جهة تعم القبلة وغيرها فلا وجه للعدول
وانما قلنا كانت غير مقصودة بالبيان لان عادتهم قد جرت بان
لا يذكروا ما لا اشكال فيه قال والسنة فيها الختم مرة ولا يترك

لكل القوم قال المولى المذكور والسنة فيها الجماعة والمسجد
على وجه الكفاية والختم مرة ولا يترك لكسل القوم اقول انما لم يذكر
الجماعة والمسجد لمكان قوله ولا يترك لكسل القوم لان القوم
الكسالى انما يحضرون المسجد فلا حاجة الى ذكرهما ولم يقل على وجه
الكفاية لان كون سنيتها على وجه الكفاية معلوم لان افراد الصحابة
رضي الله عنهم يروى عنهم التخلف فلم يذكره للعلم به كما لا يخفى
قال ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز
اقول لو قال ولا جماعة في الاستسقاء لكفى في بيان المراد لان قوله
ولا خطبة بعد قوله ولا جماعة لغو لان الخطبة تبع للجماعة فاذا
لم تكن جماعة لم تكن خطبة ضرورة استلزام انتفاء المتبوع انتفاء
التابع من حيث هو تابع ولا حاجة ايضا الى قوله وان صلوا وحدانا
جاز بعد قوله ولا جماعة لعدم استلزام انتفاء الاخص انتفاء الاعم
وانما قلنا بعد قوله ولا جماعة لئلا يرد ان يقال عدم استلزام انتفاء
الاخص انتفاء الاعم مسلم لكن لا نسلم ان انتفاء الاخص يستلزم
وجود الاعم لجواز انتفائهما معا ولذا احتيج الى بيان وجود الاعم
فبينه بقوله وان صلوا وحدانا جاز لانه لما قال ولا جماعة علم ان
المراد نفي الاخص لا نفي الاعم والا لوجب ان يقول ولا صلوة
في الاستسقاء قال بلا قلب رداء وحضور ذمي وقال المولى المذكور
بلا قلب رداء وحضور كافر اقول انما قال ذمي لان المقصود بيان

عدم جواز حضوره لا اشكال بكونه في دارنا والكافر عام يشمل
عدم جواز حضوره بكونه في غير دارنا لم يكن مقصودا بالبيان
فلا فائدة في التعرض لغير المقصود بالبيان فان قلت قوله كافر
عام ونفي العام يستلزم نفي الخاص بدون العكس قلت هذا
اذا كان نفي العام مقصودا وليس كذلك كما ذكرنا باب ادراك
الفريضة قال المولى المذكور من شرع في فرض وقال في شرحه اي منفردا
اقول هذا التغيير لغو لمكان قوله قطع واقتدى قال ويترك
سنة الفجر ويقتدي من لم يدركه بجمع ان اداها وقال المولى المذكور
ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدرك الفرض بجمع ان اداها
اقول الضمير المنصوب في من لم يدركه يرجع الى الفجر وهو وان
كان يعم الفرض والسنة لكن المراد به الفرض وحده هنا بدليل
اضافة السنة اليه وبقرينة قوله ويقتدي من لم يدركه بجمع والى
باب ادراك الفريضة وبرجوع الضمير المنصوب في ان اداها
الى السنة فلا حاجة الى تغيير الضمير الى الفرض قال في الهداية
وان كان في العصر او المغرب او الفجر خرج وان اقتدى فيها لكراهية
التنفل بعدها وقال المولى المذكور والتنفل بعد الفجر والعصر يكره
مطلقا واما في المغرب فليس لان التنفل يكره بعده بل لانه لا يخرج
ثلث ركعات وقال في حاشيته رد على صاحب الهداية حيث قال
بكراهية التنفل بعدها اي بعد الثلث اقول قول صاحب الهداية

بعدها بناءً على ما قاله قبيل هذا وبعد الاتمام يُخرج في صلوة
الامام لكراهية التنفل بعد الفجر وكذا بعد العصر قلنا وكذا بعد
المغرب في ظاهر الرواية لان التنفل بالثلث مكروه وفي جعلها اربعا
مخالفة امامه فيكون معنى قوله بعد التنفل مكروه بعدما ادى
الثلث اما الفجر والعصر فلكون التنفل بعدهما مكروها مطلقا واما
المغرب فلانه ان اقتدى بالامام بعدما اداه يكون له المغرب نفلا
وهو ثلث والتنفل بالثلث مكروه لا لان التنفل بعده مكروه
مطلقا كيف وقد قال في باب النوافل وركعتان بعد المغرب ولعل
تفطن المولى المذكور لقوله المزبور قبيل هذا قال ما قال والله
اعلم بحقيقة الحال ودقيقة المقال

باب سجود السهو

قال يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام وقال المولى المذكور
يجب له سجدتان وتشهد وسلامان ثم قال بعد ذكر ياتي به بعد سلام
واحد اقول تحرير المص اولى لكونه على الترتيب الوجودي لان
قوله بعد سلام واحد هو سلام يصرف الى ما هو المعهود في الصلوة
وانما قيده بالوحدة وان كان لفظه لفظ المفرد لان السلام قد
يطلق ويراد به السلامان كما في قوله في باب صفة الصلوة ولفظ
السلام ولذا قال وتشهد وسلام فانه اراد به سلامين كما اراد
بقوله ولفظ السلام سلامين فلا حاجة الى ذكر التثنية كما ذكرها
المولى المذكور قال تسلم من عليه السهو يخرج عنها موقوفا حتى

يصح الاقتداء به ويبطل وضوؤه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا
بنية الاقامة ان سجد بعد والا فلا اقول لو قال وان سلم الساهي
فاقتدى به غيره فان سجد صح والا فلا لكان اخصر واولى لانه
لما علم صحة الاقتداء به على هذا التقدير لوقوعه في وسط الصلوة
علم بطلان وضوئه بالقهقهة وصيرورة فرضه اربعا بنية
الاقامة لوقوعهما في وسطها ايضا بلا فرق بينه وبينهما فاذا
لم يفرق بينهم في وقوعهم في وسطها اغنى ذكره عن ذكرهما
كما لا يخفى

باب صلوة المريض

قال في العناية اذا عجز المريض بان يلحقه
بالقيام ضرر وقال مولانا سعدي المعنى المراد بالعجز هنا اعم من
عدم القدرة حقيقة ومن لحوق الضرر به فلا وجه للقصر عليه
اقول هذا العجز ادنى من عدم القدرة حقيقة فتخصيصه بالذكر
ليعلم ان ما كان للادنى كان للاعلى بالطريق الاولى لا للقصر عليه
واما تقديم قوله بالقيام على قوله ضرر فللاهتمام بشأنه لان
المقصود بيان ان يلحقه بالقيام ضرر لا بيان ان يلحقه ضرر
بالقيام والفرق واضح لان عدم القدرة حقيقة لا يحتاج الى
البيان لعدم الاشكال فيه وقد جرت عادتهم بان لا يذكروا ما
لا اشكال فيه كما مر غير مرة

باب سجود التلاوة

قال في العناية فان قيل
كان الواجب ان يقول سجود التلاوة والسماع لان السماع
سبب لها كالتلاوة قال مولانا سعدي يمكن ان يجاب ان الصحيح

ان السبب في حق السامع ايضا هي التلاوة فتكون الاضافة
اليها بناء على ذلك لكن مختار المص كون السبب في حق السامع
هو السماع على ما كما صرح به **اقول** التلاوة محتاج اليها والسماع
محتاج اليها فالاضافة اليها مطلقا اولى كما لا يخفى وانما قلنا مطلقا
اي سواء كان السبب في حق السامع التلاوة ايضا كما في قول صاحب
العناية او السماع كما في اختيار صاحب الهداية على ما قال مولانا سعدي
لعدم الفرق في توقف السماع على التلاوة على كلا التقديرين **قال**
هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام
اقول قوله بشروط الصلوة لغو لان السجدة لا تتصور بدون
شروط الصلوة فتقييدها بها كتقييد القائم بالقيام فيكون لغوا
لا محالة وانما قلنا لان السجدة الى اخره لانها في معنى الصلوة
فانها ملحقة بها لكونها من اجزائها نظرا الى ذاتها ولذا كانت
داخلة تحت النهي عن الصلوة في ثلثة اوقات كما مر في الاوقات
قال الشارح واعلم ان المجلس ههنا يتبدل بالشروع في امر آخر
وقال المحشي وفي المبسوط فان نام قاعدا او اكل لقمة او شرب شربة
او عمل عملا يسيرا ثم قراها فليس عليه اخرى وذكر التمرتاشي
ان بالاكل والشرب لا يختلف المجلس حتى يشبع او يروى وبالكلام
حتى يكثر ولا يخفى انه على هذا لا بد من التقييد في كلام الشارح فليتامل
اقول المراد بالشروع في امر آخر هو الشروع المعتبر في الشرع وهو

وهو الشروع المطلق كما اطلقه الشارح وهو لا يوجد فيما علله
المحشي عن المبسوط والتمرتاشي حيث لم يذكر لفظ الشروع في كلامهما
بل ما ذكراه عمل يسير وهو لكونه يسيرا لا يعد شروعا في امر آخر شرعا
فلا يعتد به فلا يتبدل به الآية كما انه لكونه يسيرا ليس يفسد
الصلوة واما اكل لقمة او شرب شربة وكلام غير كثير فانها اعمال
يسيرة في غير الصلوة لا يعتد بها في غيرها كما لا يعتد بعمل يسير غيرها
فيها فلا حاجة الى التقييد في كلامه لعدم مخالفة كلامه لكلامهما
كما ذكرنا **قال** الشارح والقيام ههنا لا يبدل المجلس بخلاف
المخيرة فان القيام ثمه دليل الاعراض **وقال** المولى المذكور ومجرد
القيام لا يبدل المجلس وانما كان مبطلا في المخيرة لانه دليل
الاعراض ومن وهم انه مبدل ثمه دون ههنا فقد وهم **اقول**
معنى قوله والقيام ههنا لا يبدل المجلس انه لا يختلف الحكم بمجرد
القيام ومعنى قوله بخلاف المخيرة الى اخره انه يختلف الحكم لدلالته
على الاعراض لا انه يختلف الحكم ثمه بمجرد القيام حتى يرد ان يقال
انه وهم ان القيام اذا ضم ونفسه مبدل في موضع غير مبدل
في اخر على ان قول المولى المذكور وانما كان مبطلا في المخيرة معناه
انه يختلف الحكم ثمه لدلالته على الاعراض بعين ما ذكره الشارح
فلا وجه لقوله ومن وهم الى آخره ووجه عدم تبديل القيام المجلس
انه لا يتبدل المجلس بمن يقوم مرة ويقعد اخرى الا يرى ان المصلي

يقوم ويقعد ولا يختلف مكانه وان القيام فعل قليل وكل فعل
قليل كالقعود والاتكاء والركوب والنزول واكل لقمة او شرب
شربة والانتقال من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى
لا يتبدل المجلس بكل واحد منها وان انتقل من دار الى دار ففي
كل موضع يصح الاقتداء فيه يجعل كمكان واحد يعني اذا لم يفعل
الفعل القليل وثنى تلاوة تلك الآية كفته سجدة واحدة فكذا اذا
فعله لان القليل عفو وانما تكفيه سجدة واحدة مع تكرار القراءة
للحاجة الى تكرار آية السجدة للحفظ او التعليم او نحوهما وللحرج
في ايجاب السجدة في كل مرة اذ لا شك انها لو تكررت لكل مرة لافضى
الامر وحرج الناس وهو مدفوع بالنص وكذا لا تجب على السامع
اذا قرأها الا سجدة واحدة مع انه تحقق في حقه التلاوة والسماع
واما قيام المخيرة وقيام المشتري فليس لتبدل المجلس بل لان
القائم من المجلس عد معرضا في التمليكات فيبطل التمليك بالاعراض
وذلك لان خيارها والايجاب في البيع يبطل بصريح الاعراض بان تقول
المرأة لا اريد الطلاق او يقول المشتري لا اريد البيع فكذا يبطل
بدليله وفي السجدة لا يعتبر صريح الاعراض بان يقول لا اقرأ ثم
قرأ فكذا دليله وقولنا كفته سجدة واحدة مطلق اي سواء تلاها مرتين
ثم سجد بعدهما او سجد خلال التلاوتين بخلاف الحد الواقع
خلال الجنايتين والتكفير الواقع خلال الحنثين فانه لو زنى

زنى فحد ثم زنى يحد ثانيا وكذا لو حنث في يمينه فكفر ثم حنث في تلك
اليمين مرة اخرى فانه يكفر ثانيا وانما كان كذلك لان التداخل
في باب السجدة يكون في السبب بان تجعل الاسباب المتعددة سببا
واحدا وهو في العبادات لانا لو قلنا بتداخل الحكم فيها لبطل التداخل
لانه بالنظر الى الاسباب يتعدد وبالنظر الى الحكم يتحد فيتعدد احتياطا
في العبادات لانها مما يحتاط في اثباتها والتعدد يستلزم الحرج
وهو مدفوع بالنص كما ذكرنا بخلاف العقوبات فانها اذا
دارت بين الثبوت والسقوط سقطت والسجدة من باب
العبادات فيكون التداخل فيها من باب التداخل في السبب
بخلاف الحد والتكفير فان التداخل فيهما في الحكم بان يبقى
السبب على تعدده ويكتفى عنهما بحكم واحد وهو في الحدود و
الكفارات وهو الاصل في التداخل لان التداخل امر حكمي فيتعلق
بالاحكام لا بالاسباب لثبوتها حسا فاذا زنى وحد ثم زنى كان
الثاني سببا آخر والسابق وقع حدا للزنا السابق فلا بد للثاني
من حد وكذا في الكفارات كما ذكرنا وفي السجدة اذا تلا وسجد
ثم تلا يعتبر التلاوة الثانية سببا آخر فلا يحتاج الى سجدة اخرى
فانه متى اتحد المجلس والاية تداخلت لان مبنى السجدة على التداخل
دفعا للحرج كما قررنا ومتى اختلف احدهما تعددت لان الحكم يتكرر
بتكرر السبب قال وندب ضم آية او آيتين قبلها اليها وقال

المولى المذكور وندب ضم اية او ايتين قبلها او بعدها اليها وقال
في شرحه دفعا لتوهم التفضيل لا بد من زيادة او بعدها لينطبق التعليل
الذي ذكره بقولهم دفعا لتوهم التفضيل على المعلل فتامل اقول
انما قال قبلها على وفق ما في الهداية قال محمد احب الى ان يقرا اية او
ايتين قبلها دفعا لتوهم التفضيل دون او بعدها وقوله في شرحه
لا بد من زيادة قوله او بعدها الى اخره ليس بذاك لان توهم
التفضيل انما يتصور في صورة الابتداء باية السجدة سواء ضم
اية او ايتين او لم يضم فضم اية او ايتين بعدها لا يدفع توهم
التفضيل فانطبق التعليل الذي ذكره بقولهم دفعا لتوهم التفضيل
على المعلل فتامل ولان قوله او بعدها لا يشمل ما وقع في اواخر السور
كسورة الاعراف وغيرها بخلاف قوله قبلها فيكون الشامل اولى كما لا يخفى

باب صلوة المسافر

قال الشارح كالقصر في الصلوة والافطار في الصوم
وقال المحشي لا يخفى انه لا يناسب ذكر هذا بعد قول المص منها قصر
فرض الرباعي فتدبر اقول انما ذكر الشارح هذا قبل قول المص
منها قصر الرباعي لبيان الرخص الدائمة من اول الامر ولارادة ان
يذكر الافطار في الصوم على وجه التبعية لان موضعه كتاب الصوم
ولذا لم يذكره المص وان كان تبعا الذكر هناك اصالة ولا خلل
في بيان الشارح لانه وظيفته

باب الجمعة

قال شرط لوجوبها دائما الا
الاقامة بمصر وقال المولى المذكور شرط لوجوبها الاقامة وقال في شرحه
لم يقل بمصر او فنائه لان الشرط هو ان لا يكون مسافرا لا ان يكون
مقيما بمصر او فنائه ولذلك تجب على قروي دخل المصر يوم الجمعة
ونوى ان يمكث يوم الجمعة اقول قال في الهداية لا تصح الجمعة الا
في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى لقوله عليه السلام
لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع فعلى هذا قول
المص شرط لوجوبها الاقامة بمصر هو الحق كما لا شبهة فيه وقول المولى
المذكور ولذلك تجب على قروي الى اخره لا يدل على وجوبها على القروي
وكلامنا في وجوبها في المصر لا في القرى فلا يثبت ما ادعاه لان
هذا القروي وقتئذ من اهل المصر حقيقة فيلتحق بمقيم بمصر
او فنائه وان كان قرويا حكما ويعضده ما قال في المحيط من ان
القروي اذا دخل المصر ونوى ان يمكث يوم الجمعة تلزمه الجمعة
لانه صار كواحد من اهل المصر وان نوى ان يخرج في يومه ذلك
قبل دخول وقت الصلوة او بعده لا تلزمه صريح في انها لا تجب
في القرى ولا على قروي مطلقا ولا تمكن ان وجوبها على القروي المذكور
لا يستلزم وجوبها في القرى كما يشعر به قول المولى المذكور لم يقل
بمصر او فنائه الى اخره وتوهم المولى المذكور ان وجوبها على القروي
المزبور يستلزم وجوبها في القرى بدليل قوله لم يقل بمصر ولم يجب
كذلك لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الحديث قال فتقع فرضا
ان صلاها فاقدها وان لم تجب عليه اقول قوله فاقدها دل

بمفهومه على عدم وجوبها عليه فقوله بعده وان لم تجب عليه يكون لغوا
لا حاجة اليه اصلا كما لا يخفى قال فتقع فرضا ان صلاها فاقدها وقال
المحشي اي فاقد الامور المذكورة غير البلوغ اقول لا حاجة الى قوله
غير البلوغ لما مر في باب الامامة من ان الصبي متنفل لا مفترض فقوله
فتقع فرضا يصرف الى غير الصبي السابق الذكر بالضرورة فلا يذهب
الصرف اليه ايضا وهم اصلا فلا يحتاج الى دفعه قطعا ولان ذكر
الكل واراد الاكثر شائع في كلامهم قال والجماعة وهم ثلثة رجال
سوى الامام اقول لو قال وهم ثلثة لكان اخصر واولى لان ثلثة
تدل على انهم رجال فيلغو ذكرهم وقوله سوى الامام لغو ايضا لان
قوله وان بقي ثلثة الى قوله اتمها صريح في انهم ثلثة سوى الامام قال
ومن صلح اماما في غيرها صلح فيها وقال المولى المذكور ومن صلح اماما
مطلقا في غيرها صلح فيها وقال في شرحه هذا بعمومه يتناول العبد
والمسافر والمريض دون الصبي لانه لا يصلح اماما للرجال في المختار
فخرج بقيد الاطلاق اقول انه لم يتعرض للخلاف فيه حيث لم يقل مطلقا
لان قوله ومن صلح اماما الى اخره بناء على ما مر في باب الامامة من قوله
لا يقتدي رجل بامرأة او صبي فانه عطف صبيا على امرأة في عدم
جواز اقتداء رجل بهما ولم يقل هناك او صبي مطلقا ترجيحا للمختار
فلعدم مبالاته بوجود غير المختار وعدمه فكذا هنا والمولى المذكور
لما اعتد بغير المختار تعرض للخلاف فيه حيث قال مطلقا والاولى بالتعرض

بالتعرض للخلاف في امامته على تقدير اعتداده بغير المختار ان يذكر
قوله مطلقا هناك دون هنا كما لا يخفى قال في العناية فامامته اولى
وقال مولانا سعدي ينتقض بالمرأة اذا كانت سلطانة اقول قوله
فامامته اولى بناء على ان الامام يشترط ان يكون من اهل الولاية
المطلقة الكاملة وهذه الصفات مشروطة بالاجماع والمرأة ناقصة
عقل ودين فلا انتقاض بها كما لا يخفى قال في الهداية والعبد مشغول
بخدمة المولى والمرأة مشغولة بخدمة الزوج اقول فيه بحث لانهما
في وجوب الخدمة ليست كالعبد كما لا يخفى قال في العناية الا يرى
انه عليه السلام لم يصل صلوة بدون سنتها الى اخره وقال مولانا
سعدي فيه ان الترك احيانا مأخوذ في تعريف السنة اقول عدم الترك
في قول صاحب العناية بناء على ان الترك بعذر وهو اعلام الجواز
جعل كالترك في الاعتبار لكون العذر معتبرا والترك المأخوذ في
تعريف السنة وان كان بعذر جعلته كالحقيقة فلا مخالفة وانما
قلنا بناء على ان الترك بعذر لانه عليه السلام لم يتركها الا بعذر
قال الشارح لان الجمعة جامعة للجماعات الى اخره وقال المحشي
هنا كلام وهو ان المدعى هو الكراهة والدليل يدل على عدم
الجواز كما في الجمعة في الموضعين اقول الكراهة عند ابي حنيفة
وعدم الجواز عند ابي يوسف بدليل قول الشارح ولهذا لا تجوز
الجمعة عند ابي يوسف بموضعين فلا يرد كلام المحشي لان هذا بالحقيقة

عدول عن الوجه الاول والاستدلال بوجه اخر على عدم الجواز ومثل
مقبول في صناعة المناظرة واما الدليل عند ابي يوسف من الدليل
الذي يدل على عدم الجواز لمزيد الاهتمام بشان الجمعة لتلافيه كيلا
الناس فان تركها يؤدي الى عدم جواز ما هو سنة مؤكدة
لا يتركها الا منا فوق ذلك هو الخسران المبين والا فحقه ان يقول
فتكره الاجماعة واحدة بدل قوله فلا تجوز الاجماعة واحدة قال
واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام وقال المولى المذكور
واذا خرج الامام حرم النافلة والكلام اقول المراد بالصلوة
هنا هي الصلوة المعهودة السابق ذكرها في الاوقات المكروهة
حيث قال ثم وكره النفل اذ اخرج الامام لخطبة الجمعة ولم يصرح
هنا بالنافلة اعتمادا على ما فهم مما سبق وقول القدوري في
التقريب خروج الامام يقطع الكلام والصلوة وكذا اذا نزل
عن المنبر حتى يشرع في الصلوة وقالا لا باس بالكلام وتكره الصلوة
يؤيد ما قلنا حيث اطلق الصلوة ولم يقيد بالنافلة والعجب من
المولى المذكور انه نقل قول القدوري لبيان الاختلاف بين
ابي حنيفة وصاحبيه قبل الخطبة وبعدها نقلنا ما قلنا و
لم يغير لفظة الصلوة في قوله الى غيرها في قول المص مع عدم الفرق
بين قوله وقوله باب صلوة العيدين قال حبب يوم الفطر ان ياكل قبل
صلوته وقال المولى المذكور ندب يوم الفطر ان ياكل وقال في شرحه

وقفه المرحوم محمد قدري باشا وحرمه لوجه الله تعالى
ونفع المسلمين

لم ياكل قبل صلوته لان المندوب الاكل قبل الخروج الى المصلى وقال في
حاشيته اكتفى عن التصريح بهذا بدلالة قوله ثم يخرج الى المصلى اقول
قوله قبل صلوته اولى بالتقابل لقوله فيما بعد والاضحى كالفطر
احكاما لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي فان معنى لكن انما
يستقيم على قول المص ويلزم المولى المذكور على قوله ثم يخرج الى
المصلى ان يقول لكن هنا ندب الامساك الى ان يخرج الى المصلى او يلزم
على قوله لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي ان يقول ندب يوم الفطر
ان ياكل قبل صلوته حتى يتحقق التقابل لان وقت الاكل في الفطر
ما بين طلوع الفجر الى الصلوة وكذا وقت الامساك في الاضحى لا كما زعم
قال ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا
ويقرا الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدا بالقراءة ثم
يكبر ثلثا واخرى للركوع اقول لو قال ويصلي ركعتين ويثني قبل
الزوائد وهي ثلث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين لكان اخصر
واولى اذ لا حاجة الى قوله بهم الامام لان صلوة العيد انما تصلى
بهم الامام وقوله يكبر للاحرام وقوله ويقرا الفاتحة وسورة و
قوله ثم يركع مكبرا وقوله واخرى للركوع امور تعم الصلوات
كلها كما مر في باب صفة الصلوة فذكرها هنا مع ما سبق في موضعه
يكون تكرارا قال ومن فاتته مع الامام لم يقض اقول لا حاجة
الى ذكر هذا بعد ما سبق في باب التيمم من قوله او خوف فوت

٤٨

صلوة العيد لان جواز التيمم يستلزم عدم جوازه فيها بعكسه
في الوقتية قال ومسافر تعتد بمقيم وقال المولى المذكور ومسافر
شارك مقيما فيه اقول معنى قول المص ان التكميل لا يجب على مسافر
الا عند اقتدائه بمقيم اي لا يجب عليه الا على طريق التبعية فكم من
شيء لا يثبت قصدا ويثبت تبعا كوجوب الزكوة في الحملان تبعا
للكبير فعلة وجوبه عليه انما هي التبعية فمتى لم يتحقق العلة
لم يتحقق المعلول فما ذكرناه موافق لقولهم في باب صلوة المسافر
واذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا لانه يتغير
فرضه الى الاربع للتبعية وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين
سلم واتم المقيمون صلوتهم فانه علم من قولهم المذكور ان التغير
الى الاربع للتبعية وعلم منه بالمقايسة ان التغير الى الوجوب هنا
للتبعية ايضا بخلاف قول المولى المذكور شارك فانه يدل على انه
يجب عليه بالمشاركة مطلقا اي سواء كان اماما لمقيم او مقتديا فيكون
منافيا لقولهم المزبور فليتامل وانما قالوا واذا اقتدى المسافر
بالمقيم في الوقت لانه اذا افتتح المقيم الصلوة فاقتدى به مسافر
فان اقتداءه به يصح في الوقت لا بعده لاتحاد حال المسافر المقتدي
مع الامام المقيم في التنفل والافتراض حكما لوجوب تكميل المسافر
صلوته اربع ركعات حال الاقتداء بمقيم قصدا يعني ان قصد الاقتداء
من المسافر بالمقيم يكون بمنزلة نية الاقامة في حق وجوب التكميل

التكميل لانه لو لم يجب عليه التكميل لما صح الاقتداء لانه يكون
الشفع الثاني نفلا له حينئذ والقراءة في ركعات النفل فرض وهي على
الامام نفل في الشفع الثاني وكذا القعدة الاولى فرض عليه وهي
نفل على امامه فيكون اقتداء مفترض بمتنفل وانه لا يجوز واذا
وجب عليه التكميل بالاقتداء مثل امامه تبعا له صار كل واحد منهما
مفترضا في الشفع الثاني متنفلا في القراءة والقعدة الاولى ثم التكميل
انما يجب على المقتدي حال قيام الاقتداء لا بعد انقطاعه حكما و
المراد بالاقتداء قصدا ان يكون قصد المسافر عند التحريمة الاقتداء
بالمقيم ولا يقتدي بالمقيم بعد الوقت في فرض يتغير بالسفر وهو
الرباعي واحترز به عن الفجر والمغرب فان اقتداءه به فيهما يصح
في الوقت وبعده وانما قلنا لا يصح اقتداؤه به بعد الوقت احترازا
عن بناء الفرض على النفل حكما اما في القعدة ان اقتدى به في الشفع
الاول اذ القعدة فرض عليه لا على الامام او في القراءة لو اقتدى
به في الشفع الثاني فان القراءة فيه فرض عليه لا على الامام وانما
قلنا ان القعدة الاولى والقراءة في الاخريين فرض على المقتدي
حكما لانه تقرر تنصيف الصلوة على المسافر بخروج الوقت لان
الاقتداء بالمقيم مغير لفرض المسافر والمغير يلغ الوقت لا بعده
الا يرى انه لو اقام في الوقت تغير فرضه ولو اقام بعده لا واذا
كان كذلك كانت القعدة الاولى قعدة اخر صلوته فتكون فرضا

والقراءة في الاخريين قراءة في النفل فتكون فرضا فان قلت ان
الاقتداء لا بد ان يكون في الصلوة والتكبير لا يقتضي الصلوة بل
يكون بعدها فانه جاز مع الحدث ولو اقتضاها لما جاز معه فعلم
ان اوانه بعد الخروج منها وبعد الخروج منها وقت زوال الاقتداء
قلت المراد بالتبعية التي تكون بين المسافرين والمقيمين وفي النساء
والرجال عادة لا التي تكون بين المقتدي والامام من ضرورة الاقتداء
ويشير الى هذا عبارة فخر الاسلام حيث قال ولا على المسافرين
وان صلوا جماعة ولا على النساء وان صلين جماعة الا تبعا للمقيمين
وتبعا للرجال حيث جمع المقيمين والرجال ولو اراد التبعية من
حيث الاقتداء لما جمع لان الامام لا يكون الا واحدا وقد صرح بذلك
الامام السرخسي حيث قال وان صلى النساء والمسافرون مع الرجال
المقيمين في مصر جماعة وجب عليهم التكبير بالاجماع تبعا للمقيمين
اذا كان الامام مقيما وقول المولى المذكور شارك ليس بذلك لانه
يدل على انه يجب عليه سواء كان اماما لمقيم او مقتديا به فيكون مخالفا
لما نقلنا من اشارة فخر الاسلام وتصريح الامام السرخسي **باب
صلوة الخوف قال** اذا اشتد خوف عدو **وقال** المولى المذكور واذا
اشتد خوف عدو او سبع **اقول** لم يقل او سبع لان قوله جعل الامام
الخ نحو العدو وقوله ومضت هذه اليه اى الى العدو وقوله ويفسدها
القتال لان هذه الامور كلها مختصة بخوف العدو ولان جعل الامام

الامام العسكر طائفتين على الوجه المشروع لخوف السبع لا يكاد يقع
لامكان دفعه من غير ذلك لو وقع لكونه سهل الدفع فلم يعتد به
قال ويفسدها القتال والمشي والركوب **وقال** المولى المذكور ويفسدها
الركوب مطلقا والمشي والقتال مصليا **اقول** لا حاجة الى قوله مطلقا
لان قوله وان زاد الخوف صلوا ركبانا الى آخره يدل على ان الركوب
مطلقا اى سواء كان مصليا او منصرفا الى وجه العدو ومقاتلا قبل
زيادة الخوف مفسد لانه مقابله فعلم منه بقرينة المقابلة ان جواز
صلوتهم ركبانا الى آخره حين زيادة الخوف يدل على فساد صلوتهم
ركبانا قبل زيادته فان قيل ما ذكرته من فساد الصلوة ركبانا
قبل زيادة الخوف للمصلين دون الماشي والمقاتل قلنا انهما من
المصلين حكما بدليل انهما يتمان صلوتهما بلا قراءة ان كانا لاحقين
وبقراءة ان كانا مسبوقين فدل قوله وان زاد الخوف الى آخره على
ان كلهم اجمعين اى سواء كانوا مصلين او منصرفين الى وجه العدو
ومقاتلين مشاة وقيد مصليا زائد مستغنى عنه لان قوله ومضت
هذه اليه الى آخره يدل على انه ماش غير مصل حقيقة وقاتل ان
اقتضاه المقام غير مصل بدليل انهما يتمان صلوتهما كما ذكرنا فظهر
ان قوله ويفسدها القتال والمشي مقيد بكونهما مصليين والا
يناقض قوله ومضت الى آخره فان فيه المشي والقتال الغير المفسدين
باب الجنائز في قرينا **قال** في العناية لانه ما وجب بالجنابة سقط بالموت لانه خرج

عن كونه مطلقا بالغسل عن الجنابة وقال مولانا سعدي فيه بحث
فان الاولياء يخلفونه اقول فيه بحث لان الاولياء لا يخلفونه
فيما سقط بل يخلفونه فيما وجب ولا وجوب عليه فلا خلف قال
فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده وقال المحشي لا يخفى
ان تخصيص الولي ليس بمفيد لانه لو صلى السلطان وغيره ممن هو
اولى منه ليس لاحد ان يصلي بعده ايضا كما صرح به في النهاية ولانه
اذا صلى الولي مع حضور السلطان يعيد السلطان كما صرح به الزاهدي
فليتامل اقول الضمير المجرور في غيرهم يرجع الى المذكورين فيما سبق
من قول المص والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي
ثم الولي ومقتضى هذا الترتيب ان يقول فان صلى غير السلطان
يعيد السلطان ان شاء ولا يصلي غيره بعده وكذا الحكم في القاضي
وامام الحي والولي بناء على ان الاصل فيهم الاول فالاولى الا انه
خصص الولي بالذكر لا للاحتراز عن غيره بل ليعلم منه ان ما كان
للادنى كان للاعلى بالطريق الاولى كما مر من قولنا الاول فالاولى
ونظيره في التخصيص بالذكر من غير احتراز عما ذكره في باب الجمعة
من قوله وكره ظهر معذور ومسجون بجماعة في مصر يومها فان
تخصيصهما بالذكر ليس للاحتراز بل ليعلم منه الحكم في غيرهما بالطريق
الاولى وغيره في قوله ولا يصلي غيره بعده وان عم كلا من الثلثة و
غيرهم لكنه اراد ما عدا الثلثة بدليل ذكرهم قبله ولكونهم اولى منه فلا

فلا يتناقض كما تناقض لو اريد عمومه وخصوص الولي على ما
توهم المحشي فقوله فان صلى الاخر يوافق ما صرح به في النهاية
وما صرح به الزاهدي كما لا يخفى فليتامل قال وان كان خارجه
اختلف المشايخ وقال المولى المذكور وان كان وحده خارجه اختلف
المشايخ اقول اختلافهم مبني على شيئين الاول ان المسجد بني
لاداء المكتوبات والثاني انه يحتمل تلويث المسجد فمن نظر
الى الاول قال بالكراهة ومن نظر الى الثاني قال بعدم الكراهة
فظهر من هذا الاختلاف ان المراد بكونه خارجه هو كونه خارجه
والصلوة عليه في المسجد ففي غير هذه الصورة لا يتصور
الاختلاف فيستلزم اختلافهم وحدته ووجود الملزوم بدون
اللازم محال فيكون قيد الوحدة ضائعا وانما قلنا يستلزم
اختلافهم وحدته لانه ان كان الميت والامام وبعض القوم
خارجه والباقي فيه لم تكره بالاتفاق اما عدم كراهته بالنظر
الى التعليل الثاني فظاهر واما عدمها بالنظر الى التعليل الاول فلان
يعطى الجماعة حكم الامام فكانه لم يحصل فيه حكما باب الشهيد قال
كل طاهر بالغ وقال المحشي يحتمل ان يخرج المشرك بقيد طاهر لان المشرك
نجس فلا حاجة الى زيادة قيد مسلم كما وقع في المختصر اقول لا احتمال
لهذا الاحتمال لان هذا الباب نوع من كتاب الصلوة والمشرك لما
لم يكن ممن يصلى عليه لم يتصور دخوله في تعريف هذا النوع فضلا

عن الخروج فانه بعد الدخول فمن لم يدخل لم يخرج وبهذا اندفع قول
المولى المذكور في حاشيته من لم يذكر قيد الاسلام وذكر بدل المكلف
البالغ اخطاء تبين كما لا يخفى اذ بما ذكرنا يظهر عدم الاحتياج الى ذكر
قيد الاسلام وذكر البالغ احترازا عن الصبي فيكون من قبيل الاكتفاء
بذكر مقابل احد القرينين لان الصبي والمجنون من حيث انهما غير
مكلفين يتحدان في الاحكام في هذا الفن فلا وجه لتخطئته فليتامل
وانما قلنا من قبيل الاكتفاء لانهما كما يتحدان في الحكم يتحدان في
علة ان شهادتهما كالموت حتى انفهما عند ابي حنيفة وفي ان
طهارتهما فوق طهارة البالغ العاقل لانه لا ذنب لهما والسيف
يمحو ذنب البالغ العاقل وهي اولى به عندهما وايضا ان قوله لان
المشرك نجس ليس على اطلاقه بل هو عند الشافعي واما عندنا فنجسه
المشرك في اعتقاده لا في ظاهره فيكون طاهرا فلا يمنع دخوله المسجد
كما تمنع الحائض وايضا ان الطاهر قد يذكر ويراد به ما يقابل المحدث
كما قال عليه السلام لا يمس القران الا الطاهر وقد يذكر ويراد به
ما يقابل المعذور كما قال المص في باب الامامة ولا يقتدي طاهر بمعذور
وقد يذكر ويراد به ما يقابل الجنب كما قال المص هنا وغسل صبي
وجنب بعد قوله ولا يغسل ولم يقع ذكره في مقابلة المشرك ولم يسمع
فليتتبع لا يقال قوله تعالى انما المشركون نجس وما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم

من صافحهم فليتوضأ تدل على ان المشرك نجس كما قال المحشي لانها
محمولة على المبالغة فليتامل **قال** في الهداية والطاهر عن الذنوب
لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي **وقال** ابن الهمام لو اقتصر
على النبي كان اولى فان الدعاء في الصلوة على الصبي لابويه **اقول**
فيه بحث لان الصبي اذا سبي بلا ابويه فمات صلي عليه لانه ظهرت
تبعية الدار فحكم بالاسلام كما في اللقيط فيرد نقضا فالاولى
عدم الاقتصار وانما قلنا يرد نقضا لان الدعاء في الصلوة
على هذا الصبي ليس لابويه بالمحالة لاتفاقهم على ان الدعاء
لا يجوز لغير المؤمن **باب الصلوة في الكعبة** **قال** لا لمن ظهره الى وجهه **وقال**
المولى المذكور لا لمن تقدم عليه **اقول** قوله لا لمن ظهره الى وجهه
معناه لا لمن تقدم عليه لان كون ظهره الى وجهه تقدم عليه بقرينة
قوله اقتدوا متحلقين حوله وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز
لمن ليس في جانبه فانه يفهم منه ان يجوز اقتداء جميعهم ما عدا
من تقدم عليه لان من كان اقرب منه اليها في جانبه يكون متقدما
عليه لا محالة فلا يجوز اقتداؤه فالحاصل ان الاقتداء في جوف
الكعبة وحولها يجوز في جميع الوجوه لمن لم يتقدم عليه لا لمن
تقدم عليه باي وجه كان وكون ظهره الى وجهه من غير تقدمه
عليه كما يشعر به تفسير المولى المذكور وهم كما لا يخفى على الفهم لان كون
ظهره الى وجهه من غير ان يتقدم عليه اذا توجها الى جانب واحد

غير متصور فلا يرد ان يقال يمكن ان يكون ظهيرا الاوجه من غير ان
يتقدم عليه اذا توجه الى غيره ما توجه امامه اليه

كتاب الزكوة

قال مملوك ملكا تاما عاقل مكلف مسلم فلا تجب على مكاتب اقول
لو قال مملوك ملكا تاما على مكلف لكان اخصر اذ لا حاجة الى قوله عاقل
لان قوله مكلف يغني عنه لان المراد بالمكلف هنا هو الحر المكلف
بقرينة ان الملك التام للحر وذكر العام وارادة الخاص شائع اذا قامت
قرينة ولا الى قوله مسلم لان الزكوة عبادة فلا تتحقق من الكافر ولقوله
عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث وانما قلنا ان الزكوة
عبادة لانهم قالوا الشكر قد يكون باليد كاعطاء الزكوة والمراد باليد
في قول من قال ، افادتكم النعماء مني ثلثة ، يدي ولساني والضمير
المحجبا ، هو هذا المعنى ولا الى قوله فلا تجب على مكاتب بعد قوله ملكا
تاما لما قلنا فاذا كان الملك التام مختصا بالحر لم يتوهم ان يكون غير الحر
ممن تجب عليه الزكوة حتى يدفعه بقوله فلا تجب على مكاتب ولان المكاتب
من المصارف الآتي ذكرها فالاولى ان لا يذكره ههنا كما لم يذكر غيره منهم
لتساويهم في انهم مصارف كما لا يخفى قال صاحب الدرر والغرر قال في
الكنز هي تمليك مال من فقير مسلم غير هاشمي الى اخره اقول هذا التعريف
يتناول مطلق الصدقة ولا تخصيص له بالزكوة بخلاف ما اختير
ههنا فان قوله عينه الشارع يفيد التخصيص اذ لا تعيين في الصدقة
وايضا قال الزيلعي ثم رد عليه الكفارة اذا ملكت لان التمليك بالوصف
بالوصف المذكور موجود فيها اقول هذا التعريف لا يتناول
مطلق الصدقة لكون قيد الاسلام مخصصا له بها لجواز ان يدفع
الى الفقير الذمي ما عداها من الصدقات اعني النافلة وكذا
يجوز ان يدفع صدقة الفطر الى فقراء اهل الذمة وقوله وايضا
قال الزيلعي ثم رد عليه الكفارة اذا ملكت منظور فيه لانها لو ملكت
ملكت بتمليك غير التمليك الذي هو في الزكوة وذلك لان المنصوص
عليه فيها هو الاطعام وهو حقيقة في التمكين من المطعوم اما
الواجب في الزكوة الايتاء وهو للتمليك حقيقة فلا يصح قوله
لان التمليك بالوصف المذكور موجود فيها لان التمليك بالوصف
المذكور غير موجود فيها لانه موصوف بالوجوب في الزكوة وغير
موصوف بالوجوب في الكفارة فلا يرد احد التمليكين على الاخر فتدبر
قال ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون
في برية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند
قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين وقال المولى المذكور
ولا في مال مفقود وجد بعد مضي الحول وساقط في بحر استخرج بعده
ومدفون في غير حرز نسي مكانه ثم تذكر بعده ودين جحده المديون
سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ووصل اليه بعده
اقول لا حاجة الى قول المولى المذكور وجد بعد مضي الحول ولا الى
قوله استخرج بعده ولا الى قوله ثم تذكر بعده لكان قول المص ثم

وصل اليه بعد سنين فان الوصول يغني عن الوجدان والاحتياج
والتذكر لانه يستلزمها فاذكر الملزوم ذكر اللازم بالضرورة
فنظر المص الى الاستلزام اولى من اعتبار المولى المذكور برعاية
حسن المقابلة في كل منهما لما ذكرنا من ان الاقوال المذكورة مستغنى
عنها ولا يخفى ان ذكر هذه الاقوال مشعر بان قوله ثم وصل عطف
على قوله وما اخذ مصادرة خاصة وليس كذلك على ما قلنا من ان الوصول
يغني الى اخره وقوله في برية بناء على الغالب اذ قد يدفن في غيرها
قال وجاز تقديمها لحول ولاكثر منه وقال المولى المذكور وجاز تقديمها
لحول ولاكثر منه وهو مالك للنصاب اقول لا حاجة الى قوله وهو
مالك للنصاب لان الضمير في تقديمها يرجع الى الزكوة وهي لا
تطلق على هذا التقديم الا بعد ما كان مالكا للنصاب لانه قبله
لا يسمى زكوة بل يسمى تصدقا وتبرعا فلما رجع الضمير اليها علم
انه بان يملكه باب المصارف قال وعامل الصدقة فيعطى بقدر
عمله وقال المولى المذكور وعامل الصدقة يعطى ما يكفيه ان عمل
فيه غير هاشمي اقول لا حاجة الى قوله ان عمل فيه لان قوله وعامل
الصدقة يغني عنه لان من لم يعمل لا يسمى عاملا وقوله في شرحه
فياخذه وان كان غنيا لغوايضا لان عامل الصدقة اعم والحكم
يدار على الاعم وقوله غير هاشمي مستدرك ايضا لان قوله فيما علم
وبني هاشم وكون هاشمي عامل الصدقة لا يخرجه من ان يكون هاشميا

هاشميا لكونه عارضا فلا يتوهم شبهة حل الصدقة في حقه فلا
يتعرض لدفعه قال والمكاتب اقول هو يعم مكاتب نفسه وغيره
فينبغي ان يقيد المكاتب بكونه للغير لانه اذا دفع الزكوة الى مكاتبه
لا يجوز لما قال في الهداية ولا يدفع الى مكاتبه وام ولده الى
قوله وله حق في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك قال وفي سبيل الله
وهو منقطع الغزاة وقال المحشي بهذا الوصف يغاير الفقير المطلق
فلا تكرار اقول وهم التكرار ليس بشيء لان الاصناف السبعة المنصوص
عليها بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية
اقسام ولكل قسم قسيم للآخر فلا يتصور التكرار بين الاقسام
كما لا يخفى على ذوي الافهام قال الشارح والمراد غير المكاتب اذ
يجوز ان يؤدي الى المكاتب الغني اقول هذه الارادة وهم لان
المكاتب غير داخل في المملوك لانه ان كان داخلا فيه ينافي قوله
فيما سبق والمكاتب لان قوله والمكاتب يدل على ان المكاتب مصرف
وقوله وغني ومملوكه يدل على انه ليس بمصرف وهل هذا الا تناقض
صريح ولئن سلم دخوله فيه على زعمه لا يحتاج الى هذه الارادة ايضا
لما ان قول المص في اول الباب والمكاتب فانه اعم والحكم يدار عليه
وانما قلنا غير داخل في المملوك لما قال في الهداية في كتاب الايمان
ومن قال كل مملوك لي حر يعتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده
لوجود الاضافة المطلقة في هؤلاء اذ الملك ثابت فيهم رقبة و

يدا ولا يعتق مكاتبوه الا ان ينوبهم لان الملك غير ثابت يدا ولذا
لا يملك اكسابه ولا يحل له وطء المكاتبة بخلاف ام الولد والمدبر
فاختلت الاضافة فلا بد من النية ولا نية هنا فلا يدخل قال
في الهداية واذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا اقول الاولى ما ذكر
المص من قوله دفع الى من ظن انه مصرف لان المصرف اعم والحكم يدور
عليه باب صدقة الفطر قال وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة اقول
قيد الاسلام لغو لكان قوله من بعد لا لمن اسلم بعده اي لا تجب صدقة
الفطر لمن اسلم بعد طلوع الفجر فقد علم بذلك ان وجوبها مختص
بمسلم قال وخادمه ملكا وقال المخ عبة بالخادم دون المملوك للاشعار
بانها لا تجب للمملوك اذا كان للتجارة اقول في تعليله بالاشعار
المذكور اشعار بانه لم يتفطن لما سنذكره من قولنا لا يخفى انه لا حاجة
الى هذا الاخر قال وعبده للتجارة اقول لا يخفى انه لا حاجة الى
هذا بعد قوله وخادمه ملكا لانه احترز به عن عبده للتجارة
فيكون لغوا قال في الهداية ولا المكاتب عن نفسه لفقره اقول
ذكر المكاتب مستغنى عنه لان قول صاحب الهداية في اول الباب
صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اخرجه وايضا قوله لفقره لغو
لكونه من مصارف الزكوة ومصرف الزكوة لا يكون غنيا كما مر
قال وطفله الغني بل من ماله اقول لا حاجة الى ذكر هذا بعد
قوله وطفله فقيرا فانه يغني عنه قال فتجب لمن اسلم او ولد قبله

قبله لا لمن مات في ليلته او لمن اسلم او ولد بعده اقول لو قال فمن
مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب لكان اخصر واولى لان المقصود
بيان من لا تجب له بعد بيان من تجب له ولانه نظام وجوبها لمن
اسلم او ولد قبله من قوله او لمن اسلم او ولد بعده بالمقابلة قال ولو
قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت
لا تسقط اقول لو قال وجاز لو قدم او اخر لكان اولى واخصر فاذا
جاز التاخير يسقط قوله لا تسقط كتاب الصوم قال هو ترك الاكل
والشرب والوطء وقال المولى المذكور هو الامساك عن المفطرات
وقال في شرحه ولم يصب في عدم ذكر بعض المفطرات كالذي
يصل الى دماغه وجوفه لا من فيه اقول لا حاجة الى ذكر هذا البعض
هنا لتصريحه في مقام التفصيل فيما بعد بقوله او داوى جائفة
او آمة فوصل الى جوفه او دماغه فلا يرد ان يقال فعلى هذا
لا يحتاج الى ذكر الاكل والشرب والوطء هنا ايضا لذكرها فيما
بعد بقوله من جامع او جومع الى اخره قال وصوم رمضان فرض
على كل مسلم مكلف اقول قيد الاسلام لغو لقوله عليه السلام بني
الاسلام على خمس الحديث كما مر غير مرة فوجوب صوم رمضان
مختص بمسلم بلا ريب ولان قوله فيما قبله مع النية يدل على اختصاص
صوم رمضان بمسلم وايضا قوله فيما بعده ويمسك بقية يوم صبي
بلغ وكافر اسلم يدل على ما قلنا ولان الطهارة شرط الصلوة والزكوة

والصوم والحج عبادات وهي مختصة بمسلم وبهذه المذكورات ظهر
ان لا يحترز عن كافر في الكتب الحنفية لعدم دخوله في شيء منها
ولا يتعرض لاخراجه لكونه بعد الدخول فمن لم يدخل لم يخرج قال ويصح
صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها
في الاصح وبنية مطلقة وبنية نفل وقال المولى المذكور ويصح
اداء صوم رمضان بنية في الليل او اليوم قبل نصفه اقول
لا حاجة الى قوله اداء لان قوله وشرط للقضاء التبييت والتعيين
فلما شرطا له علم منه ان النية المطلقة للاداء ومعنى قوله من الليل
الى الضحوة الكبرى ان الشرط وجودها فيما بينهما يعني اذا نوى في
اول الليل او فيما قبل الضحوة الكبرى او فيما بينهما صح ولا خلل
فيه كما لا خلل في قولنا الوقت للفجر من الصبح المعترض الى الطلوع فكان
معناه انه اذا صلى في اوله او آخره او فيما بينهما صحت فلا وجه
لتغييره قال قبل الزوال لا بعده وقال المحشي اي لو نوى بعد الزوال
لا يجوز لاشتراط قران النية بالاكثر كذا في الهداية وغيرها وفيه
كلام وهو ان النية في وقت الزوال لا يجوز ايضا للدليل المذكور
فلا وجه لتخصيص البعد بالذكر كما لا يخفى وارجاع الضمير الى
القبل في عبارة المتن بعيد عن الاستعمال فليتامل اقول ان كلمة
لا لرد السامع عن الخطاء في الحكم الى الصواب فمعنى قوله قبل
الزوال ان النية جائزة قبله فقدم الكلام وانما اتى بلا بعده

بعده بعد تمامه ردا لمن اعتقد انها جائزة قبله وبعده فالحكم ههنا
وهو جواز النية موجب للمتبوع وهو قبل الزوال ولا يلزم
من ايجابه لما قبله ايجابه لوقته كما لا يلزم لو لم يقل لا بعده و
توهم المحشي ان الحكم ههنا وهو نفي الجواز للتابع وهو لا بعده
ولا يلزم من نفيه عما بعده نفيه عن وقته واورد كلاما يصرح
بما توهمه وهو قوله وفيه كلام وهو ان النية الى اخره وليس
بذاك لان ما توهمه معنى كلمة بل وهي على عكس لا فتوهمه على خلاف
وضع كلمة لا كما ذكرنا وانما قلنا وانما اتى بلا بعده بعد تمامه ردا
لمن اعتقد انها جائزة قبله وبعده لان نفي الجواز عما عدا ما قبله
وان علم من ايجابه لما قبله بناء على تنافيهما لكن لم يعلم منه
ان المخاطب يعتقد انها جائزة قبله وبعده فلطريق القصر دلالة
على هذا المعنى بخلاف مجرد الاثبات فانه خال عن هذه الدلالة
فلو اعتقد المخاطب انها جائزة قبله ووقته وبعده لوجب
ان يقول لا وقته ولا بعده ومنشأ هذا الاعتراض عدم التامل
في الفرق بين قولنا النية جائزة قبله لا بعده وبين قولنا
النية غير جائزة بعده مع وضوحه فانه وارد على الثاني لا على
الاول فتامل قال الشك اي ليلة الثلثين من شعبان
وقال المولى المذكور وهي ليلة الثلثين من اول شعبان وقال
في حاشيته من قال من شعبان فكانه زعم ان شعبان لا يكون

الا تاما **اقول** انما قال الشارح من شعبان لقوله عليه السلام
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا
عدة شعبان ثلثين يوما فان هذا الحديث يدل على انه ان غم
الهلال لا يكون شعبان الا تاما بخلاف ما اذا انكشفت السماء
في تلك الليلة فانه ان رئي الهلال يكون ناقصا وان لم ير يكون
تاما كسائر الشهور وتلخيصه ان الشهور كلها مستوية الاقدام
في ان لا تكون الا تامة ان غم وفي ان تكون تارة ناقصة واخرى
تامة اذا انكشفت وقول المولى المذكور في حاشيته من قال من شعبان
الى اخره معارض بمقابله فانه يرد عليه ان يقال من قال من
اول شعبان فكانه زعم ان شعبان لا يكون الا ناقصا وهو
مخالف للحديث المذكور فعبارة الشارح اولى كما ترى **قال** ومن
راى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر
قضى **اقول** قوله وحده لغو لمكان قوله يصوم وقوله قوله
وقوله وان افطر قضى كما لا يخفى **قال** مع غيم **وقال** المولى المذكور
مع علة غيما كانت او بخارا او دخانا او نحو ذلك **اقول** انما قال
مع غيم لينطبق التعليل الذي ذكره بقوله لانه قد ينشق
الغيم من موضع القمر فيتفق للبعض النظر على المعلل فتامل
او لان عبارة غيم بناء على الغالب والمغلوب كالمعدوم فلا يبنى
الحكم عليه **قال** وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان ولفظ

ولفظ الشهد لا الدعوى **وقال** المولى المذكور وشرط للفطر معها
نصاب الشهادة ولفظها والعدالة لا الدعوى **اقول** قوله معها
مستدرك لان قوله بعيد ويدونها جمع عظيم فيهما يغني عنه
وقوله والعدالة لغو ايضا لان قوله قبيله خبر عدل يغني عنه
قال الشارح اي اذا شهد واحد عدل بهلال رمضان وفي
السماء علة الى اخره **اقول** قوله اي اذا شهد ليس بذاك لانه ليس
من قبيل الشهادة الشرعية بل من قبيل الاخبار ولذلك ترى
الحذاق يستعملون فيه لفظ الخبر دون الشهادة فالحق في التحرير
ان يقال اي اذا اخبر واحد عدل يشير الى هذا عبارة المص
حيث قال ويقبل عدل لا و قوله وفي السماء علة لغو لمكان
قول المص وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما **باب موجب الافساد**
قال من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء
او دواء او احتجم فظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر
اقول لو قال من جامع او جومع او اكل او شرب غذاء او دواء
عمدا قضى وكفر كالمظاهر لكان اخصر واولى لان قوله في احد السبيلين
لغو يغني عنه قوله من بعد او في غير فرج ان انزل قضى والا فلا
وقوله او احتجم الى اخره ليس بذاك لظهور ان الاحتجام من
الامور الغير المفطرة فعلم ان ظنه وهم فاكله عمدا داخل في قوله
او اكل عمدا قضى وكفر فتدبر **قال** او اقطر في اذنه **وقال** المحشي

اى الدواء وانما فسرنا به لانه لو اقطر الماء لم يفطر اقول لا حاجة الى هذا
التفسير لمكان قوله من بعد او فى اذنه ماء فعلم منه بالمقابلة ان المراد
هنا غير الماء ولا يخفى ان منشاء هذا التفسير عدم التامل فى التمم
الاخير قال او استقاء ملاء فيه وقال المحشى اى عمدا اقول هذا التفسير
لغو لان قوله قضى فقط يغنى عنه لانه لو استقاء ملاء فيه ناسيا
لم يفطر كما انه لو اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر قال او لم ينو
فى رمضان كله لا صوما ولا فطرا اقول قوله ولا فطرا ليس له معنى
لانه لا تعلق له بالغرض المسوق له الكلام اذ المقصود بيان
انه لو صام رمضان كله بلا نية قضى فقط سواء نوى الفطر او
لم ينو فلا فائدة فى ضم عدم نية الفطر الى عدم نية الصوم قال او
اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط وقال المحشى ولا كفارة عليه
بالاجماع اقول فيه بحث لان عدم الكفارة عليه بالاجماع ليس على اطلاق
بل مقيد بالاكل بعد الزوال اما ان اكل قبل الزوال فعند ابى ح
لا كفارة عليه لان الكفارة تعلقت بالافساد والافساد يقتضى
سبق الصوم ولا صوم الا بالنية وعند ابى يوسف ومحمد تجب
الكفارة عليه لانه فوت امكان التحصيل حيث افطر وقت النية
فصار كغاصب الغاصب فان الثانى فوت امكان تحصيل المغصوب
منه العين من الاول فلذلك صار مخيرا بين ان يضمن الاول
او الثانى وتوهم المحشى ان قول المصنف قضى فقط مجمع عليه على

على الاطلاق وليس كذلك كما ذكرنا فلا بد لاطلاقه المحشى من التقييد
فليتامل قال الا اذا اخرجه واخذ بيده ثم اكل وقال المولى المذكور
الا اذا اخرجه ثم اكل اقول قوله واخذه بيده انما هو بحسب الغالب
فانه اذا اراد اخراجه ثم اكله اخذه بيده غالبا لانه اذا اخرجه
ولم ياخذه بيده ثم اكل لم يقض صرح به وان يقال يلزم ان يكون قيدا
معتبرا فى القضاء وليس كذلك وانما قلنا غالبا لانه اذا اخرجه و
لم ياخذه بيده لم ياكله غالبا لنفرة الطبع كما لا يخفى على من له ذوق
سليم وتغيير الى هذا عبارة الشارح حيث قال التقييد بالاخذ
باليد وقع اتفاقا قال وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل
يوم مسكينا كالفطر ويقضى ان قدر وقال المولى المذكور وشيخ فانى
يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطر ويقضى ان قدر اقول قوله عجز
عن الصوم احترازا عن شيخ فانى قادر عليه بناء على اختلاط
الامزجة مختلفة قوة وضعفا فانه لا يفطر بل يصوم فلا وجه لاسقاطه
فانه مفيد فان قلت الشيخ الفانى من عجز عن الصوم على كل حال فى كل
وقت فان قدر عليه فى وقت لا يسمى شيخا فانيا بل شيخا فالعجز لازم
والقيد يشعر بعدمه قلت ليس الامر كذلك لمكان قوله ويقضى ان
قدر والعجب من المولى المذكور انه اسقط قوله عجز عن الصوم و
اتى بقوله ويقضى ان قدر مع ان قوله ويقضى ان قدر يشعر بعدم لزوم
عجزه والاسقاط يشعر بلزوم عجزه فاخر كلامه يناقض اوله قال ولا قضاء

ان مات في سفره او مرضه وان صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه الى
قوله والا فبقدرهما **وقال** المولى المذكور ولا قضاء ان مات في سفره
او مرضه وهو على حاله وقال في شرحه لا بد من هذا القيد في الاخير
لان المرض قد يخف فيختلف حكمه بخلاف المسافر ثم قال في متنه
وان زال العذر ثم مات وقال في شرحه لم يقل وان صح ثم مات لان
الشرط القدرة لا الصحة والاولى لا تستلزم الثانية ثم قال في متنه
اوصى بان يفدى عنه بقدر الصحة او الاقامة **اقول** معنى قوله و
لا قضاء ان مات في سفره او مرضه انهما ان لم يدركا عدة من ايام
اخر لم يلزمهما القضاء بلا فرق بينهما سواء قلنا وهما على حالهما
او لم نقل ومعنى قوله وان صح او اقام الى اخره انهما ان ادركا
لزمهما بقدر ادراكهما بلا فرق بينهما ايضا كما لا فرق بينهما في قوله
تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر وقول المولى المذكور
وهو على حاله الى قوله بخلاف المسافر منظور فيه لان تقييد
احد المتساويين في الحكم تحكم لان المريض لا يتغير حاله ما دام
مريضا فيستلزم مرضه عدم القضاء كما ان المسافر كذلك وقوله
لان المرض قد يخف فيختلف حكمه وهم لانه يجوز ان يخف ولا يختلف
حكمه لان الخفة لا تستلزم الصحة لان المريض الخفيف المرض مريض
لا يختلف حكمه لا محالة ما لم يصح كما ان المسافر لا يختلف حكمه ما لم يقم
فمدار القضاء انما هو الصحة او الاقامة وجودا وعدما وقوله لان

الشرط القدرة لا الصحة والاولى لا تستلزم الثانية ليس بصحيح
لان المراد بالصحة القدرة على الصوم كما ان المرض عدمها عليه
فعلم منه بقرينة المقابلة ان القدرة لا توجد بدون الصحة فيستلزمها
فالقادر ليس بمريض بل صحيح لان القدرة ليست بواسطة بينهما
لانا اذا قلنا زيد اما صحيح واما مريض فالقضية منفصلة
حقيقية وهي لا تتركب الا من جزئين كما بين في علم الميزان
ويلزمه على قوله وان زال العذر الى قوله والاولى لا تستلزم
الثانية ان يقول اوصى بان يفدى عنه بقدر القدرة بدل قوله
بقدر الصحة كيلا يتناقض كلاماه كما لا يخفى **قال** في الهداية واذا نوى
المسافر الافطار **وقال** مولانا سعدي اي في غير رمضان بدليل قوله
وان كان في رمضان **اقول** هذا التفسير زائد لا طائل تحته ومنشأ ايراد
هذا الكلام عدم التامل في هذا المقام فليتامل **قال** وقضى ايا ما
اغمي عليه فيه الا يوما حدث فيه او في ليلته **وقال** المولى المذكور
من اغمي عليه في رمضان كله قضاه وكذا ايام ما اغمي عليه فيه الا يوما
حدث فيه او في ليلته **اقول** انما ترك المسئلة القائلة من اغمي عليه
في رمضان كله قضاه بناء على ان الاغماء لا يستوعب الشهر غالبا وان
سلم نادرا فحكمه يعلم من حكم الغالب بالاولوية لان الغالب اذا اوجب
القضاء فلان يوجب النادر اولى فلذا لم يذكرها ولان تعليلهم
بقولهم لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل فيصير عذرا

في التاخير لان الاسقاط للاغماء مطلقا اي سواء كان مستوعبا اولا
فذكر المص ما هو اكثر وقوعا وبهذا سقط ما قال المولى المذكور
في حاشيته ترك تاج الشريعة هذه المسئلة ولم يصب لانها فهمت مما ذكر
بقوله ولو جن كله وهو مرتبط بها وانما قلنا لا يستوعب الشهر في
لان الاعذار في باب الصوم ثلثة الاول ما قصر جدا الى الاغماء فانه
لا يمتد مدة الصوم فلا يوجب سقوطه لعدم الحرج والثاني ما طال جدا
كالصبا فيسقط لانه على ما وضع يؤدي الى الحرج والثالث ما هو
بينهما وهو الجنون فانه قد يطول وقد يقصر فان قصر الحق بما يقصر
غالبا وهو الاغماء فلا يسقط لعدم الحرج وان طال واستوعب الحق بما
يطول ويمتد وهو الصبا فيسقط القضاء لوجود الحرج وهذا معنى
قوله ولو جن كله لم يقض فان افاق بعضه قضى ما مضى فان مفهومه
انه شبهه بالمرض اذا لم يستوعب الشهر يجب عليه القضاء وشبهه
بالصبا اذا استوعب لا يجب القضاء لمعنى وهو ان الحرج مسقط للاحكام
شرعا فاذا قصر لم يكن في وجوب القضاء حرج واذا طال يكون حرج
فجعلنا الفاصل بينهما الشهر لانه مديد وما دونه قصير ونظيره في
عدم وجوب القضاء لوجود الحرج ووجوبه لعدمه ما ذكر في باب
الحيض من انه يجب على الحائض قضاء الصوم لعدم الحرج ولا يجب
عليها قضاء الصلوة لوجود الحرج بخلاف الاغماء فانه يجب القضاء وان
استوعب الشهر لان كونه مغمى عليه شهرا نادر والقول بوجوب القضاء

القضاء لا يؤدي الى الحرج والجنون يكثر هذا المقدار فلذا افترقا ثم
الاغماء يلحق بالجنون في الصلوة ان قصر يجب القضاء وان طال بان
ازداد على يوم وليلة لا يجب لعدم افتراقهما في الكثرة والندرة قال
نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر
هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها وقال المولى المذكور نذر
بصوم يومي العيد وايام التشريق او بصوم هذه السنة صح و
افطر هذه الايام وقضاها وكذا ان لم يعينها ويقضيها موصولة
ان شرط التتابع ولو صامها اجزأ اقول لم يذكر المص قول المولى المذكور
وكذا ان لم يعينها ويقضيها موصولة ان شرط التتابع اكتفاء
بذكر السنة المعينة لاستوائهما في كونهما ناقصتين وذلك لان
النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الايام فيكون الالتزام بوصف
النقصان فيكون الاداء بالوصف الملتزم فان صام هذه
الايام اجزأ وهذا معنى قوله ولا عهدة ان صامها وكذا النذر
بسنة غير معينة بشرط التتابع فان الالتزام فيها بوصف النقص
ايضا لان التتابع لا يتصور بدون هذه الايام فيستلزم صومها
فهاتان السنتان اديتا ناقصتين كما التزمتا بخلاف سنة غير
معينة بدون اشتراط التتابع فان الالتزام فيها بوصف الكمال
والمؤدي ناقص لمكان النهي عن الصوم فيها فان صامها لم يجزئ
لكون هذه السنة كاملة وما اديت بالناقصة ولم يذكر المص

ايضا سنة غير معينة بدون اشتراط التتابع لان حكم الكاملة يعلم
من ذكر حكم الناقصة بطريق المقابلة ولم يذكر المولى المذكور ايضا
سنة ثالثة لان من ذكر حكم احدى السنتين المتقابلتين يعلم حكم الاخرى
وذكر صاحب الهداية السنين الثلث وانت خبير بان تحرير المتن اخصر
واولى من تحريرها لعدم الحاجة الى ذكر الثانية والثالثة كما قررنا على
ما لا يخفى **باب الاعتكاف قال** ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان **وقال** المولى المذكور
ولا يخرج منه الا لحاجة ولا يمكث بعد فراغه من الطهور **اقول** انما يطلق
الحاجة كما اطلقها المولى المذكور لئلا تعم غير الضرورية ولا قرينة تخرج
غيرها وقول المولى المذكور ولا يمكث الى اخره لغو لان قوله ولا يخرج
منه يغني عنه لان المكث بعد قضاء الضرورية داخل في الخروج المنفي
المستثنى منه لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وما زاد عليها
خارج من المستثنى وبهذا ظهر عدم الاحتياج الى ما قال المولى المذكور
في شرحه اراد الحاجة الضرورية لعامة الناس بدلالة قوله ولا يمكث
ولا الى ما قال صاحب الهداية ولا يخرج الا لحاجة الانسان ولا يمكث بعد
فراغه من الطهور فتحرير المتن اخصر واولى من تحريرها لعدم اشتماله
على ما لا يحتاج اليه **قال** ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت
الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي السنن على الخلاف
ولا يفسد بمكثه اكثر منه **اقول** لو قال ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او
الجمعة لكان اخصر واولى اذ لا حاجة الى بيان وقت الزوال هنا لانه

لانه مطلق في باب الجمعة من قوله ووقت الظهر ووقت الظهر
معلوم مطلق في اول كتاب الصلوة من قوله وللظهر من زواله
ولا الى قوله ومن بعد منزله لان وقت ادراكها معلوم عند صاحب
المنزل ولا الى قوله ويصلي السنن على الخلاف لان خروجه لحاجة شرعية
كما يشمل الجمعة يشمل ان يصلي السنن على الخلاف بلا خلاف ولا الى
قوله ولا يفسد بمكثه اكثر منه لان قوله وان خرج ساعة بلا عذر فسد
يدل على ان لا يفسد بمكثه اكثر منه لكونه بعذر **قال** ويبطله الوطء
ولو ليلا او ناسيا ووطؤه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا
فلا وان حرم **اقول** لو قال وحرم الوطء ودواعيه وبطل بوطئه
لكان اخصر واوضح كما لا يخفى **كتاب الحج قال** في العناية وفي الشريعة
زيارة البيت على وجه التعظيم **وقال** مولانا سعدي فيه بحث اذ ليس
كل زيارة البيت حجا فانه قد يزار في غير اشهر الحج ولا يسمى الزائر حاجا
ثم ليس الحج مجرد الزيارة فان الوقوف بعرفة من اركانه **اقول** في
بحثه بحث لان الزيارة في قوله وفي الشريعة زيارة البيت على وجه
التعظيم زيارة شرعية والزيارة في قول مولانا سعدي اذ ليس
كل زيارة البيت حجا الى قوله ولا يسمى الزائر حاجا زيارة لغوية لا شرعية
ولا يخفى ان منشأ ايراده هذا البحث عدم التامل في الفرق بين
الزيارة اللغوية وبين الزيارة الشرعية مع وضوحه لان الزيارة
الشرعية هي الزيارة على وجه التعظيم والزيارة الشرعية على وجه

التعظيم انما تكون بالاحرام والاحرام لا يكون الا في اشهر الحج و
الزيادة اللغوية لا تكون بالاحرام ولا في اشهر الحج وقوله ثم ليس
الحج بمجرد الزيادة الا افرض ليس بذاك لانه انما خصص البيت بالذكر
اقتداء بقول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت حيث لم يذكر
الوقوف بعرفة هنا بل ذكره في موضع اخر حيث قال هناك فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام الاية وبقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجوا بيت ربكم ولم يذكر الوقوف بعرفة بل ذكره في
موضع اخر ايضا حيث قال ثم وعرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن
عرنة الحديث وكذا صاحب العناية لم يذكر الوقوف بعرفة هنا لذكره
من بعد في موضعه قال يجب على حر مسلم بالغ عاقل صحيح اقول لو قال
يجب على مكلف صحيح لكان اخصر واولى اذ لا حاجة الى قوله حر لان قوله
فيما بعد فلو احرم عبد فعتق يغني عنه ولا الى قوله مسلم لقوله عليه
السلام بني الاسلام على خمس الحديث كما مر مرارا قال صحيح بصير وقال
المخ لا حاجة الى قيد بصير ان اريد صحة الجوارح كما صرح في الشرح
وان اريد صحة المزاج فهو يصح على رواية عن ابي ح ويمكن ان يقال
التخصيص بالذكر على تقدير ارادة صحة الجوارح لاجل خلاف الامامين
قلنا ما اقول قوله ان اريد صحة الجوارح ليس بصحيح لما مر من قول
المص في باب الجمعة وشرط لوجوبها الاقامة بمصر والصحة وسلامة
العين والرجل فانه لو اريد بالصحة صحة الجوارح لم يكن لقوله وسلامة

وسلامة العين بعد قوله والصحة معنى لان العطف يقتضي المغايرة
بينهما لا محالة فعلم منه ان لا يراد بها الا صحة المزاج فلا بد من
قيد بصير لاخراج الاعمى عن جواز ارادة صحة الجوارح لم يكن على
بصيرة قال والزوج او المحرم للمراة ان كان بينها وبين مكة مسيرة
سفر اقول لو قال ومحرم او زوج لامراة في سفر لكان اخصر واولى لان
لفظة سفر تغني عن قوله ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر قال واشهره
وقال المولى المذكور ووقته اقول انما قال واشهره اقتداء بقوله تعالى
الحج اشهر معلومات حيث لم يقل الحج وقت معلوم قال وحرم تاخير الاحرام
عنها لمن قصد دخول مكة وقال المولى المذكور وحرم تاخير الاحرام
عنها للافاقي قصد دخول الحرم اقول لا حاجة الى ذكر الافاقي لان
قوله وحرم تاخير الاحرام عنها يغني عنه لان هذه الحرمة مختصة
بالافاقي وقوله لمن قصد دخول مكة المراد قصد خاص وهو
قصد الدخول للنسك بدليل الاحرام لان من قصد لغير النسك
ليس عليه ان يحرم وانما قال دخول مكة على وفق ما في الهداية
ليوافق قوله فيما بعد واذا دخل مكة بدا بالمسجد قال
واذا لبى ناويا وقال المولى المذكور واذا نوى ملبيا اقول
الاولى ترك لفظة ناويا والاكتفاء بذكره فيما قبل من قوله ثم لبى
ينوي بها الحج ومن قوله اللهم اني اريد الحج لان الارادة انما هي
النية ثم الظاهر على تقدير ذكر لفظة ناويا تقديم التلبية على

النية لا عكسه كما فى تحرير المولى المذكور لان المقصود بيان ان
التلبية بالنية لا بيان ان النية بالتلبية كما يتوهم لان نسبة النية
الى جميع العبادات فتكون التلبية مقصودة بالبيان والنية غير
مقصودة بالبيان لعدم الاشكال فيها فلا يحتاج الى البيان اصلا
وعكسه عكس ما هو حق المقام كما لا يخفى على ذوى الافهام قال ساعيا
وقال المولى المذكور وسعى اقول لم يقل وسعى لقوله فيما سبق وواجبه
وقوف جمع والسعى بين الصفا والمروة فقال هنا ساعيا اشارة
الى انه صفة لازمة له بخلاف الامور التى اديها بصيغة الماضى
فانها ليست بواجبة فناسب ان يذكره بمخالفة الصيغة ليدل على
ما قلنا فلهذا قوله ساعيا اولى من قوله وسعى كما لا يخفى فاذا كان السعى
واجبا دون ما عداه لم يرد ان يقال لفظ ساعيا قيد وسعى مقصود
فلذا قال وسعى قال وخطب الامام سابع ذى الحجة الى قوله ثم الى ذى
عشر عنى وقال المولى المذكور فى شرحه يفصل بين كل خطبتين بيوم
اقول لا حاجة الى بيان هذا الفصل لانه يتبين بنفسه لان قول المص
سابع الى قوله ثم الحادى عشر يفيد النص المقصود بالعدد فيلزم
الفصل بيوم فاذا ذكر الملزوم ذكر اللازم بالضرورة قال ثم
ذهب الى الموقف بغسل سن اقول لا حاجة الى بيان ان الغسل سنة
فى عرفة هنا لما سبق فى كتاب الطهارة من قوله وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة الا ان يقال وانما قال بغسل سن وان كان تكرارا لبعد

بعد العهد قال مستقبلا وقال المولى المذكور اراد استقبال القبلة اقول
هذه الارادة لغو لان هذا اللفظ هنا لا يستعمل فى غير استقبال القبلة
قال واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل وقال المولى
المذكور واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو اولها وقال فى شرحه
اى اول ايام النحر وقال فى متنه وهو افضل وقال فى شرحه من قال
وهو فيه اى فى يوم النحر افضل فقد سها لان ذلك واجب حتى يجب
الدم بالتاخير عنه على ما يأتى فى باب الجنايات وقال فى متنه ويصلى
ركعتين اقول المراد بيوم النحر فى قول المص بعد طلوع فجر يوم
النحر هو اليوم الذى وقع فيه اول وقته بقرينة قوله وهو فيه
افضل لان قوله وهو فيه افضل لبيان الافضل بعد بيان الجواز
بقوله ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر وبدلالة قوله وبعد زوال
ثانى النحر الى اخره لا مطلق يوم النحر كما زعمه المولى المذكور حيث قال
فى شرحه من قال وهو فيه اى فى يوم النحر فقد سها لان ذلك
واجب الى اخره ولم يقل المص هنا ويصلى ركعتين اكتفاء بقوله
فيما سبق ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من
المسجد باب الجنايات قال ان طيب محرم عضوا وقال المولى المذكور
ان طيب محرم عضوا او قدره اقول لا حاجة الى قوله او قدره هنا
لما سبق فى باب شروط الصلوة من ان حكم عضو واحد او حكم ما دونه
حكم قدره او حكم قدر ما دونه من اعضاء متفرقة وذلك كما يمنع كشف

ربع عضو واحد من العورة جواز الصلوة يمنع كشف قدر ربع من
اعضاء متفرقة مثلا اذا انكشف شيء من شعرها وشيء من فخذها وشيء
من اذنها لو جمعت هذه الاشياء تبلغ ربع الاذن تكون مانعة فكذا
هنا كما يجب دم من تطييب عضو واحد يجب من تطييب قدره من
اعضاء متفرقة بلا فرق بينهما كما لا يخفى كتاب النكاح قال سامعين معا
لفظهما ولا يصح ان سمعا متفرقين اقول قوله معا وقوله ولا يصح
ان سمعا متفرقين يغني ذكر احدهما عن ذكر الاخر لان قوله معا يدل
على ان لا يصح ان سمعا متفرقين وقوله ولا يصح ان سمعا متفرقين
يدل على ان الشرط سماعهما معا لفظهما فيكون ذكر احدهما اذ ذاك
لغوا قال وصح عند فاسقين او محدودين في قذف وعند اعميين وابني
الزوجين وابني احدهما لا من الاخر لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب
كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر بهما ان جحد اقول لو لم يذكر
قوله لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب وقوله ولم يظهر بهما ان جحد
لكان اخصر واولى لان مسئلة الشهادة موضعها كتابها ولعدم
تعلقها بالنكاح والحق لما قلنا تعرضنا لما قال قال وفرع مزنيته
وممسوسته الاخر اقول لو قال وفرع ممسوسته وملمسته الاخر لكان
اخصر واولى لانه لما ثبت حرمة فرع الممسوسة والملمسة والمنظورة
مع كونها ادنى فثبوت حرمة فرع المزنية بالاولوية وانما قلنا ادنى
لان المس والنظر من دواعي الزنا والمقدمات ادنى من المقصود كما

لا يخفى قال ومنظور الى فرجها الداخل قال الموطوءة المذكورة وناظرة الى
ذكره ومنظور الى فرجها الداخل اقول انما لم يقل وناظرة الى ذكره اكتفاء
بقوله وممسوسته وملمسته لانه كما لم يفرق المس بينهما في ايجاب الحرمة
كذلك لم يفرق النظر بينهما فيه ولم يعكس في الاكتفاء لتقدم قوله
وممسوسته ولو اخر الموطوءة المذكورة قوله وناظرة الى ذكره عن قوله
ومنظور الى فرجها الداخل لكان اوفق لقوله وممسوسته وملمسته
كما لا يخفى قال الموطوءة المذكورة ابدا وقال في شرحه لا بد من هذا القيد
وقد اهمله القوم للاحتراز عن الجمع بين امة وسيدتها الى قوله
وهذه الحرمة موقتة تزول بزوال ملك اليمين اقول لا حاجة الى هذا
القيد لان المراد بالجمع بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له
الاخرى هو الجمع المفضي الى قطع الرحم بدليل تعليلهم بقولهم لان
بينهما رحما الى قولهم اذ المعاداة معتادة بين الضرائر بخلاف
الجمع بين امة وسيدتها فانه ليس بينهما رحم فهاتان المسئلتان
مشتركتان في الحرمة وتفترقان بالعلة لان علة الاولى وهي قطع الرحم
موجبة لكون الحرمة مؤبدة لعدم احتمال الزوال وعلة الثانية و
هي ملك اليمين غير موجبة لكون الحرمة مؤبدة بل موجبة لحرمة قابلة
الزوال فلا يكون قيد ابدا للاحتراز عن هذه الحرمة بل يكون لغوا
فلذا لم يذكره القوم قال فان تزوج اخت امة وطئها لا يطأ
واحدة حتى يحرم احديهما عليه قال المنح وقع في بعض الشروح

في تعليل صحة النكاح لان النكاح انما يكون وطأ حكميا عند ثبوت حكمه
اعني حل الوطء وههنا لا يحل الوطء وفيه بحث لانه على هذا لا يوجد
مقتضي حرمة وطء الامة الموطوءة كما لا يخفى فليتأمل اقول في بحثه بحث
لانه على هذا يوجد مقتضي حرمة وطء الامة الموطوءة لان المراد على ما
في بعض الشروح ان النكاح وان لم يكن وطأ حكميا لئلا يلزم الجمع لكن
العقد لا ينفك عن كونه في حكم الوطء ولذا لا يحل وطء الامة الموطوءة
وحاصله انه لا يطأ كل واحدة منهما كيلا يصير جامعا بين وطئيهما
وذلك لانه ان وطئ الامة يكون جامعا بين الوطء الحقيقي وبين الوطء
الحكمي لان للعقد حكم الوطء كما ذكر وان وطئ المنكوحة يصير جامعا بين
الوطئين الحقيقيين لقيام الفراش وهذا معنى قول المص لا يطأ
واحدة حتى يحرم احديهما عليه فان قلت قول المص لا يطأ واحدة
يدل على ان وطء كل منهما حرام وقوله حتى يحرم احديهما عليه يدل
على ان وطء كل منهما حلال فيلزم التناقض قلت ان وطء كل منهما
حرام بالنظر الى الجمع وحلال بالنظر الى نفس كل منهما فقوله الاول
بناء على الاول والثاني على الثاني فلا اشكال وبحث المحشي يدل على ان
وطء المنكوحة حرام مطلقا ووطء الموطوءة حلال مطلقا وهو مع
كونه مخالفا لمراد المص ليس بصحيح في نفسه كما لا يخفى على من له ذوق
سليم وطبع مستقيم قال وان تزوجهما بعقدين ونسي الاول وقال
المولى المذكور وان تزوجهما بعقدين متعاقبين وقال في حاشيته

مكتفيا فالاقتصار على القيد الاول من القصور اقول لفظ الاول
في قوله ونسي الاول مغن عن قوله متعاقبين لان الاول يستلزم
التعاقب ووجود الملزوم بدون اللازم محال فاذا ذكر الملزوم
ذكر اللازم بالضرورة لا يقال الملازمة ممنوعة لان الملازمة بينة
بنفسها غير محتاجة الى البيان اصلا فلا يرد ان يقال ان العقدين
قد يكونان معا فيختلف الحكم فلدفع ذلك قال كذلك لان الاول ينافي
المعية لان الاول فرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا معا
له ولان كون المتزوج واحدا يأبى الا الاول فتأمل قال ومن
ضمت الى محرمة وقال المولى المذكور ومن ضمت الى محرم نكاحها وقال
في شرحه لم يقل الى محرمة لعدم انتظامها امة نفسه بخلاف ما ذكره
اقول لفظة محرمة وان كانت تعم محرمة النكاح ومحرمة الوطء لكن
الثانية غير مرادة ههنا بقرينة ان الاجنبية منها فتعينت الاولى
وهي تشمل محرمه وامة نفسه فانها ممن يحرم نكاحها بدليل عطف
نكاحها على نكاح من يجوز نكاحها بقوله لا نكاح امته فحينئذ تنتظم
عبارة محرمة امة نفسه ايضا فلا وجه للعدول قال المولى المذكور
والمسمى لها اقول انما لم يقل والمسمى لها كما قال المولى المذكور لعدم
الحاجة الى ذكره فان من البين ان المسمى لمن يصح نكاحها ولا شيء لغيرها
وان سلم فموضعه باب المهر وهو يذكر فيه قال وحاملة في عدة
رابعة وقال المولى المذكور وحاملة في عدة رابعة للحي وثالثة في

عدة ثانية للعبد اقول لا حاجة الى قوله للحر وثالثة الى آخره لان اثنتين
من قوله فيما سبق واربع من حرائر واماء في حر وللعبد نصفها
فانه لما كان للعبد نصف ما للحر علم ان له اثنتين فقط وعلم منه ان
لا يجوز ثالثة في عدة ثانية بالمقايسة لكونه قرينة قال وامة على حرة
او في عدتها اقول لو اكتفى باحد هذين القولين لكان اولى فانه لو
قال وامة على حرة لكفى اذ قد فهم عدم الجواز في العدة من قوله
فيما سبق نكاحا وعدة ولو قال وامة في عدة حرة كما قال وخامسة
في عدة رابعة لكفى ايضا لانه قد علم من قوله نكاحا وعدة ان لا فرق
بين النكاح والعدة في ان ما لا يجوز في النكاح لا يجوز في العدة

باب الولي والكفو قال ولو استاذن غير ولي اقرب فرضاها بالقول
كالثيب وقال المولى المذكور ولو استاذن غير ولي او من غيره اولى
منه فلا يكون سكوتها رضاء كالثيب وقال في شرحه لان رضاها
ورضاء الثيب كما يكون بالقول يكون بالفعل نحو التمكين من
نفسه واخذ المهر والنفقة ذكره في البدائع اقول قول المصنف غير
ولي اقرب اخصر لفظا واوفر معنى لانه يعم وليا بعيدا وابعد وغير
ولي وهو ايضا يعم قريبا لا ولاية له لكونه كافرا او رقيقا واجنبيا
فلا حاجة الى قول المولى المذكور او من غيره اولى منه لادخال الولي
البعيد والابعد لانهما قد دخلا بقوله اقرب فقول المصنف غير ولي
اقرب اقرب وقوله فرضاها بالقول كالثيب يعني يكون رضاها

رضاها بالقول لا بالسكوت كالثيب وقول المولى المذكور كما
يكون بالقول يكون بالفعل نحو التمكين الى آخره منظور فيه لان
هذه الافعال لا تكون الا بعد النكاح وكلامنا في الاستئذان به
وهو قبله لا محالة قال وان مات احدهما قبل التفريق بلغ اولا
ورثه الآخر وقال الشارح لصحة النكاح بينهما وقال المولى المذكور
فان مات احدهما قبل التفريق بلغ وقال في شرحه من له خيار البلوغ
وقال في متنه اولا ورثه الآخر وقال في شرحه لتوقف زوال النكاح
الذي هو سبب الارث على قضاء القاضي وقال في كافيته وبهذا
التفصيل يتبين ما في الوجه الذي ذكره صدر الشريعة من القصور
والخلل فتامل اقول لا حاجة الى قوله من له خيار البلوغ بعد قوله
بلغ وقوله لتوقف زوال النكاح الى آخره مستغنى عنه ايضا
بعد قوله وشرط القضاء للفسخ من بلغ لكون الشرط موقوفا
عليه للمشروط فاذا لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط فبقي النكاح
على صحته فقول الشارح لصحة النكاح بينهما صحيح فلا يرد ما
قاله في كافيته قال والولي العصبة وقال الشارح المراد العصبة
بنفسه الى آخره وقال المولى المذكور والولي مطلقا العصبة وقال
في شرحه انما قال مطلقا لئلا يتوهم ان المراد ولي الصغير والصغيرة
خاصة بقرينة سبق ذكره وقال في حاشيته وما في صدر الشريعة
من التخصيص ليس بشيء اقول لا حاجة الى قوله مطلقا بعد قوله

باب الولاء لانه لا شبهة في انه لبيان الولاء مطلق فقوله في ملكيته وما
في صدر الشريعة من التخصيص ليس بشيء ليس بشيء لما سنذكره
من قولنا لا يخفى ان المراد بالعصبة بنفسه اعم من النسبية والسببية
الى آخره قال الشارح المراد العصبة بنفسه اى ذكر يتصل بلا واسطة
الانثى وقال المحشي فيه كلام وهو انهم قد صرحوا بان المراد بالعصبة
بنفسه اعم من النسبية والسببية وان مولى العتاقة مقدم على
الام ويستوي فيه الذكر والانثى وهذا التفسير لا يتناول الانثى
المعتقة كما لا يخفى الا ان يقال مراده تفسير النسبية كما يشير اليه
عدم تعرضه لمولى العتاقة في تفصيل العصبات لكن لا وجه لعدم
التعرض لبيان حال مولى العتاقة مع انه مما ينبغي ان يذكر كما لا يخفى
فليتامل اقول لا يخفى ان المراد بالعصبة بنفسه اعم من النسبية
والسببية الا انه لم يتعرض الشارح لمولى العتاقة لعدم الحاجة
الى بيانه لعدم الاشكال فيه لاستواء الذكر والانثى فيه بخلاف العصبة
النسبية فانه لا انثى فيه كما فسره الشارح وقد جرت عادتهم بان
لا يذكروا اشياء لا اشكال فيه وله غير نظير فلا وجه لقول المحشي لكن
لا وجه لعدم التعرض لبيان حال مولى العتاقة قال الشارح ثم جزء
الاصل القريب كالاخ ثم جزء الاصل البعيد كالعم اقول الظاهر
ان يقول هو الاخ اذ لا معنى للتشبيه وكذا الحال في قوله كالعم
والاولى ان لا يذكر الاخ والعم كما لم يذكر الابن والاب في قوله اى

اى قدم الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا اذ لا فائدة في ذكرهما كما لا يظهر
في نسبهما بلا فرق بينهما كما لا يخفى قال ثم قاض في منشوره ذلك وقال
المحشي فيه اشارة الى ان ولاية القاضي انما هي بطريق النيابة عن السلطان
لانه يعطي منشوره الى قوله وقول صاحب العناية ثم السلطان ثم
القاضي لا يخلو عن ركاكة اقول لا ركاكة في قول صاحب العناية
لقول صاحب الهداية في كتاب ادب القاضي واذا باع القاضي
او امينه عبدا للغرماء واخذ المال واستحق العبد لم يضمن لان
امين القاضي قائم مقام القاضي والقاضي مقام الامام وكل واحد
منهم لا يلحقه ضمان ويرجع المشتري على الغرماء انتهى فقد علم بذلك
ان امين القاضي كالقاضي مستقل في عدم لحوق الضمان وكذلك القاضي
كالامام مستقل في هذا الامر وكذا في سائر الامور الشرعية المتعلقة
بالقضاء فعطفه لا ينافي نيابته وهي لا تنافي استقلاله كما لا يخفى
واما قوله ثم السلطان فعطفه بالنظر الى قوله عليه السلام السلطان
ولي من لا ولي له لا بالنظر الى القرابة حتى يرد عليه ان عطف الغير
القريب على القريب ركيك فيكون هذا من قبيل عطف الولي على
الولي لا من قبيل عطف الغير القريب على القريب فليتامل قال
وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها اقول لا حاجة الى ذكر هذه المسئلة
بعد قوله والولي العصبة على ترتيب الارث والحجب لان في هذا
الترتيب يقدم الابن في العصوبة على الاب قال ليس كفوا

للفقيرة وقال المولى المذكور ليس كفوا لاحد اقول انما قال للفقيرة
لان المقصود بيان عدم كونه كفوا للفقيرة فتكون مقصودة
بالبيان فلا فائدة في التعرض لغير المقصودة بالبيان فان قلت
قوله لاحد عام ونفي العام يستلزم نفي الخاص بدون العكس قلت
هذا اذا كان نفي العام مقصودا وههنا ليس كذلك كما ذكرنا وايضا
قوله لاحد خال عن الفائدة التي ذكرها الشارح بقوله وانما قال
للفقيرة لدفع وهم من يتوهم الا قوله مع زيادة التعميم باب المهر
قال في العناية فان مهر المثل يجب بالعقد الى اخره وقال مولانا سعدي
لا ادري لم خص مهر المثل بالذكر والحال ان وجوب المهر مطلقا مسمى
كان او مهر المثل من احكام النكاح فكان الاولى هو الاجراء على
العموم اقول منشاء قوله لا ادري عدم التامل في قول صاحب العناية
والمهر هو المال يجب في عقد النكاح الى قوله اما بالتسمية او بالعقد
فانه يفهم منه ان وجوب المسمى بالتسمية ووجوب مهر المثل بالعقد
بلا تسمية المهر حيث جعل قوله او بالعقد مقابلا لقوله اما بالتسمية
وقول مولانا سعدي والحال ان وجوب المهر مطلقا ليس بذاك لان
قول صاحب العناية فان مهر المثل يجب بالعقد لا ينافي كون وجوب
مهر المثل مطلقا من احكام النكاح لان وجوب مهر المثل بالنظر الى
العقد المقابل للتسمية ووجوب المهر مطلقا بالنظر الى العقد
المتناول لها ولغيرها فقوله فكان الاولى الى اخره ليس بالاولى كما لا

كما لا يخفى قال فالمسمى عند الوطء او موت احدهما ونصفه بطلاق
قبل وطء وخلوة صحت وقال المحشي وههنا كلام وهو ان عدم
ذكر الخلوة الصحيحة مع انها كالوطء في الحكم لارادة الوطء حقيقة
او دلالة وفي الخلوة الصحيحة دلالة الوطء كما سنذكره عن
قريب فينبغي ان لا تذكر في قوله ونصفه بطلاق قبل وطء
وخلوة صحت وقوله بطلاق قبل الوطء والخلوة ايضا ليم اي
الاعتبار السابق فليتامل اقول الاولى ان يقال فالمسمى عند
وطء او خلوة صحت او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل
احدا الاوليين لان المقصود بيان وجوب المسمى باحد ثلثة
اشياء ونصفه باحد اثنين منها كما ذكرنا وتكلف الشارح فيما
بعد في ترك الخلوة وتكلف المحشي هنا اخذا من الشارح في تاويل
الخلوة الصحيحة بان قال لا اراد الوطء حقيقة او دلالة بعيد
لان المراد بالوطء في هذا الباب الوطء حقيقة لا دلالة لان
المتبادر الى الفهم عند انتفاء القرينة هو الحقيقة ولان هذه
الارادة كارادة الوضوء والتيمم بالوضوء وكارادة الفاعل
والقائم مقام الفاعل بالفاعل وغيرهما وانها ممتنعة وكذا هذه
لكن يمكن التوجيه بان يقال انما اخر ذكر الخلوة الصحيحة وان
وجب المسمى عندها ايضا لكون وجودها وعدمها متفرعين
على عدم الوطء فانه اذا لم يوجد الوطء فلا يخلو اما ان توجد الخلوة

الصحيحة اولا فالاول كالوطء اقامة للداعي مقام المدعو والثاني
كعدمه ولذا اخر ذكرها عن ذكر عدم الوطء الذي هو حكم سائر المتوعات
ووجه الاولوية هو وجوب المسمى عندها كوجوبه عند افضائها ووجه
التوجيه هو ان تحقق قيام شيء مقام شيء انما هو عند عدمه
كقيام التيمم مقام الطهارة بالماء وقيام مفعول ما لم يسم فاعله
مقام الفاعل ولعل المص اختار ما هو الموجه دون الاولى كما
لا يخفى قال عند وطء او موت وقال المولى المذكور عند وطء او خلوة
او موت احدهما اقول لم يذكر الخلوة لما لم يذكرها في قوله فالمسمى
عند الوطء كما وجهنا ولم يذكر احدهما اكتفاء بقوله من قبل او
موت احدهما فلم يحتج الى ذكر خلوة وذكر احدهما كما لا يخفى قال ان زوجها
وبشيء غير مال متقوم وقال المولى فيه كلام وهو انهم قد صرحوا بانه
ان تزوجها على خدمة حر آخر لا يجب مهر المثل بل تجب الخدمة مع انها
غير مال متقوم كما نقل آنفا فلا يصح اطلاق قوله وبشيء غير مال
متقوم كما لا يخفى فليتأمل اقول قوله وبشيء غير مال متقوم اجمال
ما فصله المص من قوله وبخمر وخنزير وبهذا الدن من الخل فاذا هو
خمر وبهذا العبد فاذا هو حر فالمراد بشيء غير مال متقوم هو هذه
الاشياء المذكورة لا شيء مطلق بدليل ذكره في مقابلة قول المص
وبخمر الى قوله فاذا هو حر كما اشرنا اليه من قولنا اجمال ما فصله المص
فيكون من قبيل ذكر العام وارادة الخاص لقرينة قائمة فلا تدخل خدمة

حر آخر تحت قوله وبشيء غير مال متقوم فلا يرد كلام
المولى ومنشأ ايراده عدم التأمل في قوله وبشيء غير مال متقوم
وتوهم ان الخدمة داخلة تحت شيء غير مال متقوم لكونه مطلقا
وليس كذلك كما عرفت قال وللمفوضة ما فرض لها ان وطئت
وقال المولى المذكور وللمفوضة ما تراضيا او فرض لها ان وطئت
او خلت به اقول لم يقل ما تراضيا لعدم الحاجة الى بيانه كما لا شك
فيه ولم يقل او خلت به لما وجهنا في قوله فالمسمى عند الوطء قال
والمتعة ان طلقت قبل الوطء وقال المولى المذكور والمتعة ان
طلقت قبل وطء وخلوة اقول لم يقل وخلوة اكتفاء بما ذكره فيما سبق
من قوله قبل وطء وخلوة صحت قال الشارح او مات عنها وقال
المولى كذا في جميع المتون والشروح لكن الظاهر ان المتعة لها على ما قال الشارح
في موتها ايضا كما صرح به في بعض الكتب فتدبر اقول اكتفى
بذكر موته بعد ذكر موتهما بكلمة التسوية بينهما في قول المص
من قبل او موت حيث قال ثمة اي موت الزوج او الزوجة قال
وخلوة بلا مانع وطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء و
صوم رمضان واحرام لفرض او نفل وحيض او نفاس تؤكد
كخلوة مجبوب او عنين او خصي او صائم قضاء في الاصح ونذرا
في رواية ومع احد الخمسة المتقدمة لا والصلوة كالصوم فرضا
ونفلا والعدة تجب في الكل احتياطا اقول لو قال والخلوة بلا مانع

وصوم فرض واحرام وحيض ونفاس كالوطء ولو مجبوباً
عنيناً او خصياً وتجب العدة فيها لكان اخصر واولى لاشتمال
قول المص على زوائد مستغنى عنها كما لا يخفى **قال** ولا يجب شيء في
عقد فاسد وان خلا و**قال** المولى المذكور ولا يجب شيء بلا وطء في
عقد فاسد وان خلا **اقول** لا حاجة الى قوله بلا وطء لدلالة قوله وان
خلا على عدمه ولان قوله وان وطئ فمهر المثل صريح في عدمه فانه يقابل
فعلم منه بقرينة المقابلة ان عدم وجوب شيء عند عدم الوطء فليتأمل
قال وان وطئ فمهر المثل لا يزاد على المسمى و**قال** المحشي ذكر في العناية
ان المعتبر الجماع في القبل حتى يصير مستوفياً للمعقود عليه وههنا
كلام وهو انه ينبغي للمص ان يذكر وجوب العدة عليها كما ذكر في
سائر المتون فليتأمل **اقول** لا حاجة الى ما ذكر في العناية لانه لو قال
ان جامعتك فعبدي حر فهو يقع على الجماع في الفرج حتى لو فعل في غير
الفرج لم يعتق العبد لان المجامعة من الاجتماع ويحتمل وجوهاً
الا انه يراد به الجماع في الفرج عرفاً فيرجح بالعرف وانما قلنا عرفاً لانه
ان نوى في الجماع فيما دون الفرج فحينئذ يقع على الجماع فيما دون الفرج
لان اللفظ يحتمله في الجملة لان الجماع فيما دون الفرج مجامعة ايضاً
وبالجملة انه لو قال ان جامعتك فهو على الجماع في الفرج في العرف
لانه المتفاهم عرفاً الا ان ينوي ما دونه للاحتمال وكذا لو قال
ان وطئتك فعبدي حر فيمينه تقع على الجماع في الفرج من غير نية

نية لان الوطء المضاف الى المرأة يراد به الجماع عرفاً وان عنى به الدوس
اي الوطء بالقدم صدق لان حقيقة الوطء هو الدوس بالقدم
الا انه رجحنا الجماع للعرف لكنه لم يصدق في حق الصرف عن الظاهر
وهذا على عكس غير المضاف فانه لو ذكر الوطء ولم يضفه الى المرأة
بان قال ان وطئت فكذا هو يقع على الدوس بالقدم بدون
النية لانه هو الحقيقة والعرف في الوطء المضاف لا في غير المضاف
قال الله تعالى ولا يطأون موطئاً وقال عليه السلام ما زلنا
نطأ السماء حتى اتيناكم ولو نوى به الجماع يصدق في الحنث
حتى يحنث بهما لا في الصرف عن الظاهر حتى لو وطئها بالرجل يحنث
قضاء لا فيما بينه وبين الله ولو لم يجامعها ولم يطأها بالقدم
حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء ولا حاجة الى بيان وجوب
العدة عليها هنا بل لا وجه لذكرها لذكرها في بابها حيث قال
هناك او نكاح فاسد اي تجب العدة في النكاح الفاسد فقوله ينبغي
ليس كما ينبغي لانه يشعر بعدم تفطنه لقولهم لكل مقام مقال
والله اعلم بحقيقة الحال **قال** ولها منعه من الوطء والسفر بها
والنفقة ولو منعت ولو بعد وطء او خلوة برضاها قبل اخذ
ما بين تعجيله كلاً او بعضاً او قدر ما يعجل لمثلها من مهر مثلها
عرفاً غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين والسفر والخروج للحاجة
وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه ولا لها المنع لقبض الكل

في المختار ولا للواجل كله وله السفر بها بعد ادائه في ظاهر الرواية و
قيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث وله ذلك فيما دون السفر اقول
لو قال ولها منعه من الوطء والسفر بها للمهر وان وطئها لكان
اخصر واولى اذ لا حاجة الى قوله والنفقة ولو منعت لما يجيئ في باب
النفقة من قوله لا لناشزة خرجت من بيته من غير حق فقد علم
بذلك ان منعها نفسها عن زوجها لمهرها منع بحق فتجب النفقة
وقوله او خلوة الى اخره يشتمل على زوائد مستغنى عنها كما لا يخفى قال
الشارح فان حلفا تجب متعة المثل وقال المحشي الاولى على قياس ما
سبق ان يقول فان حلفا او اقاما البينة كما لا يخفى فتدبر اقول
اكتفى المص بقوله في بيان مهر المثل فان حلفا او اقاما البينة قضي
به واكتفى الشارح هنا بقوله فان حلفا فيكون تقدير قول الشارح
على قياس ما تقدم فان حلفا او اقاما البينة قضي بها اي بمتعة المثل
والاكتفاء في كلامهم سائغ شائع فلا يلزم منه ترك الاولى كما لا يخفى

باب نكاح الرقيق قال وساوت غرماءه في مهر مثلها وقال المولى
المذكور وساوت غرماءه في مهرها غير متجاوز عن مهر مثلها
اقول قوله في مهر مثلها بناء على ما ذكره في باب المهر من قوله وان وطئ
فمهر المثل لا يزاد على ما سمي يعني اذا كان مهر المثل مساويا للمسمى
او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر لا تجب الزيادة فيكون
معنى قوله وساوت غرماءه في مهر مثلها انه ان كان مهر المثل مساو

مساويا للمسمى او اقل منه وان كان اكثر لا تأخذ مهر المثل بل تأخذ
المسمى فلا حاجة الى قوله غير متجاوز عن مهر مثلها قال الشارح
لانه عجلها بالقتل اخذ المهر فيجوزى بالحرمان وقال المحشي الانسب ان يزاد
قيد عدم تسليم المبدل بدل المهر والا فهذا المعنى موجود في القتل
بعد الوطء ايضا والحال انه يجب المهر فيه فليتامل اقول قوله
الانسب ان يزاد الى اخره ليس بذاك لان القتل يغني عن هذا القيد
لانه يستلزمه ووجود الملزوم بدون اللازم محال وقوله والا
فهذا المعنى موجود في القتل بعد الوطء ايضا ليس بسديد ايضا
لانه انما عجل اخذ المهر بالقتل الذي هو في زعمه كونها حتف انفها في
وجوب المهر بناء على ان المقتول ميت باجله فهذا التعجيل غير
متصور بعد الوطء قطعا لوجوب المهر بالوطء جزما فيكون القتل
اذ ذاك لغوا قال الشارح فالقاتلة لا تأخذ شيئا وقال المحشي فيه
كلام وهو انه في صورة ان توصي بثلث جميع مالها تأخذ ثلث المهر
كما لا يخفى الا ان يقال هذا اخذ حكمي وليس باخذ حقيقة اقول قد
جعل هذا القتل مقابلا لقتل السيد امته في ان غرضه اخذ المهر معجلا
فيجوزى بالحرمان وفي ان ليس لها هذا الغرض بل يثبت به موتها
حتف انفها فلم تجازبه ولو سلم اخذها ثلث المهر في صورة الايصاء
ولو كان حكميا في زعم المحشي لكن لا نسلم ان هذا القتل لاخذ ثلثه
لان اخذ الثلث بالايصاء اي يكون بقتلها بكون موتها حتف انفها

ايضا لعدم كونه مجلا فلا معنى لعتقها لاخذها بخلاف قتل السيد
امته فظهر ان احدهما مقابل للاخر في الغرض والمجازاة بالحرمان
وعدمها فلا يرد كلام المحشي ولا يخفى ان منشاء ايراده عدم التامل
في المقابلة فليتامل قال ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت
نسبه وقال المولى المذكور ومن وطئ امة ابنه والاب حر عاقل مسلم
فولدت فادعاه ثبت نسبه اقول لا حاجة الى قوله والاب حر عاقل
مسلم لان قوله فادعاه يغني عنه فانه لو كان عبدا او مجنونا او كافرا
لا تصح دعوته قال والجد كالاب بعد موته فيه وقال المولى المذكور
والجد فيه كالاب عند عدم ولايته اقول تعبير المص اولى لان المقصود
بيان كون الجد كالاب المتحقق الولاية بقوله فادعاه بعد موته فيه
فلا تسقط الابوة وزعم المولى المذكور ان ولايته قد تسقط في
حيوته برقه او جنونه او كفره وانت خبير بان من لا ولاية له لا تصح دعوته
ومن صحت دعوته تحققت ولايته قال وهي ام ولده ووجبت قيمتها
لا مهرها وقيمة ولدها اقول لا حاجة الى نفي المهر ونفي قيمة الولد بعد
قوله وهي ام ولده ووجبت قيمتها فانها صارت ملكا له قبل
الوطء فلا يتصور المهر في ملك اليمين وولدها من سيدها حر فلا
يتوهم قيمة الحر فلا يتعرض لدفع التوهم المحتمل قال وان نكحها صح و
لم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته اقول لو قال
وان نكحها صح وولدها حر بقرابته لكان اخصر واولى لان صحة النكاح

النكاح تستلزم عدم صيرورتها ام ولده بدليل عدم صحة نكاح ام
الولد وتستلزم وجوب مهرها لان المهر وجب حقا للشرع لانه في
مقابلة عصمة المحل وهو حق الشرع وانما قلنا لان المهر وجب حقا
للشرع لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم الباء يوجب الالصاق
فلا ينفك الابتغاء وهو العقد الصحيح عن المال اصلا المال المهر
وتستلزم عدم وجوب قيمتها لانه لو وجبت قيمتها لصارت
مملوكة فلم يصح نكاحها فاذا ذكر الملزوم ذكر اللازم بالضرورة
ولان صورة صحة النكاح جعلت مقابلة صحة الوطء حيث قال فيها
وهي ام ولده ووجبت قيمتها لا مهرها فقد علم بالمقابلة ان هذه
الصورة عكس الصورة الاولى في الامور الثلثة المذكورة فيكون
القيود الثلثة على كلا الوجهين زوائد مستغنى عنها كما لا يخفى
قال وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف
والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوت بها اقول لا حاجة الى قوله
والولاء لها ولا الى قوله ويقع عن كفارتها لو نوت به لان فساد
النكاح يستلزم صحة العتق عليها وصحة العتق تستلزم
كون الولاء لها ووقوعه عن كفارتها لو نوت به كما وقع شراء
القريب بنية الكفارة لعدم الفرق بين عتق وعتق قال و
الطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وقال المحشي
فان قيل كيف يصح هذا التعميم ولا وجود لنكاح المسلمة مع كافر

اي كافر كان قلنا هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت المرأة ولم يعرض
الاسلام على الزوج بعد فجاءت بالولد كذا في الكفاية وسائر الشروح
وفيه كلام وهو ان قول صاحب الهداية وكذا ان اسلم احدهما
وقول المص او اسلم احدهما يابى عن الجواب المذكور كما لا يخفى فليتامل
اقول في كلامه كلام لان السؤال المذكور لا يرد على الشق الثاني قطعا
فكيف يا دعنه فان معنى قوله والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما
ان وجود الكلام من احدهما متقدم على وجود الطفل فالسؤال
المذكور وارد على هذا الشق مندفع بالجواب المذكور وقوله او اسلم
احدهما على عكسه لانه مقابله والقضية مانعة الجمع فيكون معناه
انهما ان كانا كافرين ولهما ولد صغير ثم اسلم احدهما صار الولد مسلما
باسلامه فلا يرد السؤال على هذا الشق وينشؤ كلامه بانه وارد
على الشق الاول مندفع بالجواب المذكور وعلى الثاني وارد غير مندفع
وليس كذلك كما قررنا ومنشاء كلامه ان كلمة او لما كانت للتسوية
بينهما في اسلام الطفل توهم انها للتسوية ايضا في ورود السؤال
فقال ما قال قال ولا مهر هنا الا للموطوءة وقال المحشي فان لها
المهر كله لتاكده بالدخول وكذا لو مات احدهما قبل التفريق وان
كان قبل الدخول اقول لا حاجة الى ذكر هذا هنا لمروره في باب المهر
حيث قال هناك فالمسمى عند الوطء او موت احدهما ولتقدم هذا
البيان بحذافيره اكتفى بذكر الوطء ولم يتعرض لغيره قال ولو اسلم

ولو اسلم زوج الكتابية فهي له اقول لا حاجة الى ذكر هذا هنا لما سبق
من قوله وصح نكاح الكتابية لانه لما صح النكاح بينهما ابتداء
فلان يبقى اولى لقول الفقهاء البقاء اسهل من الابتداء كما لا يخفى
قال ثم للموطوءة كل مهرها اقول قوله هذا هنا مع ما سبق في اول
باب المهر من قوله فالمسمى عند الوطء تكرار لعدم الفرق بين وطء
ووطء في ايجابه كل المهر فتركه اولى لا يخفى باب القسم قال
وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة وقال صاحب
الدرر والغرر وللحرة ضعف الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد
المنكوحات اقول تحرير المص اولى لكونه موافقا لقوله فيما سبق
واربع من حرائر واماء فحسب وللعبد نصفها لان اللام دخلت
على الادنى هناك وكذا هنا كما لا يخفى على من له ذوق سليم وطبع
مستقيم وقوله المنكوحات لغو محض ينشاء من قلة التامل في
المقام لانه لا احتمال لكونهن غير المنكوحات بدليل ان القسم
لا يتصور الا بين المنكوحات كتاب الرضاع قال ان ارضع واما
عند غيره فمدته حولان وقال المولى المذكور وعندهما مدته
حولان وعند زفر ثلثة احوال وقال في حاشيته ومن قال و
اما عند غيره فمدته حولان لم يصب اقول انما لم يقل عندهما ليكون
هذا من قبيل ذكر الكل وارادة الاكثر الراجح القول به وعلى عدم
الاعتداد بالبعض الاخر المرجوح القول وهو زفر وهذه

الارادة واقعة في كلامهم كثيرا **قال** ورضيعا ثدي كاخ واخت
اقول لا حاجة الى ذكر هذا بعد قوله يثبت بمصة في حولين ونصف
لا بعد، امومة المرضعة للرضيع وقوله فيحرم منه ما يحرم من النسب
وليسا من المستثنى فيكون لغوا اي لا يخفى **قال** حرمتا **وقال** المحشي لكنه
ان لم يدخل الكبيرة له ان يتزوج الصغيرة لانها بنت امراته الكبيرة
الغير المدخول بها بخلاف الكبيرة لانها ام امراته ولا يشترط فيها
الدخول بالبنت كما مر **اقول** هذا الاستدراك مستدرك لان قول المص
فيما سبق في بيان المحرمات وبنت زوجته وطئت وام زوجته وان
لم توطأ وكل هذه رضاعا يغني عنه **كتاب الطلاق قال**
في الهداية واذا كانت المراة لا تحيض من صغر او كبر **وقال** مولانا سعدي
قوله او كبر يعني بان كانت آئسة بنت خمس وخمسين على الاظهر اذ لا تحيض
بان كانت حاملة **اقول** امراة لا تحيض من كبر آئسة لا غير وتعليل
مولانا سعدي يدل على انها آئسة وحاملة وليس كذلك لعدم اشتراكهما
في العلة اذ علة الآئسة انما هي الكبر وعلة الحاملة هي الحمل لا الكبر
فتكون الكبيرة اخص بقرينة المقام ولا يخفى ان منشا هذا الكلام
عدم التامل في هذا المقام لان صاحب الهداية قال في الآئسة فاذا
مضى شهر الاخير وفي الحامل طلاق الحامل يجوز عقيب الجماع الا آخر
قال وطلاق الحرة والامة ثلثة واثنان **وقال** الشارح اي طلاق
الحرة ثلثة والامة اثنان **اقول** هذا التفسير لغو محض لا يفيد غير ما

افاد، قول المص لتعيين الثلثة للحرة والاثنان للامة بقوله عليه
السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فلا يتوهم عكسه
قطعا فلا يتعرض لدفعه جزما **باب ايقاع الطلاق قال** في الهداية و
لا تستعمل في غيره، **وقال** مولانا سعدي اي غالبا بقرينة قوله لغلبة
الاستعمال فيندفع التدافع بين كلاميه **اقول** اي لا تستعمل في غيره
عرفا لان الطلاق في عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرعي يرفع القيد
النكاحي بالفاظ مخصوصة وهذا المعنى العرفي هو معنى الالفاظ
المخصوصة وهي لا تستعمل في غيره اصلا لا غالبا ولا تدافع بين كلاميه
قطعا لان قوله ولا تستعمل في غيره بالنظر الى المعنى فتكون مختصة
به وقوله لغلبة الاستعمال بالنسبة الى الالفاظ غير موضوعة للطلاق
بل تحتمله وتحتمل غيره فانها قد تستعمل فيه فتكون هذه الالفاظ غالبة
الاستعمال فلا تفتقر الى النية والالفاظ الغير الموضوعة له قليلة
الاستعمال فلا يقع بها الطلاق الا بالنية وايضا بما قررنا اندفع قول
ابن الهمام ففيه تدافع للتقابل بين الغلبة والاختصاص لان
الاختصاص لا يستلزم عدم استعمال ما يحتمله ويحتمل غيره فيه قليلا
بل يستلزم عدم استعمال ما وضع له في غيره وان كان قليلا لعدم
احتماله غيره **قال** الشارح وهذا في الحرة واما في الامة فثنتان
بمنزلة الثلث في الحرة **اقول** لا حاجة الى ذكر هذا بعد قول المص من
قبل وطلاق الحرة والامة ثلثة واثنان **قال** الشارح اي اذا قال

لغير الموطوءة الى اخره وقال المخ فيه كلام وهو ان الظاهر ان
قوله مثل واحدة وثنتين لا حاجة الى تخصيصه بغير الموطوءة بل
يعمها والموطوءة ايضا كما لا يخفى فليتامل اقول معنى قول الشارح
اي اذا قال لغير الموطوءة الى اخره انه اذا قال لغير الموطوءة انت
طالق واحدة وثنتين ونوى واحدة وثنتين تقع واحدة وحدها
اذ لم يذكر في اخر كلامه ما يغير صدره حتى يتوقف عليه فتقع الواحدة
في الحال ويصادفها قوله وثنتين وهي بائنة غير معتدة لعدم العدة
بالطلاق قبل الدخول فلا يقع لفوات محل الطلاق فيلغو وكذا اذا قال
انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين تقع واحدة فقط
لما ذكرنا بخلاف ما اذا قال للموطوءة انت طالق واحدة وثنتين و
نوى واحدة وثنتين يقع ثلث فانه ذكر في اخر كلامه ما يغير صدره
فيتوقف عليه فتقع الواحدة اولا ويقع قوله وثنتين ثانيا فان
قوله انت طالق واحدة يكون رجعيا وقوله وثنتين يبطل الرجعة
لاختصاص الرجعة بما دون الثلث وتصير الواحدة ثلثا بضم الثنتين
اليها فكانه قال جعلتها ثلثا بضم اثنتين اليها فيقع الثلث كما لو صرح
بذلك وكذا اذا قال انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين
يقع ثلث لما ذكرنا ولم يفرق المخ بين المدخول بها وغيرها في هذين
القولين مع نية القائل فقال ما قال وانما قلنا مع نية القائل لانه ان
نوى مع ثنتين في قوله انت طالق واحدة في ثنتين يقع ثلث في الموطوءة

الموطوءة وغيرها بلا فرق بينهما لان في ياتي بمعنى مع كما في قوله تعالى
فادخلي في عبادي وهذا يعني ما قال المص وان نوى مع ثنتين فثلث
قال ولا طلاق بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقصه اقول لا حاجة الى
ذكر هذا هنا لان قوله في باب نكاح الرقيق وفسد نكاح حرة قالت
لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل الى اخره يغني عنه لان فساده يستلزم
عدم وقوعه فاذا ذكر الملزوم ذكر اللازم بالضرورة لا يقال قوله
هناك وفسد نكاح حرة قالت الى اخره يخص بجانب فيكون خاصا وقوله
هنا احدهما يعمهما فيكون عاما فلا يغني احدهما عن الاخر لانا نقول
قد فهم من قوله وفسد نكاح حرة قالت الى اخره فساد نكاح حر قال
لسيد زوجته اعتقها عني بالف ففعل لعدم الفرق بينهما في الفساد
فلذا اكتفى المص هناك بذكر الحرة عن ذكر الحر وبما ذكرنا ظهر عدم الاحتياج
الى ما قال صاحب الدرر والغرر هناك وكذا لو قال رجل تحته امة
لمولاها اعتقها عني بالف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح باب
التفويض قال ومن قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية
الطلاق وقال المخ اي في الاخيرين لانهما من الكنايات فلا بد من النية
اقول لا حاجة الى هذا التفسير بعد ذكر الصريح الغير المحتاج الى النية
وذكر الكناية المحتاجة اليها فالنية في قوله بنية الطلاق انما تصرف
الى ما يحتاج اليها سواء فسر اولا فيكون التفسير اذا لغوا قال
وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب

للشهود وشهود تشهدهم ووقف دابة هي راكبتها لا انقطع والفلك
كبيتها ولو سير دابتها كسيرها اقول لا حاجة الى هذا الكلام من اوله الى
اخره بعد قوله ما لم تقم او لم تعمل ما يقطعه لان القيام او العمل القاطع
دليل الاعراض وهذه الامور ليست دلائل الاعراض وذكر ان القعود
اجمع للراي لا للاعراض ودعاء الاب للاستشارة وهي لتحري الصواب
والاشهاد للتحرز عن الجحود فيكون دليل الاقبال لا الاعراض والفلك
كالبيت فيكون كل ما هو دليل الاعراض في البيت دليل الاعراض في السفينة
وما لا فلا لان جريانها مضاف الى الريح والماء ولهذا لو قرا اية السجدة
في السفينة الجارية مرارا تكفيه سجدة واحدة ولو قرا على دابة تسير
مرارا تجب لكل واحدة سجدة لتبدل المجلس لان سيرها مضاف الى راكبها
وبالجملة ان القيام او العمل القاطع لما كان كل منهما دليل الاعراض كان
ينبغي ان لا يتعرض لما لا يكون دليل الاعراض اذ لا وجه لذكر ما لا يحتمل
وقد جرت عادتهم بان لا يذكر واما الاشكال فيه قال ان نوى اي ان
لم يذكر احدهما النفس وقال المنح يفهم من هذا انه لا بد ان يقال
وشرط ذكر النفس او ما يقوم مقام ذكر النفس كما لا يخفى اقول
لا حاجة الى ان يقال او ما يقوم مقام ذكر النفس بعد قوله اختيارة
وانما الحاجة اليه ان لو لم يذكر قوله اختيارة فان قوله اختيارة بيان
ما يقوم مقام النفس في التفسير وذلك لان الهاء تنبئ عن الاتحاد
واختيارها نفسها يتحد تارة بان قال اختاري نفسك بتطليقة و

ويتعدد اخرى بان قال اختاري بما شئت او بثلث فقوله اختيارة
ويتعدد اخرى بان قال اختاري بما شئت هنا مفسرا من جانبه
وان قلنا واختيارها نفسها الى اخره لان اختيارها الزوج لا يتعدد
لكونه عبارة عن ابقاء النكاح وهو غير متعدد وبما ذكرنا اندفع
ما قال المولى المذكور في متنه او ما يقوم مقامها وفي حاشيته ومن
ههنا تبين ان من قصر الشرط على ذكر النفس فقد قصر باب الحلف
في الطلاق قال ولم يصرح اصحابه في الرجعي وقال المنح هذا قول محمد
وعند ابي يوسف يجب العقر ويصير مراجعا باللبث وفي قول محمد كلام
لان الرجعة تثبت عندنا وفاقا بدواعي الوطء كالقبلة واللمس
بشهوة وههنا المساس بشهوة موجود فينبغي ان تثبت به الرجعة
عنده ايضا فليتامل وقال الزيلعي وعن محمد لو ان رجلا زنى بامراة
ثم تزوجها في تلك الحالة فان لبث على ذلك ولم ينزع وجب عليه مهران
مهر بالوطء ومهر بالعقد وان لم يستانف الفعل لان دوامه على ذلك الفعل
فوق الخلوة بعد العقد اقول وجه قول محمد ظاهر وهو ان هذا
ليس بوطء لان الوطء استئناف الفعل لا دوامه لان دوامه يشعر بعدم
شهوة فلا تثبت به الرجعة ولا بدواعي وطء ايضا لانها افعال مستقلة
بشهوة فتثبت الرجعة بكل واحد منها على حدة وقوله وههنا
المس بشهوة موجود ليس بذاك لما قلنا من ان دوامه يشعر بعدم
شهوة فلا عبرة له بخلاف ما نقله عن الزيلعي فان الزنا ينبئ عن

رغبة كاملة وشهوة تامة فمتى تحقق الزنا تحقق موجبه بلا نزاع
وايضا ان التزوج في تلك الحالة بالبث على ذكره وعدم التزوج يشعر
بشهوة من وجهين الاول نفس التزوج وهو ظاهر والثاني ان
كونه امرا آخر بمنزلة لمتمنا في الفعل وان دام فظهر الفرق بين
دوام ودوام **باب الرجعة قال** هي في العدة **وقال** المولى المذكور هي في
العدة بعد الدخول وقال في شرحه لا بد من هذا القيد لان العدة قد
تجب بالخلوة الصحيحة بلا دخول ولا تصح فيها كما ذكره في الذخيرة **اقول**
لا حاجة الى هذا القيد لمكان قوله فيما بعد وان خلا بها وانكر فلا فانه يدل
على ان الرجعة مختصة بالمدخول بها فيلغو **قال** لا بعدها **وقال** المولى
المذكور لا غيرها وقال في شرحه لم يقل لا بعدها لينتظم حكم النفي
من لا عدة لها **اقول** قوله لا بعدها اولى من قوله لا غيرها لان
المقصود بيان وقت الرجعة لا بيان المدخول بها فانها معينة
بقوله وان خلا بها وانكر فلا كما ذكرنا فاذا كانت الرجعة مختصة
بالمدخول بها خرجت الغير المدخول بها بالضرورة لما بينهما من التقابل
واما خروج من لا عدة لها فبقوله في العدة ضرورة ان بينهما تباينا
فقط قوله لينتظم الى اخره **قال** لمن طلق دون ثلث **وقال** المولى
المذكور لمطلقة غير مبانة وقال في شرحه لم يقل لمن طلق دون
ثلث لانه مع اختصاصه بالحرة شامل لمن لا رجعة لها كالمختلعة
اقول قوله لمن طلق دون ثلث من باب الاكتفاء كقوله تعالى

سرابيل تقيكم الحر اى الحر والبرد فكما لم يختص قوله تعالى الحر
بالحر فكذلك لم يختص قوله دون ثلث بالحرة وانما قلنا لم يختصا بها
بناء على ملاحظة الاكتفاء والا فهما مختصان بهما نظرا الى ذكرهما
فقط فلا يرد ان يقال ان قوله دون ثلث يفيد النص المقصود
بالعدد فكيف لا يختص بها وانما اكتفى بذكر طلاق الحرة اعتمادا
على ما فهم مما سبق من قوله وطلاق الحرة والامة ثلثة واثنان فكانه
قال لمن طلق دون ثلث في الحرة ودون اثنتين في الامة ونظيره
في الاكتفاء بذكر اول القرينتين بعد ذكرهما معا وفي توهم المولى
المذكور الاختصاص باولهما قوله في كتاب النكاح وخامسة
في عدة رابعة بعد قوله واربع من حرائر واماء فحسب وللعبد
نصفها وقول المولى المذكور هناك وخامسة في عدة رابعة للحر
وثالثة في عدة ثانية للعبد وقوله شامل لمن لا رجعة لها كالمختلعة
منظور فيه لان قوله طلق صريح والصريح دون ثلث ما لم يتقيد
بمال لا يكون الا رجعيا وهو هنا كذلك فيكون رجعيا لا محالة بخلاف
الخلع فانه طلاق بعوض مالي والواقع به بائن فلا يكون
الصريح الرجعي شاملا للبائن الغير الرجعي لانه قسيمه فانهما
قسمان من مطلق الطلاق كما ان الانسان والفرس قسمان
من مطلق الحيوان وعلى تقدير شموله له على ما قال المولى المذكور
يكون قسما منه فيلزم ان يكون قسيم الشيء قسما منه وانه

محال لا يقال قوله شامل بناء على صدق دون ثلث عليهما لانه
لا عبرة له بل لكون الشامل اعم وهو منتف هنا لانهما متباينان
كما ذكرنا **قال** وان انقطع دم اخر العدة لعشرة تمت ولاقل منها
لا حتى تغتسل او يمضي وقت فرض او تتيمم فتصلي ولو نسيت
عضوا اجمع فيح وفيما دونه لا **اقول** كذا في عامة المتون لكن
لا حاجة الى هذا بعد قوله في باب الحيض وحل وطء من قطع دمها
لاكثر الحيض قبل الغسل ومن قطع لاقل منه الا اذا مضى وقت
يسع فيه الغسل والتحريمة لانه من البين ان وقت حرمة الوطء
هو وقت الرجعة لكون الحيض باقيا ووقت حل الوطء هو
وقت تمام العدة لعدم زيادة الحيض على العشرة بلا فرق بينهما
كما لا يخفى **قال** وله وطؤها ونكاح مبانته بلا ثلث في عدتها وبعدها
اقول الاولى ترك هذا لان قوله وله وطؤها مع كما سبق في اول
الباب من قوله وبوطئها يكون تكرارا وقوله ونكاح مبانته
الى قوله وبعدها لغو لان المحرم هو الثلث فلا يحتاج الى بيان
حل من حلت كما لا يخفى **قال** ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد
ثنتين **اقول** لا حاجة الى قوله ولا امة بعد ثنتين لان قوله في اول
كتاب الطلاق وطلاق الحرة والامة ثلثة واثنان يدل على ان
الحرة اذا لم تحل بعد ثلث لم تحل الامة بعد ثنتين فيكون قوله ولا امة
بعد ثنتين لغوا **قال** وتمضي عدة طلاقه او موته **وقال** المحشي فيه

فيه كلام وهو انه ثبت الحل بمضي عدة الفرقة بخيار البلوغ و
العتق وانها ليست بطلاق كما لا يخفى فالاولى ان يقال وتمضي
العدة حتى تنتقل ولها ومن هذا يعلم ان قول صاحب الهداية ثم يطلقها
او يموت عنها لا يخلو عن قصور ايضا **اقول** هذا من قبيل الاكتفاء
بما هو الاكثر وقوعا لانه قال المص في باب العدة هي لحرة تحيض
للطلاق او الفسخ وكذا قال صاحب الهداية في ذلك الباب و
اذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة
بينهما بغير طلاق لا من قبيل الاختصاص بالطلاق حتى يرد
كلامه على الاطلاق ولما كان منشاء اعتراضه عليهما عدم تامل
الاكتفاء في كلامهما فلينا مل فقوله لا يخلو عن قصور ايضا لا يخلو
عن قصور لان للاكتفاء عندهم نظائر لا تحصى كما لا يخفى وبما ذكرنا
اندفع ما قال المولى المذكور ومن ذهب عليه ما ذكرناه من الفرق الدقيق
زاد هنا قوله وتمضي عدة طلاقه او موته ثم انه لم يصب في تخصيص
الطلاق بالذكر فان الحكم في الفرقة بغير طلاق كذلك وعبارة الهداية
ثم يطلقها او يموت عنها وفيها قصور ايضا حيث جعل نفس الطلاق
غاية والغاية مضي مدته لا نفسه قوله وفيها قصور ايضا ليس بذاك
لان الطلاق يستلزم مضي مدته فاذا ذكر الملزوم ذكر اللازم
بالضرورة وكذا الموت وقول صاحب الهداية ثم يطلقها مثل قوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره حيث جعل الله نكاح الزوج غاية والغاية

انما هي مضي مدة الطلاق الموقوف على النكاح فجعل النكاح غاية
باعتبار كونه موقوفا عليه للموقوف عليه للموقوف يعني جعل
الموقوف عليه للشيء بمنزلة الشيء **قال** كالسيد ههنا **اقول** لا حاجة الى
ذكره بعد قوله في كتاب النكاح لا نكاح امته وبعد قوله هنا حتى يطاها
غيره بنكاح صحيح فانه قد علم من قوله حتى يطاها الى اخره ان الغاية
انما هي الوطء بنكاح صحيح فلا يتصور مجرد الوطء بدون النكاح
كما في السيد ولا كفاية مجرد النكاح بدون الوطء كما في الصبي الغير
المراهق فالاولى ان لا يذكر السيد لعدم الاشكال في عدم كونه ممن
يحلل لعدم صحة النكاح كما لم يذكر الصبي الغير المراهق لعدم الاشتباه
في عدم كونه ممن يطاء وقد جرت عادتهم بان لا يذكروا الا ما كان الاشكال
فيه **باب الايلاء قال** هو حلف يمنع وطء الزوجة مدته **وقال** المولى الكد
هو حلف حاصلا في النكاح او مضافا اليه وقال في شرحه لا بد من هذا
التقييد كيلا يشكل بما اذا قال لاجنبية والله لا اقربك خمسة اشهر
ثم تزوجها قبل مضي شهر فانه يتحقق منعه عن وطء الزوجة مدة
الايلاء ولا ايلاء **اقول** قول المص هو حلف يمنع وطء الزوجة
مدته يغني عن قوله حاصلا في النكاح او مضافا اليه لان قوله هو
حلف يمنع معناه هو حلف موصوف بمنع وطء الزوجة مدته لا
حلف خال عن هذه الصفة فيكون الحلف حاصلا في النكاح لان
الحلف المانع عن وطء الزوجة لا يتصور قبل النكاح بخلاف ما اذا

اذا قال لاجنبية والله الى اخره فانه حلف غير مانع اذ المنع قبل
الممنوع ممنوع كما قالوا السقوط فرع الثبوت ولهذا لا يكون ايلاء
فلا يشكل بغيره وقوله فانه يتحقق الى اخره ليس بشيء اذ المانع
الحلف لا غير ولا حلف بعد التزوج والحلف قبل التزوج لا يعتد به
فلا يتحقق المنع **قال** ولا ايلاء من مبانة واجنبية نكحها بعد ذلك
اقول لا حاجة الى ذكرهما بعد قوله هو حلف يمنع وطء الزوجة مدته
اما المبانة فلكون الزوجية غير قائمة فيها فلم تدخل في حد الايلاء واما
الاجنبية المذكورة فلعدم المحلية وهي الزوجية والكلام في صحتها
باطلا لا ينقلب صحيحا فلم تدخل في الحد ايضا فاذا لم تدخلا فيه
لم يحتج الى اخراجهما عنه **قال** فاما مطلقة الرجعي فكالزوجة **وقال**
المولى المذكور بخلاف مطلقة الرجعي فانها زوجة **اقول** تشبيه المص
اولى لان مطلقة الرجعي ليست بزوجة لا حقيقة ولا حكما لوجود
القاطع وهو الطلاق وانما اخر عمل القاطع لحاجة الى المراجعة وان
فقد عمله من وقت وجوده بدليل ان الاقراء تحتسب من
العدة فافترقت الزوجة والمطلقة المذكورة بالقاطع ولان
مطلقة الرجعي مندرجة تحت المطلقات والزوجة مندرجة تحت
المنكوحات فعلى تقدير قوله فانها زوجة يلزم اجتماع الطلاق
والنكاح فيها وهما متضادان واجتماع المتضادين محال فان
قلت قوله فانها زوجة بالنظر الى انها في ملك الزوج لا بالنظر الى

القاطع وما ذكرت على العكس في المرجح قلت المرجح على القاطع كما ذكرتم
وزوال الملك بانقضاء العدة **باب الظهار قال** هو تشبيه زوجته
او ما عبر به عن بدنها او جزء شائع منها بعضو يحرم نظره اليه من
اعضاء محارمه نسبا او رضاعا **وقال** المولى المذكور هو تشبيه
عرسه او ما عبر به عنها او جزء شائع منها بعضو يحرم نظره اليه من
اعضاء محرمه نسبا او رضاعا او مصاهرة وقال في شرحه والحرمة
باحد هذه الوجوه لا تكون الا مؤبدة فلا حاجة الى ان يقال على
التابيد **اقول** الاقصر ان يقال هو تشبيه عرسه بمحرمة عليه على
التابيد فلا حاجة الى ان يقال نسبا او رضاعا او مصاهرة لان
التابيد يعم كلا منها ولا الى ان يقال او ما عبر به عنها او جزء شائع منها
للاكتفاء بذكر الامثلة او كما سبق في اوائل باب الطلاق الصريح من
انه ان اضاف الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق
ونحوهما او الى جزء شائع منها كالنصف والثلث ونحوهما يقع ولا شك
ان ما يقع به الطلاق يقع به التشبيه وما لا فلا بلا فرق بينهما كما لا
قال وفصل الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها
ثم ظاهر منها ثم اجازت **اقول** لا حاجة الى ذكرها بعد قوله هو تشبيه
زوجته لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الآية ولا شك
ان الامة ليست منهن وكذا من نكحها بلا امرها لتوقف نكاحها على
اجازتها فتكون وقت الظهار اجنبية فلا تدخلان في النساء فلا

فلا يتعرض لاخراجهما لانه انما يكون بعد الدخول **قال** ولا مدبر **وقال**
المولى المذكور ولا مدبر وام ولد **اقول** لم يذكر المص ام الولد لاشتراكهما
في العلة وهي استحقاقهما الحرية بجهة فلان الرق فيهما ناقصا فيكون
من قبيل الاكتفاء بذكر احد المشتركين في العلة ولم يعكس في الاكتفاء
لكون المدبر اعم من ان يكون ذكرا او انثى فيكون اكثر وقوعا **قال**
ولا مكاتب ادى بعض بدله **اقول** لا حاجة الى ذكر هذا بعد قوله و
مكاتب لم يؤد شيئا فانه يدل على من ادى شيئا لم يكن كذلك بقرينة
المقابلة فيكون لغوا **قال** لا الاطعام ان وطئها في خلاله **اقول**
لا حاجة الى هذا العطف لانه تعالى لم يقل من قبل ان يتماسا الى
المظاهر والمظاهر منها عند الكفارة بالاطعام للدلالة على ان
التكفير به قبل الجماع وبعده سواء بخلاف الاولين فان التكفير
يجب تقديمه على الجماع فيهما حيث قال تعالى فيهما من قبل ان يتماسا
قال وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد **وقال** المولى المذكور
وان اعتق مؤمنا عن قتل وظهار لم يجز عن واحد وقال في شرحه
لا بد من هذا القيد اذ لو كان كافرا جاز عن الظهار لتعينه اذ
الكافر لا يصلح لكفارة القتل فتعين للظهار ذكره في التبيين **اقول**
انما لم يقل مؤمنا لان قوله من قبل وجاز فيه المسلم والكافر فانه
يفهم منه ان الكافر لا يجوز الا فيه وعدم الجواز عن واحد
لاشتراك المعتق واذا لم يصلح الكافر للاشتراك تعين ان المعتق

هنا هو من يصلح له وهو المؤمن فلا حاجة الى ذكره، قال الشارح لان
الكفارة عبادة ففعل الآخر لا يكون فعله وقال المولى المذكور لانه ليس
من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه والكفارة عبادة ففعل الآخر
لا يكون فعله وقال في حاشيته تمام التعليل بمجموع المذكورين فمن نص
على احدهما فقد قصر اقول لا حاجة الى ذكر اول المذكورين لان لفظ
العبد دل بمفهومه على انه ليس من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه
فيكون لغوا وانما التعليل ما ذكره الشارح فقط فلا قصر ولا تقصير
فان قيل قد جاء في الحديث ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه لان النبي
عليه السلام اضاف المال الى العبد والاصل في الاضافة التمليك كما
في غلام زيد لكنه اذا بيع يكون ماله للبائع وبهذا الحديث استدل مالك
على ان العبد يملك المال اذا ملكه مالكه وقبل العبد قلنا قال ابو ح
لا يملك العبد الا الطلاق فيحمل الاضافة على الاختصاص كما في جل الفرس
ويدل عليه قوله فماله للذي باعه لانه اضاف المال اليهما في حالة
واحدة ويمتنع ان يكون شيء واحد في حالة واحدة ملكا اثنين فتكون
اضافة المال الى العبد مجازا فان قلت للعبد حالتان حالة كونه
مملوكا لبائعه وحالة كونه مملوكا لمشتريه فالعبد في الحالة الاولى
يكون مالكا دون المولى وهذا معنى قوله فماله وفي الحالة الثانية
ينتقل منه الى المولى فيكون المولى مالكا دون العبد وهذا معنى قوله
للذي باعه فلا يلزم ان يملكاه في حالة واحدة بل يلزم ان يملكه

احدهما في حالة والآخر في اخرى فتكون اضافة المال الى
العبد حقيقة ايضا قلت انتقال الملك من شخص الى آخر انما
يكون بسبب من اسباب الملك كالشراء وقبول الهبة والوصية
وغيرها ولا سبب هنا اذ لا ملك للعبد اصلا فلا انتقال الى المولى
قطعا بل الملك للمولى اولا وآخرا وتكون الاضافة الى العبد مجازا
كما انه لا ابطال اضافة الملك الواحد الى اثنين لا توجب تجوز
اضافة لا احدهما بعينه لجواز ان يكون التجوز في الاضافة
الى الآخر لانا نقول ما ذكرتم ان لم تكن الاضافة الى احدهما اولى
وليس كذلك هنا لان اضافة الملك الى المولى اولى لكونه مالكا مطلقا
فتكون الاضافة الى المولى حقيقة والى العبد مجازا كما لا يخفى باب
اللعان قال وطالبت به لاعن وقال المولى المذكور وطالبت به
لاعن ان عجز عن الحجة اقول لا حاجة الى قوله ان عجز عن الحجة
لان مطالبتها تستلزم عجزه عنها لانه ان قدر عليها لم تكن عفيفة
واذا لم تكن عفيفة لم تكن لها المطالبة لفوات شرط اللعان
وهو العفة قال فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا في قذف
حد وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف
او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان اقول لا حاجة
الى ذكر هاتين الصورتين بعد قوله وهل صلح شاهدا فانه يدل
على ان كلا منهما لو لم يصلح شاهدا بان كان عبدا او كافرا او محدودا في

قذف او بان كانت امة او كافرة الا انه لم يكن كل منهما اهل اللعان
لعدم اهلية الشهادة فالزوجان الموصوفان بهذه الصفة
خارجان بقوله وكل من صلح شاهدا من هذا الباب ولعدم تفطن
الشارح والمحشي لما قلنا تصديا لما قالا قال في الهداية وكذلك اذا
زنت فحدت لانتفاء اهلية اللعان من جانبها اقول قوله فحدت
زائد لان اهلية اللعان من جانبها قد انتفت بزناها لعدم العفة
به سواء حدت او لم تحد بل ليس بصحيح في نفسه لانه يدل على انها
لو زنت ولم تحد لم تخرج من اهلية اللعان ما لم تحد وليس كذلك كما ذكرنا
قال في الهداية واذا قذف امراته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان
بينهما وكذا اذا كان الزوج صغيرا او مجنونا اقول هاتان الصورتان
يغني عنهما قوله في اول الباب وهما من اهل الشهادة اذ لا شك
ان المراة اذا كانت صغيرة او مجنونة وكذا الزوج اذا كان صغيرا
او مجنونا لم يكونا من اهلها فلا لعان بينهما كما لا يخفى باب العنين
قال اجله الحاكم وقال المولى المذكور اجله الحاكم ان طلبته اقول
انه لم يتعرض لطلبته اكتفاء بقوله فيما بعد فان لم يصل فرق
القاضي بينهما ان طلبته فان طلب التفريق يستلزم طلب التاجيل
لان التاجيل مقدمة فطلب الموقوف يوجب طلب الموقوف عليه
بلا ريب من غير عكس قال ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة اقول
لا حاجة الى قوله وتجب العدة بعد قوله ولها كل المهر ان خلا بها لما سبق

في باب المهر من قوله وخلوة بلا مانع توكد كخلوة مجبوب
وعنين وخصي وتجب العدة في الكل يعني وتجب العدة في الخلوة
الصحيحة بالطلاق قبل الدخول لانها نازلة منزلة الدخول
في ايجاب كمال المهر فكذا في العدة فيكون قوله هنا وتجب العدة
تكرارا قال الشارح فالمراد الاختلاف ابتداء لا بعد التاجيل
اقول هذا البيان لغو لكان قول المص ولو اجلها ثم اختلفا
فانه صريح في ان هذا الاختلاف قبل التاجيل باب العدة قال
ولمن لم تحض لصغر او كبر وقال المولى المذكور ولمن لا تحيض لصغر
او كبر وقال في شرحه لم يقل لم تحض لمكان او كبر اقول الحق في
التعبير ان يقال ولمن لم تحض لصغر او لا تحيض لكبر ليوافق
قوله تعالى واللائي لم يحضن وقوله واللائي يئسن من المحيض
الا انه اكتفى بعدم حيض من تقدم ذكرها اعتمادا على ظهور
المراد اذ المقصود بيان عدم حيضها بعلتها المختصة بكل منهما
فقوله لم تحض لصغر مختص بالصغيرة وقوله او لا تحيض لكبر
مختص بالكبيرة وتغيير المولى المذكور يشعر بان بينهما فرقا وليس
كذلك لما قلنا من ان كلا منهما مختص بكل منهما بلا فرق بينهما في
الاختصاص وعدم الاشتراك وان سلم فهو مدفوع بما هو اولى
منه لانه يرد عليه ان يقال لم يقل لا تحيض لمكان لصغر وان كان
اولى لكونه متقدما ولا نزاع في ان رعاية حق المتقدم اهم واولى

كما لا يخفى قال ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة بائن
او موت كامة اقول لو قال ومن عتقت في عدة رجعي كالحرة لكان
اخصر لان تقييد العدة بالرجعي يدل على ان من عتقت في البائن او
الموت ليست كالحرة لان الكلام اذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الاثبات
او النفي فهو الغرض الخاص والمقصود من الكلام وههنا كذلك لان
عدة الرجعي تقابل عدة البائن او الموت لكون النكاح قائما من كل
وجه في الاول وزائلا في الاخيرين بالبينونة او الموت قال وان نكح
معتدته من بائن وطلقت الى اخره اقول لو قال وان نكح معتدته
وطلقت الى اخره لكان اخصر واولى لان قوله نكح يغني عن قوله من
بائن لان النكاح انما يكون من بائن باب النسب والحضانة
قال لزمه نسبه ومهرها اقول كذا في سائر الكتب لكن لا حاجة الى بيان
ان عليه المهر بعد لزوم النسب فانه يستلزم الوطء وهو يستلزم
المهر بيانه قال بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد فيه اقول لو
قال ولا حق لامة وام ولد فيه لكان اخصر واولى لان هذا القول يغني
عن قوله بشرط حريتهن فانه اذا لم يكن لهما حق فاولى ان لا يكون
لغيرهما كما لا يخفى قال والذمية كالمسلمة ما لم يعقل دينا وقال المولى
المذكور والذمية كالمسلمة في ولدها المسلم ما لم يعقل دينا او يخاف
ان يالف الكفر اقول المراد بمن يعقل دينا هو ولدها المسلم لانه المتفهم
بالبيان لا ولدها الكافر فانه كولد المسلمة في حق الحضانة بلا فرق

فرق بينهما فيغني بيان ولد المسلمة عن بيان ولدها الكافر ولا حاجة
الى قوله او يخاف ان يالف الكفر لان الالف امر اخر وراء العقل وعدم
العقل يستلزم عدم الالف والعقل لا يستلزم الالف لان الالف مع
الشيء ان حصل انما يحصل بتكرره لان المرء بعد تعقل شيء قد يالف
وقد لا يالف ويؤيد ما قلنا من ان الالف بعد حصول شيء قد يكون
وقد لا يكون قول الشاعر ٭ لا يالف الدرهم المضروب صرتنا ٭
لكن يمر عليها وهو منطلق ٭ فانه يدل على ان عدم الالف بعد المرور
فان الشاعر يمدح بعدم الالف فعلم منه ان الدرهم المضروب بعد
وقوعه في صرة قد يالف كما في صرة البخيل وقد لا يالف كما في صرة الجواد
فيحصل التمدح ولو الف مطلقا او لم يالف اصلا لم يحصل التمدح
قطعا لعدم الفرق بينهما جزما فسقط قول الشارح لان تالف
الكفر قد يكون قبل تعقل الدين قال وبنكاح غير محرم منه يسقط
حقها وبمحرم لا كام نكحت عمه وجدة جده ويعود الحق بزوال نكاح
سقط به اقول لو قال وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها ثم يعود بالفرقة
لكان اخصر كما لا يخفى قال الشارح فهذا من باب العطف على عاملين
والجر ومقدم وقال المحشي اي معمولي عاملين كما لا يخفى اقول لا حاجة
الى هذا التفسير لان قوله والجر ومقدم صريح في ان المعنى على تقدير
حذف المضاف لا على ظاهره لانه لو كان على ظاهره لوجب ان يقول
والجار مقدم كما لا يخفى قال والام والجدة احق بالابن ضع بالكل

ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وعن محمد
حتى تشتهي وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهي اقول
والاقصر ان يقال والام والجدة احق به حتى يستغني وبها حتى تحيض
وغيرهما حتى تشتهي قال ولا تسافر مطلقة بولدها وقال المحشي يعني
بعد انقضاء عدتها اقول هذا التفسير مستغني عنه لانها قبل انقضاء
عدتها لا تخرج من بيتها فضلا عن ان تسافر لما سلف في باب العدة
من قوله ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا الى قوله و
تعتد في منزلها وقت الفرقة فعلم منه ان المراد بها هي المطلقة بعد
انقضاء عدتها كما لا يخفى قال الا الى وطنها الذي نكحها فيه وقال المحشي يعني
اذا كان من دار الاسلام واما اذا كان من دار الحرب فلا احترازا عن
تخلق الولد باخلاق الكفار اقول لا حاجة الى هذا التفصيل اما قوله اذا
كان من دار الاسلام فظاهر واما قوله واما اذا كان الى اخره فلان قوله
فيما سبق والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا يغني عنه لانهما مشتركتان
في العلة وهي خوف تخلق الولد باخلاق الكفار فاذا كانتا مشتركتين
فيه اغنى ذكر من ذكرت عن ذكر من لم تذكر فتدبر قال وهذا للام
فقط اقول لا حاجة الى قوله وهذا للام فقط بعد قوله ولا تسافر مطلقة
بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه لان قوله مطلقة يدل على ان
الشئ المذكور مختص بالام باب النفقة قال تجب هي والكسوة والسكنى
اقول قوله والسكنى زائد هنا لما يجيء من قوله ويجب اسكانها في بيت

بيت ليس فيه احد الى اخره قال للعرس وقال المولى المذكور للعرس
سلمت نفسها اقول قيد التسليم هنا لغو لان المراد بالعرس التي
وجبت النفقة لها هي التي وطئت وسلمت نفسها بدليل قوله لا
لصغيرة لا توطأ او ناشزة الى اخره لان المعطوفة عليها كانت من لم توطأ
او لم تسلم نفسها بان كانت ناشزة فكانت المعطوف عليها من وطئت
وسلمت نفسها على ما هو موجب العطف بلا خلاف كما لا يخفى قال الا انه بخلاف
ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء فان المانع من جهته وقال
المحشي ولم يذكر حكم العجز من الطرفين بان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع
الى اخره اقول منشأ ايراد هذا الكلام عدم التامل في هذا المقام فانه
ذكر المص حكم عجزهما حيث قال ولو صغيرا لا يقدر على الوطء وقال بعد
لا لصغيرة لا توطأ يعني يفهم من قوله ولو صغيرا ان عجزه كالعدم اي
تجب النفقة عليه مطلقا سواء قدر عليه او لا لان المنع من جهته فلا
يعتبر وايضا يفهم من قوله لا لصغيرة لا توطأ ان عجزها معتبر يعني
لا تجب لها النفقة لان المنع من جهتها سواء قدر عليه او لا فقد علم
بهذا انهما ان عجزا لا تجب لها النفقة قال فتجب لما مضى ما داما
حيين وقال المولى المذكور فتجب لما مضى ما داما حيين زوجين
اقول لا حاجة الى قوله زوجين لان قوله او طلقها فانه يغني عنه
لانه لما كان سقوط النفقة في صورة التطليق كان وجوبها في صورة
كونهما زوجين على ما هو حكم المتقابلين كما لا يخفى فليتامل قال

والابن زمنا قال المولى المذكور والبالغ الزمن او الاعمى الح
لا حاجة الى قيد البلوغ لانفهامه من قوله فيما قبل ونفقة الطفل
فانه يعم الصحيح والزمن فالمقصود هنا بيان غير الطفل الا ان الاكثر
ولم يذكر المص الاعمى لذكره فيما بعد من قوله ونفقة كل ذي رحم محرم
الى قوله او ذكر زمن او اعمى فانه لما علم ان النفقة واجبة لذي رحم
محرم اعمى علم ان وجوبها للابن الاعمى اولى فلم يذكره هنا كيلا يتكرر
ايضا فان قلت لم لم يعكس ولا محذور فيه ايضا قلت تكرير لفظ
زمن اولى من تكرير لفظ اعمى لانه على ثلثة احرف صحيحة خفيفة
وان اعمى على اربعة احرف اثنان منها من حروف الحلق وواحد
منها من حروف العلة فيكون تكرير القليل الصحيح الخفيف
اولى من تكرير الكثير الثقيل المعتل بلا نزاع فاذا ظهر ان تكرير زمن
اولى من عكسه كما قررنا فوجه اولوية من تكريرهما معا كما في تحرير
المولى المذكور كان اظهر واجلى كما لا يخفى قال وعلى الموسر يسار الفطر لا
المعسر نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر
فيه القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت
وارثه لها وفي ولد بنت واخ على ولدها وارثه للاخ اقول لو قال
لاصوله الفقراء على الموسر بالسوية بين الابن والبنت لكان اخصر
اولى كما لا يخفى فليتامل قال الشارح وهذا اذا لم يكن لها مال حتى لو
كان فالنفقة في مالها اقول قوله فيطابق انما قال فقيرا حتى لو كان

كان غنيا فهي في ماله يغني عن قوله هذا فيكون لغوا لا حاجة اليه
اصلا قال ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا او انثى بالغة فقيرة او
ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيه الاهلية للارث
لا حقيقته فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا ونفقة
من له خال وابن عم على الخال اقول لو قال وللقريب محرم فقير عاجز
عن الكسب بقدر الارث على موسر لكان اخصر واولى كما لا يخفى قال
ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا او انثى بالغة فقيرة وقال المحشي فيه
كلام يفهم من عبارة الهداية وهي هكذا والنفقة واجبة لكل ذي
رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امراة بالغة فقيرة او كان
ذكرا فقيرا او زمنا او اعمى فليتامل اقول لم يقل صغيرا فقيرا كما قال
صاحب الهداية لكان قوله فيما قبل ونفقة الطفل فقيرا فانه
لما علم ان النفقة واجبة لطفله فقيرا علم انها واجبة لذي
رحم محرم فقيرا بالاولوية وكذا لم يقل او ذكر زمن او اعمى فقير
كما قال صاحب الهداية لما قلنا فتحرير المص اولى كما لا يخفى قال
ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع
اقول لا حاجة الى هذا القول بعد قوله على قدر الارث اذ لا ارث
مع الاختلاف دينا فلا نفقة معه ايضا وعلى تقدير ذكرها الاولى
ان لا يذكر الزوجة لكان قوله في اول الباب للعرس مسلمة او كافرة
الى قوله والمعسر والمعسرة وعكسه يبين الى ليس فقد علم منه ان

النفقة واجبة على الزوج مطلقا سواء كان موسرا او معسرا للزوجة
مسلمة او كافرة فقيرة او غنية وعلى غيره موسرا ولغيره معسرا
بدليل قوله من قبل ونفقة الطفل فقيرا على ابيه وقوله وعلى الموسر
يسار الفطرة لا المعسر نفقة اصوله الفقراء الا هنا كلا فلا يحسن
قول الشارح ثم بعد هذا يحسن زيادة هذه العبارة ولا على الفقير
الاليق الى قوله واما غير الزوجة فان كان غنيا لا يجب له النفقة على
احد قال فليس على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا في عكسه اقول
لا حاجة الى ذكر هذه المسئلة كما لا حاجة الى ذكر ما قبلها من قوله ولا
نفقة مع الاختلاف دينا كما بينا من ان لا نفقة مع اختلاف الدين
الا بالزوجية والولادة فظهر من هذا الاستثناء ان ليس على
النصراني نفقة اخيه المسلم ولا في عكسه قال والام لا تبيع ماله لنفقتها
اقول لا حاجة الى هذا بعد قوله وباع الاب عرض ابنه لا عقاره
لنفقته لان افراد الاب بالذكر يدل على ان هذا البيع مختص به و
بهذا يظهر عدم جوازه للام كتاب العتاق قال هو يصح من حر
وقال المولى المذكور ويصح من مالك وقال في شرحه المالكية تستلزم
الحرية بدون العكس فلذلك قال مالك دون حر اقول انما قال حر لما
قالوا في كتاب الزكوة حر وفي كتاب الحج حر ولا شك ان المراد بالحر في الكتب
الثلثة هو الحر الذي بمعنى المالك لا الذي وجد بدونه تحقيقا لمعنى العموم
بدلالة المقام على امتناع ان تراد الاحكام الثلثة على العام ونظيره

ونظيره قولهم والصلوة على نبيه حيث لم يقولوا على رسوله والمراد
به النبي الذي هو بمعنى الرسول لا الذي وجد بدونه فلا وجه للعدول
والعجب من المولى المذكور انه قال فيما مر وقال هنا ما كان مع
عدم الفرق بين كل منهما في ان يراد بالحر هو الحر بمعنى المالك كما ذكرنا
قال في الهداية لان للمولى على المكاتب سبيلا وقال مولانا سعدي
هنا نقض لقوله لانه يحتمل نفي السبيل بالبيع والكتابة اقول لا تناقض
في كلام صاحب الهداية لعدم تحققه بين نفي الاخص واثبات الاعم
لجواز صدقهما كما لا يخفى قال والولد يتبع امه في الملك والرق
وقال المحشي ذكر الرق مع الملك ليتفق وتمامهما لا ونقصانا ولان
الملك يعم البهائم والجمادات اقول الاولى ترك قوله في الملك لان الرق
يستلزمه لكونه اخص منه والحكم يدار على الاخص هنا فلم يتامل
المحشي فيما قلنا وغفل عن المثل السائر اتسع الخرق على الراقع
فان الاعم غير مقصود بالبيان هنا فاذا لم يكن مقصودا كان
ذكره لغوا فعموم الملك لا يجديه نفعا بل لا يفيد شيئا اصلا كما لا يخفى
قال وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها
حر اقول كذا في جميع المتون والشروح لكن لا حاجة الى ذكر هذا
القول لان قوله والولد يتبع امه في الملك والرق يغني عن قوله
وولد الامة من زوجها ملك لسيدها لان معناه اعني معنى قوله
والولد يتبع امه في الملك والرق انه ان كانت الام في ملك زيد

فالولد المولود في ملك زيد يكون ملكا له وان كانت الام مشتركة كان
الولد مشتركا على سهام الام وان كانت الام مرقوقة فالولد المولود
في تلك الحالة يكون مرقوقا فعلم منه ان ولدها من زوجها ملك لسيدها
لعدم النزاع في كونه مملوكا بتبعية الام وكذا قوله ومن ملك ذا
رحم محرم عتق يغني عن قوله وولدها من مولاها حر لانه لما كان ولدها
من زوجها ملكا لسيدها كان ولدها من مولاها ملكا له ايضا فاذا
كان ملكا له عتق عليه لقوله ومن ملك ذا رحم محرم الاخر. فقد ظهر
منه ان ولدها من مولاها حر قال في العناية وولدها من مولاها
وقال مولانا سعدي فيه شيء فان العتق بدعوة المولى كما لا يخفى اقول
قوله وولدها من مولاها لا ينافي ان العتق بدعوة المولى بل يبتني
على هذا فلا يرد شيء اصلا كما لا يخفى قال في الهداية وولد الحرة حر اقول
لا حاجة الى ذكر هذا بعد قوله وولدها من زوجها ملك لسيدها لتبعية
جانب الام فانه لما اشتركتا في العلة وقابلتا في وصف المملوكية و
الحرية وعلم بدلالة الاشتراك في العلة وقرينة المقابلة في الوصف
ان ولد كل منهما يتبعها في وصفها اغني بيان ولد احديهما عن بيان
ولد الاخرى كما لا يخفى باب عتق البعض قال صاحب الدرر والوزن
عليه السعاية وقال المولى المذكور في شرحه لا حاجة الى ان شاء الله المولى
الاخر، وقال في حاشيته فمن قال وجب عليه السعاية لم يصب اقول
وجوب السعاية عليه بناء على ان لا يعتق الباقي بدليل ان الباب باب

باب عتق البعض وبشهادة قولهم وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق
لو عجز اما وجوبها عليه مع اعتاق الباقي فمما لم يقل به احد فيكون
النزاع بينهما لفظيا فلا وجه لتخطئته قال ولو اعتق شريك حظه
اعتق الاخر او استسعى، او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا
والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به
على العبد اقول لو قال ولو اعتق شريك حظه اعتق الاخر او استسعى ان
والولاء لهما او ضمنه موسرا ورجع به على العبد والولاء له لكان
اخصر واولى كما لا يخفى قال وان شهد كل شريك بعتق الاخر سعى لهما
في حظهما والولاء لهما اقول لو قال وان شهد كل بعتق الاخر سعى
لهما لكان اولى اذ لا حاجة الى قوله في حظهما لظهوره، ولا الى قوله
والولاء لهما بعد قوله سعى لهما لان السعي لهما يستلزم كون الولاء
لهما فاذا ذكر الملزوم ذكر اللازم بالضرورة قال الشارح فيوقف
الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما وقال المحشي كذا في سائر
الكتب لكن الاولى ان يزاد ويقال او على اعتاقهما معا ودفعة
فانه لو قال الشريكان في ان واحد بلا تعاقب الى الاخر اقول هذا
الاستدراك مستدرك لان المقصود بيان ان يوقف الولاء في
هذه الاحوال الى ان يتفقا على اعتاق احدهما كما لا يخفى وما ذكره
المحشي بين بنفسه فلا يكون مما يخفى فيه فلا وجه لزيادته قال
الشارح فيخشى الجهالة وقال المحشي قالوا اصل هذا ان الجهالة

انما تمنع جواز القضاء اذا تمكنت من الجانبين اعني جانب المقضي له
والمقضي عليه واما اذا تمكنت من جانب واحد لا تمنع اقول قول المحشي
هذا لا يفيد غير ما افاده كلام الشارح في هذا المقام وقول المص
عتق نصفه ولا عتق في عبدين اجمال ما فصلنا، قال ومن ملك
ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه من سيده
او علق عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن
علم الشريك حاله او لا كما لو ورثاه، واعتقه الآخر او سعى له اقول لو
قال ومن ملك ابنه مع آخر عتق حظه واعتقه الآخر او سعى له لكان
اخصر فتدبر قال عتق حصته وقال المحشي اي زال ملكه عن حصته
لان العتق لا يتجزى بالاتفاق كما سبق اقول هذا التفسير نشا
من عدم التامل في معنى العتق فليتامل قال الشارح اي علم الشريك
انه ابن لشريكه او لم يعلم وقال المحشي الاولى ان يزيد ويقول او انه
علق شريكه عتقه بشرائه كما لا يخفى اقول هذه الزيادة زائدة لا طائل
تحتها لان علمه انه ابن لشريكه يستلزمه لكونه اخص باب الحلف
بالعتق قال ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين
عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة اقول لا حاجة الى قوله يكفل به
بعد قوله فقبل عتق والمال دين عليه لانه كان حرا مديونا
فيكون كسائر الاحرار المديونين في صحة الكفالة بمال عليه
كما صحت بمال عليهم بخلاف بدل الكتابة لما يجيء في كتاب الكفالة

الكفالة من قوله ولا تصح الكفالة بمال الكتابة حر كفل به او عبد قال
وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق
والا فلا وقال المولى المذكور في شرحه او القاضي او الوصي وقال في
متنه عتق به اقول قوله واعتقه الوارث بناء على ان يكون له وارث
وان لم يكن له وارث فالامر ظاهر لان القاضي ولي من لا ولي له والوصي
من نصبه القاضي فلم يذكرهما الشارح للعلم بهما كما بين في موضعه
ولا حاجة الى قوله به لظهوره من المقام وقول الشارح ضرورة انه
يعتق مجانا ليس بذاك لان الكلام في العتق بالالف لا في العتق
مطلقا فلا يوجد العتق مجانا قطعا لان معنى قوله والا فلا انه
ان لم يوجد الامران معا لا يعتق اما عدمه على تقدير عدم الاول فلما
ذكرنا من قولنا لان الكلام في العتق بالالف واما عدمه على تقدير
عدم الثاني فلكون العتق متاخرا عن الموت وهو لا يثبت الا
باعتبار اعتاق الوارث باب الاستيلاد قال وامة ولدت من سيدها
او من زوج فملكها ام ولد اقول قوله او من زوج فملكها لغو لان
الزوج اذا كان مالكا يكون سيدا لا زوجا لامتناع اجتماعهما فاذا
كان سيدا دخل في قوله من سيدها كما لا يخفى قال الشارح ولا ينتفي
بالنفي بل يجب اللعان وقال المولى المذكور ولا ينتفي بالنفي بل باللعان
اقول عبارة الشارح اولى لانه لا ينتفي باللعان بل بنفي القاضي بعد
اللعان لما قال في الهداية فاذا التعنا لا تقع الفرقة حتى يفرق القاضي

بينهما ولو كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه انتهى
فقد علم منه انه كما لم تحصل الفرقة بالتعانهما بل بتفريق القاضي بينهما
لم يحصل الانتفاء بالتعانهما بل بنفي القاضي قال وعلى كل نصف عقرها
وتقاصا وقال المولى المذكور وعلى كل بعض عقر على قدر حصته وتقاصا
ان تساويا اقول قوله وعلى كل نصف عقرها بناء على قوله وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها في ادعاء احدهما فيكون على كل نصف
عقرها وتقاصا في ادعائهما لا محالة فيلغو قول المولى المذكور على قدر
حصته وقوله ان تساويا والعجب انه قال وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها في ادعاء احدهما كما قال المص ولم يقل وعلى كل نصف
عقرها في ادعائهما والحال ان ضمان نصف عقرها في ادعاء احدهما يستلزم
ضمان كل منهما نصف عقرها في ادعائهما والحاصل ان هذه المسئلة في
ادعاء احدهما وفي ادعائهما على تساويهما وعدم تساويهما يعرف بالتعلق
عليه فلا يرد ان يقال لعل مراد المولى المذكور التساوي في ادعاء احدهما
والعدم تساويهما في ادعائهما كما لا يخفى قال لزمه عقرها ونسب الولد
ان صدقه مكاتبه اقول لو قال لزمه عقرها ان صدقه مكاتبه لكان
اقصر واولى لان لزوم العقر يستلزم ثبوت نسب الولد ويستلزم
قيمة الولد لان العقر ليس كالمهر حتى يكون الولد عبدا لمولى امه ولا
كالمهر حتى يكون الولد ملكا له كولد امة ابنه بل كولد ولد مغرور
وهو ثابت النسب وحر بالقيمة ويستلزم عدم كونها ام ولده

ولده لما ذكرنا فيكون قوله ونسب الولد وقيمته لا الامة زوائد
مستغنى عنها كما لا يخفى كتاب الايمان قال المص قوله او التعليق
يحتمل ان يكون معطوفا على الذكر الا قوله ويحتمل ان يكون معطوفا على
التقوى الا انه اقول لا يحتمل ان يكون معطوفا على التقوى لاقتضائه
المغايرة ولا تغاير بينهما لان التعليق للتقوى ايضا لانه يتقوى
به وجود الفعل او عدمه واليمين القوة لغة ونسب اليمين الى
الجزاء فيقال يمين بالطلاق والعتاق كما يقال يمين بالله لان
الجزاء مقسم به كاسم الله لان المقسم به ما يقصد بذكره تاكيد البر
مراعاة لحرمته وههنا كذلك لانه يقصد بذكر الجزاء من الطلاق و
العتاق تاكيد البر رعاية لحرمة النكاح والمال لما تعلق بهما من
مصالح الدين والدنيا قال الشارح وقوله كاذبا حال من الضمير
في قوله فحلفه وقال المص يحتمل ان يقال حلفا كاذبا اقول عطف قوله
وظانا على قوله كاذبا يابى عن الاحتمال المذكور باب حلف
الفعل قال الشارح وفي قولنا لا يدخل هذه الدار او لا يدخل دارا
اين الوصف حتى يكون لغوا في احدهما غير لغو في الاخر اقول قوله
اين الوصف ليس بذاك لان البناء وصف للدار لان قوام معنى
الدار بالعرصة وكلمة الدار منكر والوصف في المنكر يكون للتعريف
فصار كانه قال لا ادخل عرصة موصوفة بالبناء فاعتبر وصف
البناء في الحنث حتى لا يحنث ان دخلها خربة بخلاف المعرف فانه

لايحتاج الى التعريف فكان الوصف فيه لغوا فلم تتقيد اليمين به فان
لو دخلها منهدمة حنث لان اسم الدار باق بعد خراب البناء فان الدار
لغة هي العرصة واليمين اذا تعلقت باسم تبقى ببقاء ذلك الاسم وتزول
بزواله وههنا لاتزول لان العرصة باقية **قال** وفي لايسكن هذه الدار
لابد من خروجه الى اخره **وقال** الغلط المذكور وفي لايسكن هذه الدار او
البيت او المحلة لابد من خروجه الى اخره **اقول** لاحاجة الى ذكر البيت بعد
ذكر الدار لان الدار ما يشتمل على البيت لما يجيء في كتاب البيع من ان
من اشترى دارا بحدودها فله العلو ومن اشترى بيتا فوقه بيت بكل
حق لم يكن له الاعلى وذلك لان اسم الدار ينتظم العلو لانه اسم لما ادير
الحدود عليه والعلو من توابع الاصل واجزائه فيدخل فيه والبيت
اسم لما يبات فيه والعلو مثله والشيء لايكون تبعا لمثله فلا يدخل
فيه الا بالتنصيص عليه فاذا وجد الخروج من الدار وجد الخروج
من البيت بالضرورة ولا حاجة الى ذكر المحلة ايضا لانها كالدار
فلذا لم يذكرها المص **قال** الشارح هذا عند ابي ح واما عند ابي
يوسف ومحمد يلزم حج او عمرة مشيا **وقال** المخ في المسجد الحرام فلا خلاف
ايضا واما الصفا والمروة فلا خلاف كذا في الهداية وعلى هذا
ينبغي للشارح ان يذكر قوله هذا عند ابي حنيفة بعد قول المص
او المسجد الحرام **اقول** انما لم يذكر هذا الخلاف بعد قول المص او
المسجد الحرام دفعا لوهم من يتوهم ان هذا الخلاف في المسجد الحرام

الحرام وحده بناء على انه اولا حد الشيئين او لكليهما ولا يتصور هذا
التوهم في ذكره في الحرم مع كون ذكره في الحرم مغنيا عن ذكره في المسجد الحرام
لعدم كون المسجد الحرام غير الحرم بخلاف الصفا والمروة فانهما
منفصلان عنه ولذا لايلزم شيء فيهما وفاقا فقول المخ ينبغي
ليس كما ينبغي **قال** ولو فتح صلوة فشفع **وقال** المخ اي بصلوة تامة
وتمامها شرعا انما يكون بالركعتين وبالقعدة **اقول** قوله فشفع
بناء على ما مر في كتاب الصلوة من ان كل شفع من التطوع صلوة
على حدة والقعدة في اخر الصلوة مقدار التشهد فرض لقوله عليه
السلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علم التشهد اذا قلت
هذا او فعلت فقد تمت صلوتك فانه عليه السلام علق تمام
الصلوة باحد الامرين احدهما وهو القراءة لم يشرع بدون الآخر
حيث لم يفعله رسول الله صلعم الا فيه وانعقد على ذلك الاجماع
فكان الفعل موجودا على تقدير القراءة البتة فكان هو المعلق
في الحقيقة لاستلزامه الآخر وكل ما علق بشيء لايوجد بدونه فتمام
الصلوة لايوجد بدون الفعل اي القعدة واتمام الصلوة واجب
اي فرض والفرض ما يفوت الجواز بفوته فلا تجوز الصلوة بدون
القعدة كما مر آنفا فتفسير المخ بقوله اي بصلوة تامة من القصور
لاشعاره بان الشفع ليس بصلوة تامة وليس كذلك كما ذكرنا وايضا
عطف القعدة على الركعتين ليس مما ينبغي لايهامه ان الركعتين

مشروعا توجدان بدون القعدة وليس كذلك لان تمام الصلوة انما يكون
بعد تمام اركانها والقعدة ركن كما مر فلا تكون بدون القعدة تامة و
لا صحيحة بل فاسدة ويشترط للحنث في قوله ولا يصلي صلوة كون
الصلوة صحيحة لان الصلوة مشروعة بحكمها وهو الثواب في
الاخرة وليس لمن صلى صلوة فاسدة ثواب فلم ينطلق اسم الصلوة
عليه شرعا كما ان الصوم في قوله لا يصوم صوما كذلك باليوم لان
المصدر اذا ذكر مع الفعل يراد به الكمال وكمال الصلوة بالشفع لان
البتيراء منهية وكمال الصوم باليوم وكذا في النكاح لا يحنث بالفاسد
في قوله لا ينكح امراة فنكح امراة نكاحا فاسدا لم يحنث لانه ليس بسبب
لانه غير ثابت اذا لم يثبت الحل الا ان شرعية النكاح مع وجود
المنافي وهو كون المراة مالكة مكرمة الا انه شرع لضرورة الحل
فلم يعتبر المنافي فيما اذا افاد الحل للضرورة واعتبر المنافي قبل الحل
قائما فيما اذا لم يفد والنكاح الفاسد لا يفيد حل الوطء فلم يعتبر
المنافي فيه معدوما ولا انعقاد مع المنافي وفي البيع يحنث بالفاسد
لانه سبب تام في نفسه مفيد للملك عند القبض **قال** المخ وقع في
الهداية عتق الحي وحده ولفظة وحده لا تخلو عن ركاكة لان الميت
ليس بمحل الحرية فلا وجه للتقييد **اقول** قول صاحب الهداية عتق
الحي وحده عند ابي حنيفة بالنظر الى قولهما لا يعتق واحد منهما
لان الشرط قد تحقق بولادة الميت فتنحل اليمين لا الى جزاء لان

لان الميت ليس بمحل للحرية لا بالنظر الى نفس الحي فيكون معناه ان
العتق يتوقف على تحقق الشرط والشرط يتحقق بالحي وحده لا بالميت
كما قال وتنحل اليمين الى جزاء وهو الحرية فلا وجه للحمل على الركاكة
لان التقييد ليس للعتق بل لتحقق الشرط خلافا لهما لان عندهما
يتحقق الشرط بولادة الميت كما سبق فليتامل **قال** ولو كان ستوقة
او رصاصا **وقال** المخ يعني اذا كان الكل او الاكثر كذلك واما اذا كان
الاقل كذلك والاكثر فضة فلا يحنث لان العبرة للغالب كذا ذكره
الزيلعي **اقول** قوله واما اذا كان الاقل كذلك الى اخره ليس بذاك لانه
اذا كان الاقل كذلك والاكثر فضة يكون من قبيل قول المصنف لكونه
من جنس الدراهم لا من قبيل قوله لا لعدم كونه من جنسها وقول المص
ولو كان ستوقة او رصاصا بعد قوله بنهرجة وقول الشارح والستوقة
ما غلب غشه صريحان فيما قلنا وقول المخ واما اذا كان الى اخره
ينشاء من عدم التامل في مفهوم الستوقة فليفهم **باب حلف القول قال**
من كل ماله **وقال** المخ هذا اذا كان الشراء في الصحة وان كان في المرض فمن
الثلث بالاتفاق **اقول** كلامنا فيما اذا كان الشراء في الصحة لان
المسألة القائلة وان كان في المرض فمن الثلث من مسائل كتاب الوصايا
تذكر في موضعها فلا حاجة الى بيانها هنا كما لا يخفى **قال** الشارح فلا
عتق الا الاخر **وقال** المخ ولهما لا الاخر **اقول** المقصود بيان عدم
صيرورة الزوج فارا بالتعليق به خلافا لهما بينه المص لا بيان

الارث وعدمه كما ذكره الشارح لم يورد في باب طلاق المريض ولا بيان
المهر والعدة كما قاله المحشي لسبق بيانهما في بابهما فلا وجه للتعرض للسابق
الذكر الغير المقصود بالبيان هنا كما لا يخفى

كتاب الحدود

قال والزنا وطء وقال المولى المذكور والزنا وطء حرام وقال في شرحه قال
في التحفة وانما شرطنا كونه حراما لان وطء المجنون والصبي لا يكون زنا
لان فعلهما لا يوصف بالحرمة اقول اراد بالوطء وطء مكلف بقرينة
ايجابه الحد ووطء غيره وان كان زنا لكنه لا يوجبه بدليل قوله فيما بعد
ولا بزنا غير مكلف بمكلفة اصلا فلا يدخل في الحد لعدم كونه زنا كما قال
المولى المذكور نقلا عن التحفة بل لعدم ايجابه الحد كما ذكره المص فلا حاجة
الى قيد الحرمة لاخراجه وقول المولى المذكور لان وطء المجنون والصبي
لا يكون زنا ينافيه قوله فيما بعد ولا بزنا غير مكلف بمكلفة اصلا
حيث نفى اولا واثبت ثانيا وهل هذا الا تناقض صريح قال والزنا
وطء في قبل خال عن ملكه وشبهته وقال المحشي فيه كلام وهو ان
القوم قد صرحوا بان الزنا في الشرع قضاء شهوة مكلف في قبل مشتهاة
خال عن الملكين وشبهتهما وعن شبهة الاشتباه عن طوع وتمكين
المراة المكلفة بهذا الفعل ايضا وبينوا الكل من القيود فائدة
ولا يخفى ما في تعريف المص من القصور فليتامل اقول قوله وطء يغني
عن قولهم قضاء شهوة مكلف لان المراد بالوطء وطء مكلف لقرينة
ذكرناها آنفا وايضا اراد بقوله في قبل قبل مشتهاة للقرينة المذكورة

المذكورة ولا حاجة الى قولهم عن الملكين لان قوله عن ملكه يعمهما و
كذا قوله وشبهته تعم الشبهتين ولم يقل وعن شبهة الاشتباه لكان
قوله من بعد الشبهة دارئة للحد وهي اعم والحكم بدائر وانما لم يقل
عن طوع لان الاكراه موضعه كتاب به فاذا كان عن طوع لم يحتج
الى قولهم وتمكين المراة المكلفة بهذا الفعل لان طوعها تمكينها
به فلا قصور في تعريف المص اصلا بل في تعريفهم زوائد مستغنى
عنها كما لا يخفى قال الشارح واما عن متى فلان التقادم لا يوجب
الحد وقال المولى المذكور هذا ليس لان التقادم لا يوجب الحد لانه
يوجب اذا كان ثبوته بالاقرار صرح به في المبسوط بل لان التقادم
يمنع قبول الشهادة عن الزنا اذا لم يكن التاخير لعذر اقول قوله لا
يوجب اذا كان ثبوته بالاقرار ليس بذاك لان الكلام في ثبوته بالشهادة
لا بالاقرار بشهادة قول المص فيما بعد وباقراره اربعا وقوله في
باب شهادة الزنا وان اقر بالحد المتقادم حد وقول الشارح التقادم
يمنع الشهادة لا الاقرار وقوله اذا لم يكن التاخير لعذر ليس بواضح
ايضا لان التاخير لعذر كلا تاخير لان العذر الشرعي معتبر فلم يتعرض
له الشارح لعدم الحاجة الى بيانه فيكون التقادم في قول الشارح
هو التقادم بلا عذر بلا ريب قال الشارح واما عن المزنية فلانه
قد يكون في وطئها شبهة وقال المولى المذكور هذا السؤال عن المزنية
الى قوله وعن الزنا في الاخر اقول لا حاجة الى بيان السؤال عن الزنا

لتعيين كونه ملحقا لما ان قول المحصن حكم به ولقوله فيما بعد ولا بزنا
غير ملحق بمحلفة اصلا قال فان بينوا وقالوا اتيناها وطئها في
فرجها كالميل في المكحلة وقال المحشي فيه كلام وهو ان الظاهر ان
قوله وقالوا بيان لقوله بينوا كما اشير اليه في بعض الشروح وتجرد
القول المذكور لا يتم البيان لانه انما بين الماهية والكيفية فقط
كما لا يخفى فليتامل اقول قوله فان بينوا معناه فان اجابوا بعد سؤال
الامام من اول الامر وقوله وقالوا بيان لكيفية اداء الشهادة
بقرينة قوله في صورة الاقرار فان بين حسب تلقينه رجوعه بلا افتتاح
الا قول اخر بعد البيان وبدليل قوله في كتاب السرقة وبيناها قطع
حيث لم يكتفيا جالا ان يقولا قولا آخر بعد البيان وانما قلنا بيان لكيفية
اداء الشهادة بشهادة قوله حكم به ولا يخفى ان منشاء رايه هذا الكلام
اعتماده على ما اشير اليه في بعض الشروح وعدم تفطنه لعدم صحته
قال وباقراره اربعا وقال المولى المذكور وباقراره ملحقا اربعا
اقول اراد به ملحقا بقرينة ايجابه الحد وزنا غير ملحق لا يوجبه مطلقا
اي سواء كان بشهادة او اقرار وذكر العام واراد الخاص شائع اذا
قامت قرينة كما مر مرارا قال فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط اقول
لو قال فان ابوا سقط لكان اخصر واولى لان هذا القول بناء على ان
بداءة الشهود شرط له فكما لا يتحقق الشرط عند الاباء كذلك لا يتحقق
عند الغيبة او الموت بل لا يتصور عندهما كما يتصور عند الحضور فمثل

باب وطء يوجب الحد او لا

الاباء فاذا كانت مستوية الاقدام في عدم تحقق الشرط عندها
بل هو غير متصور عندهما كما قلنا كان ذكره مغنيا عن ذكرهما كما لا يخفى
قال المحشي بخلاف تمكين البالغة من الصبي والمجنون فانه لا يوجب
الحد عليها الى قوله فلا يكون فعلها زنا والتمكين من غير الزنا ليس
بزنا اقول لا حاجة الى قوله بخلاف تمكين البالغة الى اخره هنا لما ان
قول المحصن بعيد ولا بزنا غير ملحق بمحلفة اصلا اي لا على هذا ولا
على هذه وذلك لان فعلها قد اتصف بالاباحة فاذا كان الفعل من
جانبه مباحا كان في حقها شبهة الاباحة وفعل المراة تابع لفعل الرجل
في نفس الفعل لا في الحكم الا ترى ان غير المحصن اذا زنى بمحصنة يجب
عليها الرجم دون الرجل لعدم الشبهة فيه كما كانت في المحلفة كما
ذكرنا وقوله فلا يكون فعلها زنا مخالف لقول المحصن ولا بزنا غير
ملحق بمحلفة اصلا فانه صريح في كون فعلها زنا الا انه لا يوجب الحد
لما ذكرنا ومدار صدر الشرع التطبيق باب شهادة الزنا والرجوع عنها قال
قريبا من امامه وقال المحشي يعني اذا لم يمنعه عن اقامتها بعده عن
الامام كذا في جميع الكتب لكنه بعيد ينبغي ان يقال اذا لم يمنعه مانع
سواء كان بعده عن الامام او المرض او غير ذلك لان الظاهر عدم
الفرق بين مانع ومانع كما لا يخفى اقول قوله ينبغي ليس كما ينبغي لان الكلام
في الشهادة بحد متقادم والمتقادم هو الزمان الذي لم يشهد فيه
بغير عذر كما اذا كان قريبا من امامه ولم يشهد الا بعده وفي الزمان

واما اذا كان بعذر كالبعد او المرض او غير ذلك فليس بمتقادم و
المخ لم يفرق بين المتقادم وغير المتقادم مع وضوحه فليتامل قال
وان اقر به حد وقال المولى المذكور وان اقر به حد الا في الشرب اقول
لم يقل الا في الشرب لما يجيئ في باب حد الشرب من قوله فان اقر به بعد
زوال الريح لا قال الشارح اذ لو كانت امراته او ام ولده لا تخفى عليه
وقال المولى المذكور لانه لا تخفى عليه امراته او امته لانه يحتمل ان
تكون امة ابنه الى قوله انه اقر بالزنا وهو متهم في حق نفسه اقول
انما لم يذكر الشارح امة ابنه لمرور ذكرها فيما قبل من قول المص
فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطء امة ابنه فاحتمال المولى المذكور
غير محتمل وان سلم فهو مدفوع بقوله او اقر بزنا لانه لا يسمى وطء
امة ابنه زنا بدليل قوله وان اقر بحرمتها حيث لم يقل وان اقر بزنا امة
ابنه فقوله اقر بزنا يدل على انه اقر بزنا امراة يكون وطؤها زنا فيكون
اقراره بالزنا تصريحا بفعل الزنا في محله فتعينت انها غير هذه الثلث
اما غير امراته وامته فظاهر واما غير امة ابنه فلعدم تسميتهم
وطء امة ابنه زنا قال الشارح اذ لو كانت امراته او ام ولده لا تخفى
عليه وقال المخ لا يخفى ان الانسب ان يقول او امته كما وقع في سائر
الكتب لتشمل غير ام الولد ايضا فان قيل قد يشتبه عليه الى قوله
وفيه انه لا يناسب لكون الحد مما يندرئ بالشبهات كما لا يخفى فليتامل اقول
انما لم يقل او امته لظهور ان ليست كل امته موطوءته ولو كانت كلها

كلها موطوءة فهي في حكم ام الولد في عدم الخفاء عليه فكان الانسب
ان يقول او موطوءته لكن لما كانت ام الولد اظهر في هذا المعنى افردها
بالذكر والا فلا فرق بين امته وامته في الوطء فكانه قال او امته وقوله
وفيه انه لا يناسب الا ان مخالف لقول المص حد بل انما هو بناء على
وجه الاشتباه عليه ولم يشتبه على احد غيره فلم يقل غيره بكون هذا
الحد مما يندرئ بالشبهات لخلوه عنها بلا شبهة باب حد الشرب قال
الشارح بلا اقرار او شهادة وقال المولى المذكور بلا اقرار وشهادة
اقول الاتيان باو هنا اولى من الاتيان بالواو لان او اذا وقع في
حيز النفي فهو لعموم النفي وشموله لكل من المعطوف والمعطوف عليه
لانه لاحد الامرين لا بعينه وانتفاء الواحد المبهم لا يتصور الا
بانتفاء كل فرد من الافراد فلفظة او اذن واقعة موقع كلمة
واحد حتى ان قولك ما جاءني زيد او عمرو معناه ما جاءني واحد منهما
وواحد نكرة في سياق النفي فيكون معناه عموم النفي وشموله وهو
النفي من قوله بلا اقرار او شهادة جميعا لان الواو للجمع فيجوز ان
يكون النفي معا لا متفرقا وبا ويكون معا ومتفرقا ونظيره قوله
تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا اي لا تطع احدهما واذا نهى عن
اطاعة احدهما لا بعينه فقد نهى عن اطاعتهما معا ومتفرقا ولو
جعلت او بمعنى الواو لتوهم ان النهي عن اطاعتهما معا لا متفرقا
لان الواو للجمع فيكون النهي من قوله ولا تطعهما جميعا كما ذكرنا

في النفي قال المولى المذكور فيتوقف المواضع التي لا تثبت في حد الزنا
اقول لا حاجة الى ذكر هذا بعد قوله وتنزع ثوبه وفرق جلده كما في
الزنا لان توقف المواضع المستثناة في المشبه به يستدعي توقيفها في
المشبه كما لا يخفى باب حد القذف قال من قذف محصنا اي حرا مكلفا
مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه وقال المولى المذكور من قذف محصنا
اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا وما في معناه بصريحه اقول الاولى
ان يقول من قذف محصنا بصريح الزنا لان تفسيره بقوله اي حر الى
آخره بعد ما فسره في حد الزنا بقوله وهو للمحصن اي لحر مكلف مسلم
وطئ بنكاح صحيح يكون تكرارا الا ان قوله وطئ بنكاح صحيح في
معنى قوله عفيفا عن الزنا وقول المولى المذكور وما في معناه لكنه
ايضا يغني عنه قوله وطئ بنكاح صحيح فانه علم منه بالمقابلة ان من
وطئ بعقد فاسد ليس بمحصن قال بصريحه وقال المحشي احترز به عما
يكون بطريق الكناية بان قال لرجل محصن يا زاني فقال الآخر صدقت
لا يحد المصدق الا قوله ولا بقذف الرجل المحصن او المرأة المحصنة
اذا كانا اخرسين حيث لا يحد قاذفهما وان قذف المحصن لاحتمال
التصديق منهما لو كانا ينطقان فلا يحد مع الشبهة كذا في النهاية و
فيه كلام وهو ان عند الاخرس لكل شيء اشارة مخصوصة معهودة
منه فينبغي ان يحد اذا فهم طلبه باشارته المخصوصة كما لا يخفى قلنا
اقول منشأ ايراد هذا الكلام عدم التأمل في قول صاحب النهاية لاحتمال

لاحتمال التصديق منهما الى آخره اذ بهذا الاحتمال لا تكون اشارته
المخصوصة كالصريح لانها لا تعرى عن شبهة والشبهة دارئة
للحد ولهذا لا يجب اللعان اذا قذف الاخرس امرأته مع انه باشارته
المخصوصة وبقولهم والشبهة دارئة للحد اندفع الاعتراض
بقولهم ويقع طلاق اخرس باشارته المعهودة لانها اقيمت
مقام العبارة دفعا للحاجة والحنفي لم يفرق بين الحدود وغيرها مع
وضوحه فليتأمل قال او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه وقال
المولى المذكور او لست لابيك او لست بابن فلان هو ابوه لمن امه
محصنة اقول لم يقل هنا لمن امه محصنة لمكان قوله لمن امه ميتة
محصنة فانه لما اشترط في كون النسبة الى الزنا سببا للعار التي بذكر
احدهما ولم يعكس في الاكتفاء لانه يلزم من لحوق العار بمن كانت
امه ميتة محصنة لحوق العار بمن كانت امه حية محصنة بطريق الاولوية
وهو ظاهر وانما لم يقل وهو ابوه لكون قوله ابيه اخصر قال حد ان
طلب هو وقال المولى المذكور حد ثمانين سوطا ان طلب اقول انما
لم يقل ثمانين سوطا اكتفاء بقوله في حد الشرب هو كحد القذف
ثمانون سوطا وانما قال ان طلب هو على التعيين لكونه مخاطبا
معينا هنا لا لكونه مقصورا على المخاطب لانه لو طلب غيره ممن
طالبه حد ايضا ولم يقل ان طلب على الاطلاق كما قال المولى المذكور
لمكان قوله من بعد والطلب بقذف الميت الى آخره ولو قال هنا

ان طلب مطلقا للزم التكرار فللاحتراز عن ذلك لم يقل كذلك قال حد
ان طلب هو وقال المحشي سواء كان رجلا او امراة بعد ان يكون القاذف
من اهل العقوبة بان لا يكون صبيا او مجنونا ولم يذكره ههنا هذا القيد
لظهوره واما عدم ذكر العدد للحر والعبد فللاكتفاء بذكره في اول
حد الشرب اقول هذا الكلام لغو اذ لا حاجة الى قوله سواء لانه فهم
من قول المص اولست لابيك او يا ابن الزانية ولا الى قوله بعد
ان يكون القاذف الى قوله لظهوره لانه قد فهم من قول المص فيما
قبله لابن نا غير محلف علاقة اصلا فاذا لم يعتبر زناها فالاولى
ان لا يعتبر قذفهما ولا الى قوله واما عدم ذكر العدد الى اخره لانه
قول المص في اول حد الشرب هو كحد القذف ثمانون سوطا الا انه
يغني عنه قال والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده وقال
المولى المذكور والطلب بقذف الميت للوالد ووالده والولد وولده
اقول انما لم يقل ووالده اكتفاء بذكر الوالدان والد الوالد كالوالد
في ان له الطلب كما انه كذلك في لحوق العار وانما قال وولده مع انه
كالولد في ان ولد الولد كالوالد لكونه محل الخلاف والاصح ان له الطلب
فلم يذكره لذلك ا واقول انما لم يقل ووالده لاغناء قوله وولده عنه
لان ولد الولد يشمل ولد البنت وهو من ذوي الارحام فاذا كان
الطلب لذي الرحم فلان يكون للعصبة اولى وانما قلنا اولى لان ولد
البنت وان كان من ذوي الارحام لكنه ولد الاجنبي بدليل قول

قول الشاعر * بنونا بنو ابنائنا وبناتنا * بنوهن ابناء الرجال
الاباعد * او اقول ان الوالد يشمل الجد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم
من الجنة لا يقال الاستدلال به على ما قلت غير تام لان الكلام في شمول
الوالد لا في شمول الاب والفرق واضح لانا نقول ان المراد بالابوين
في قوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة الوالدان فان الاب والوالد
لفظان مترادفان لا يوجد احدهما بدون الاخر فذكر احدهما كذكر
الاخر فيتم الاستدلال على ما قلنا كما لا يخفى فان قيل فعلى هذا يمكن
الاستدلال على ان الولد يشمل الذكر والانثى صلبيا كان او غيره
بقوله تعالى يا بني آدم بان يقال ان المراد بالبنين في قوله تعالى
يا بني ادم اولاد آدم ذكورا كانوا او اناثا لان الخطاب ليس مخصوصا
بالذكور فقط بل يتناول الذكور والاناث فيكون المراد بالبنين
الاولاد بتغليب الذكور على الاناث بمعنى اطلق على البنين و
البنات بنين بطريق تغليب البنين على البنات فلا حاجة الى
قوله وولده ايضا قلنا نعم لكنه انما ذكره لقولنا لكونه محل الخلاف
قال لا لمحرم وما اقول الاولى ترك هذا لان قوله وليس فيه ارث
صريح في ان للمحروم الطلب لانه لا يكون محروما الا من الارث فلا
يتصور الفرق بين وارث ومحروم فيما لا يكون فيه ارث فاذا لم يكن
الفرق بينهما فيه لم يتوهم عدم دخوله في طالبيه فاذا لم يحتمل عدم
دخوله فيهم لم يحتج الى قيد يدخله فالاتيان به يكون من قبيل تحصيل

الى اصل فليتامل قال ولو قال لعرسه فرددت به حدث ولا لعان وقال
المولى المذكور ولو قال لعرسه وهو اهل للشهادة فرددت به حدث و
لا لعان اقول لا حاجة الى قوله وهو اهل للشهادة لانفهام اهليته لها
من قوله ولا لعان بعد قوله حدث اذ يفهم منه ان قذفه اياها يوجب
اللعان فاذا اوجبه يكون اهلا لها لانه كما مر في باب اللعان من
قوله وكل صلح شاهدا وعدم اللعان هنا من عدم اهلية الزوجة
اللعان بردها وكونها محدودة لا من عدم اهلية الزوج واهليته
له اهليته لها ولذا لم يقل وهو اهل للشهادة كتاب السرقة قال
ومحلها مال المحرز مملوكه قال المولى المذكور ومحلها مال مملوك متقوم محرز
اقول لم يقل متقوم لانفهامه من قوله وحكمها القطع مع القطع بان لا قطع
في مال غير متقوم حيث قال من بعد ولا في الاشربة مطربة فيكون المراد بالمال
هنا هو المال المتقوم كما لا يخفى قال الشارح وممن سرق ليعلم انه من ذي
رحم محرم ام لا وقال المحشي هذا مستغنى عنه لان المسروق منه حاضر والشهود
تشهد بالسرقة منه فلا حاجة الى السؤال عن ذلك كذا في العناية وفيه
كلام وهو انه يحتمل ان يكون المسروق منه حاضرا ويكون المدعي غيره
كما لا يخفى فليتامل اقول لا بد من السؤال عن ذلك ليعلم انه من ذي رحم
محرم ام لا سواء كان المسروق منه حاضرا او مدعيا اولا لانه قد لا يعلم
انه من ذي رحم محرم ام لا قبل السؤال وبما ذكرنا سقط ما ذكره في العناية
وما ذكره المحشي ايضا لانه يدل على ان السؤال مستغنى عنه ان كان

كان المسروق منه حاضرا او مدعيا فتحرير الشارح اولى من تحريره
كما لا يخفى قال فان شارك جمع فيها واصاب كلا قدر نصاب قطعوا
وان اخذ بعضهم وقال المحشي الا ان يكون فيهم صغير او مجنون
فيسقط الحد عن الباقين اقول هذا الاستثناء مستغنى عنه لان
قوله في السرقة الكبرى او كان منهم غير مكلف فلا حد يغني عنه
لانه كما لم يلزم الحد بان كان منهم غير مكلف في السرقة الكبرى كما لم يلزم
به في السرقة الصغرى ايضا لعدم الفرق بينهما كما لا يخفى قال ولا
من زوج وعرس ولو من حرز خاص له اقول لو لم يقل ولو من حرز
خاص له لكان اخصر واولى كما لا يخفى قال او طرة خارجة من كم غيره
اقول الاولى ان يقول خارجة من كمه لعدم احتمال كم نفسه بقرينة قوله
طر قال وقطع ان حفظ ربه وقال المولى المذكور وقطع ان كان حافظا
اقول ليس المراد ان الحفظ مقصور على ربه فانه ان حفظ غيره قطع
ايضا بل قوله ربه بناء على ان السائق والقائد والراكب اذا لم يقصدوا
الحفظ مع كونهم اقرب من غيرهم فعدم قصد غيرهم الى الحفظ اولى
فنسب الحفظ الى ربه لهذا المعنى كما لا يخفى فصل قال الشارح او لم
يملكها وان اقر هو بها فلا قطع وقال المحشي فيه كلام وهو ان الظاهر
المفهوم من هذا جعل قول المص فلا قطع قيدا للمسئلة الاخيرة
فقط كما لا يخفى مع ان مراده ليس كذلك بل جعله قيدا لجميع المسائل
المذكورة بعد قوله فان كان يده اليسرى ويمكن حمل كلام الشارح

على هذا بتكلف بعيد فليتامل اقول منشاء ايراد هذا الكلام
عدم التامل في قول الشارح في اثناء بيان كلام المص وعند
ابي يوسف يقطع وعند زفر وان في يقطع وكذا في نقصان
القيمة يقطع عندهما لان قول الشارح يقطع في ثلث مسائل
من هذه المسائل المذكورة صريح في جعل قول المص فلا قطع قيدا
لجميع المسائل المذكورة بعد قوله فان كان يده اليسرى وحمل كلام
الشارح على جعل قول المص فلا قطع قيدا للمسئلة الاخيرة خارج
عن اساليب الكلام كما لا يخفى على ذوي الافهام قال الشارح و
انما يقطع اذا بلغ المشقوق نصابا بالسرقة وقال المخ بعد الشق
واما اذا بلغ قبل الشق ولم يبلغ بعده لا يقطع لان السرقة تمت
على النصاب الغير الكامل كما صرح به في سائر الكتب اقول لا حاجة
الى قولهما بعد قول المص وقطع لانه يستلزم النصاب فاذا
ذكر الملزوم ذكر اللازم بالضرورة قال كمودع وغاصب الا ولم يقطعن
وقال المولى المذكور كمودع وغاصب الا قوله ولم يقطعن ووصي وولي
ومتولي الوقف اقول لم يذكر هؤلاء المص لكونهم اقرب حفظا من المذكورين
فنظر الى ان بيانه في الاباعد يفيد جريانه في الاقارب فسلك طريقة
الاختصار باب قطع الطريق قال الشارح اي حال كون القاصد معصوما
اي مسلما او ذميا وقال المولى المذكور اي حال كون القاصد والمقصود
عليه مسلما او ذميا اقول المقصود تغيير المعصوم مطلقا سواء كان قاصدا

قاصدا او مقصودا عليه فاذا كان القاصد المعصوم مسلما او ذميا يكون
كان المقصود عليه مسلما او ذميا بالضرورة لكونهما معصومين في
قوله والمقصود عليه اذ ذاك لغوا قال الشارح اي يظهر فيه سيما
الصالحين وقال المولى المذكور ويظهر فيه سيماء الصالحين اقول
تفسير التوبة بالظهور المذكور اولى من عطفه عليها لان العطف
يقتضي ان يكون المعطوف والمعطوف عليه مقصودين وليس كذلك
هنا لانه لا اعتداد بمجرد القول بل بظهور سيماء الصلحاء فيه فيكون
التوبة هي الظهور لا مجرد القول كما ذكرنا فان قلت العطف يقتضي
وجودهما معا والتفسير يقتضي كونهما واحدا والاثنان اقوى
وهو يستلزم الاعم بدون العكس فيكون العطف اولى قلت ما ذكرتم
مسلم في ظاهر اللفظ والقاصد المذكور ظالم لغيره فلا يكون المقصود منه
الا الظهور المذكور ليتخلص المعصوم من شره فلا يكون مجرد القول
مقصودا فيكون ذكره المقصود اولى كما لا يخفى قال وان اخذ مالا ونصيب
كل منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف اقول لو قال وان اخذ مالا
قطع يده ورجله من خلاف لكان اخصر اذ لا حاجة الى قوله ونصيب كل
منه نصاب لما مر من قوله فان شارك جمع فيها واصاب كلا قدر نصاب
قطعوا فقد علم بذلك ان لا قطع بدون النصاب كتاب الجهاد قال
وان تركوا الغوا وقال المولى المذكور وان ترك الغوا اقول باقامة بعضهم
الكافية يسقط عن الباقين وبتركه لم ياثموا الجواز ان يقيم بعض آخر

على تقدير ترك هذا البعض فلا يلزم اثم الكل حتى يترك الكل فقول الشارح
اولى لا يقال قوله وان ترك اثموا بنا على ان المراد بعض غير معين
فيترك اى بعض كان يلزم الاثم لانا نقول المراد الاقرب فالاقرب ثم و
ثم الى ان ينتهى الى الابعد فلا يلزم اثمهم الا بتركهم وبالجملة يكون الاثم
هو التارك بعضا او كلا لا انه باثم الكل بترك البعض بدليل قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى فلا يكونون آثمين بترك غيرهم كما لا يكونوا
مثابين باقامته قال فان ابوا فالى الجزية وقال المولى المذكور هذا في
حق من تقبل منه الجزية وسيأتى بيان انه من هم اقول لا حاجة الى ذكر هذا
هنا لما سيأتى من قول المص في فصل الجزية لا على وثنى عربى ولا مرتد الا الاسلام
قال ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة وقال المحشى قالوا تقديم الدعوة الى
الاسلام على القتال كان في ابتداء الاسلام الى آخره اقول كلام المص
فيمن لم تبلغه الدعوة حقيقة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا اى وقت كان اى سواء كان في ابتداء الاسلام او بعد ما انتشر
لان مجرد انتشار الاسلام وشيوع الدعوة لا يستلزم معرفة كل مشرك
الى ما ذا يدعى لجواز ان لا تبلغ بعضا اصلا فلا يرد ما قالوا قال الشارح
اى عن الجزية وقال المولى المذكور اى عما دعوا اليه اقول تفسير الشارح
اولى لان المقصود هنا بيان الحكم عند ابائهم عن الجزية بعد بيان
الحكم عند ابائهم عن الاسلام وبعد بيانه عند قبولهم الجزية فلا فائدة
في الاتيان بما يعم المقصود والسابق الذكر فلا يرد ان يقال الاعم

الاعم يوجد تحته الاخص بدون العكس فيكون اولى منه قال والشيخ
فان وقال المولى المذكور قال في الذخيرة هذا الجواب في الشيخ الكبير
الفاني الذى لا يقدر على القتال ولا على الصياح ولا على الاحبال ولا يكون
من اهل الراى والتدبير واما اذا كان يقدر على ذلك يقتل لانه بقتاله
محارب وبصياحه يحرض على القتال وبالاحبال يكثر المحارب اقول
هذا النقل مستغنى عنه لان قول المص او مقاتلا منهم او ذا مال
يحث به او ذا راى في الحرب يغنى عنه كما لا يخفى باب المغنم وقسمته قال
الشارح اى ليكونوا اهل ذمة لنا وقال المولى المذكور هذا اذا لم يكونوا
من مشركى العرب والمرتدين الى آخره اقول لم يتعرض الشارح لهذا البيان
هنا لما سيأتى من قول المص لا على وثنى عربى ولا مرتد باب استيلاء الكفار
قال وعبدنا وقال المولى المذكور وعبدنا فيها اقول لا حاجة الى قوله
فيها لان قوله لا امر الا قوله وعبدنا عطف على قوله او غلبوا على
ما لنا واحرزوه بدارهم ملكوه فقوله بدارهم يغنى عن قوله فيها
كما لا يخفى قال فلو ابق عبد مستاع فشراها منهم رجل اخذ العبد مجانا
وغيره بالثمن اقول لا حاجة الى ذكر العبد بعد قوله لا امر الا الى آخره و
الا ذكر المتاع بعد قوله او غلبوا على ما لنا الى آخره لان الاول مغن
الثانى والثانى من الاول فتامل باب المستامن قال او غيره بعلمه وقال
المولى المذكور او غيره بعلمه ولم ينهه عنه اقول نقض العهد انما يكون
من الملك او باتفاقهم فلم يعتبر فعل الغير الا باذن منه فلما اعتبر

علم انه باذنه فاذا كان باذنه دل على انه لم ينههم عنه فلم يبح الاذكر قال
الشارح لانه لا ولاية لنا على المستامن وقال المولى المذكور لا لانه لا ولاية
لنا على المستامن اذ لا وجه له على الاطلاق بل لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى
من افعاله وانما التزمه فيما يستقبل في حق حكم المباشرة في دارنا اقول
المراد بقول الشارح لا ولاية لنا على المستامن هو المستامن بعد ما كان
وهو قبله حربي بشهادة قول المص فان اداه حربي او اداه هو حربيا
فيكون معنى قول الشارح انه لا ولاية لنا على الحربي وقت الاداء انه في
داره بعد ما جاءنا ذلك الحربي مستامنا في دارنا فلا وجه لقوله فلا وجه له
على الاطلاق اذ لا دلالة على الاطلاق في كلام الشارح على ما قررنا فان
الولاية المنفية لا تنافي الولاية على المستامن وقت فعله في دارنا
لانه بالاستيمان التزم احكامنا في معاملات يباشرها في دارنا قال
واخذ الامام دية مسلم لا ولي له وقال الشارح اي مسلم قتل خطاء ولا
ولي له قال ومستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطاء وقال الشارح اي
جاء حربي بامان فاسلم ولا ولي له فقتل خطاء فالامام باخذ الدية من
عاقلة قاتله اقول هذان التفسيران مستغنى عنهما لان قول المص
من عاقلة قاتله خطاء يغني عنهما لان قوله ومستامن عطف على
قوله مسلم ومن متعلقة باخذ وهو مصروف اليهما لا الى الثاني فقط
كما اوهمه الشارح فيكون تقدير كلام المص واخذ الامام دية مسلم لا ولي
له من عاقلة قاتله خطاء ودية مستامن اسلم هنا لا ولي له من عاقلة

عاقلة قاتله خطاء وانما لم يقل هكذا حذرا عن التكرار في الصورتين
واكتفى فيهما بما قال **فصل في الجزية قال** ولهم اعادة المنهدمة **وقال**
المحشي الا اذا ارادوا ان يبنوا اوسع من الاول فانه يمنع عن الزيادة
اقول لفظة الاعادة دلت بمفهومها على انه ليس فيهم ان يبنوا
اوسع من الاول فنفس ايراد هذه الارادة عدم التامل في مفهوم
الاعادة فليتامل **قال** ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية **وقال**
المولى المذكور ويؤخذ من مال بالغ تغلبي **اقول** انما قال وتغلبية
مع ان التغلبي ذكر الجنس ذكرا كان او انثى لانه اراد ان يوقع
الفعل وهو يؤخذ على صريح لفظة تغلبية اظهارا لكمال العناية
بوقوعه عليها لانه لم يؤخذ من مال امراة غير تغلبية فلو لم يقل
وتغلبية لتوهم ان هذا الاخذ مختص بذكر ذلك الصنف كما
من غير التغلبي بذكره فلدفع ذلك قال كذلك **باب المرتد قال** الشارح
وكلمة الا معناها وان لا وليست للاستثناء **وقال** المولى المذكور في
حاشيته افاد بعضهم ان الا هذه ليست للاستثناء ولم يدر ان تصدرها
بحرف العطف اغنى عن هذا البيان فان اداة الاستثناء لا تصدر به
اقول قوله فان اداة الاستثناء لا تصدر به منظور فيه اذ ليس على
الاطلاق بل اذا لم يكن المستثنى معطوفا على مستثنى آخر فانه لو كان
كذلك تصدر به بلا فرق بين المستثنى بالا وبين سائر المعطوفات
كما في قولهم في كتاب الوقف الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد بني

الآخر. وقول ابن الحاجب في اول الشافية في ابنية الفعل الا المعتل
من تاء الافتعال فانه بالتاء والا الملحق بالالحاق ونحوهما فقوله الخ
وليست للاستثناء بل يكون لدفع وهم من يتوهم انها للاستثناء والمعطوف
عليه مقدر فيلزمه ان يقول فان اداة الاستثناء لا تصدر به اذا لم يكن
المستثنى معطوفا **قال** وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان **اقول**
لو قال وقتله قبله ترك ندب لكان اخصر واحسن اذ لا حاجة الى
قوله بلا ضمان لظهور ان لا يضمن قاتله لكون الكفر مبيحا والعرض
بعد بلوغ الدعوة مندوبا فقتله قبله لا يكون الا ترك ندب وهو
لا يفيد شيئا سوى ترك الاولى فترك قوله بلا ضمان اولى كما لا يخفى
قال وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه **اقول** لا حاجة الى ذكر هذه المسائل
هنا لذكرها في كتبها حيث قال في كتاب النكاح وارتداد كل منهما
فسخ عاجل وفي كتاب الطلاق ويقع طلاق كل زوج الا الآخر والمرتد
داخل تحت هذه الكلية وفي كتاب الذبائح لا ذبيحة وثني ومجوسي
ومرتد الى آخره اللهم الا ان يقال ذكر هذه المسائل هنا بالمطابقة
وفي كتبها بالالتزام فلا تكرار **قال** او لحق وحكم به **اقول** لو ترك قوله
وحكم به اكتفاء بقوله فيما قبل او لحق بدار الحرب وحكم به لكان اولى
لانه قد علم من قوله الاول ان لحاقه غير معتبر بلا حكم به على ما سنذكر
ثمة **قال** فهو ابنه حر **اقول** قوله حر لغو للقطع بعدم احتمال كونه
عبدا فلا وجه للتعرض لدفع ما لم يحتمل اصلا ولئن سلم فقوله ابنه يدفع

يدفع توهم الاحتمال قطعا **قال** فبدلها والولاء للاب **اقول** الاولى
ترك قوله والولاء لان كون البدل للاب يستلزم كون الولاء له
فاذا ذكر الملزوم ذكر اللازم بالضرورة والا يلزم انفكاك اللازم
عن الملزوم فتبطل الملازمة **قال** الشارح لعدم النصرة **وقال** المولى
المذكور عند عدم النصرة **اقول** قول الشارح اولى لان المقصود بيان
ان الدية لا تكون على العاقلة لعدم النصرة لا بيان انها لا تكون
على العاقلة عند عدمها والفرق ظاهر لان عدم النصرة اقتضى
الحكم يدار عليه هنا كما لا يخفى **قال** الشارح اي لحق بدار الحرب
فقضى به **اقول** قوله فقضى به زائد لان قول المص في اول الباب
ولحق بدار الحرب وحكم به يغني عنه وانما قال وحكم به لان لحاقه لا
يستقر الا بقضاء القاضي لاحتمال العود الينا فلا بد من القضاء
فلما ذكر لحاقه بدار الحرب ذكر القضاء لما ذكرنا فلا حاجة الى ذكره
مرة اخرى **قال** الشارح هذا عندنا **وقال** صاحب الهداية هذا عند
ابي حنيفة ومحمد **اقول** يمكن ان يقال هذا من قبيل ذكر الجمع وارادة
الاثنين الراجح القول بناء على عدم الاعتداد بالآخر المرجوح القول
ففي التعبير بعندنا اشارة الى ان ما عندهما اصح وقد مر مثل هذا
الكلام في فصل بجهر الامام **باب البغاة قال** وباغ قتل عادلا مدعيا
حقيته يرثه **وقال** المولى المذكور وباغ قتل عادلا مدعيا حقيته مصرا
عليه يرثه **اقول** قوله وباغ قتل عادلا مبتدأ متضمن لمعنى الشرط

وبدعيا حال والى الرقيد لعامله والقيد يغني عن الاصرار ويم نه خبر
المبتداء فيكون معناه ان كان القتل مقيدا بادعاء حقيقة فالارث
موجود والافلا كما في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
والا فلا بلا فرق بينهما ولان الادعاء ظاهر والرجوع لم يثبت بعد
ونحن نحكم بالظاهر ما لم يظهر خلافه **كتاب اللقيط قال** ولو رجلين
وقال المولى المذكور ولو رجلين حرين مسلمين **اقول** انما لم يقيدها
المص بالحرية والاسلام لكان قوله او عبدا ولو كان حرا او ذميا ولو كان
مسلما فقد علم منه بالمقابلة ان الرجلين لا يكونان الا حرين مسلمين
قال ان لم يكن في مقرهم **وقال** المولى المذكور ان لم يوجد في مقرهم **اقول**
لفظة كان قد تكون تامة بمعنى وجد وههنا يجوز ان يكون كذلك فلا غبار
فيه ايضا فلا وجه للعدول **قال** الشارح اي كان ذميا ان ادعى نسبه
ذمي وقد وجد في مقر اهل الذمة **وقال** المولى المذكور اي كان ذميا ان
وجد فيه والواجد ذمي وقال في شرحه انما قال هذا لان العبرة هنا
للواجد لا للمدعي وهذا ظاهر من الهداية وان خفي على من قال اي كان
ذميا ان ادعى **اقول** الكلام في ادعاء نسب اللقيط على تقدير عدم ادعاء
الملتقط نسبه فالعبرة هنا للمدعي لا للواجد فالمدعي ان كان مسلما يثبت
نسبه منه سواء كان الواجد مسلما او ذميا وان كان المدعي عبدا يثبت
نسبه منه ايضا واللقيط حر لكون الاصل في دار الاسلام الحرية سواء
كان الواجد مسلما او ذميا ايضا وان كان المدعي ذميا يثبت نسبه منه

منه ايضا سواء كان الواجد مسلما او ذميا ايضا واللقيط مسلم ان
لم يوجد في مقر اهل الذمة وذمي ان وجد في مقرهم وهذا معنى ما قال
المص ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين او عبدا وكان حرا او ذميا
وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم وذميا ان كان فيه **كتاب الآبق قال**
ولم اداه قنا او مدبرا او ام ولد **اقول** لو قال ولم اداه ولو مدبرا
لكان اخصر لانه اذا كان لم اد المدبر جعل فلان يكون لم اد القن
اولى وام الولد كالمدبر لاشتراكهما في العلة وهي استحقاقهما الحرية
بجهة فيكون الرق فيهما ناقصا فيكون من قبيل الاكتفاء بذكر احد
المشتركين في العلة ولا يعكس في الاكتفاء لكون المدبر اعم من ان
يكون ذكرا او انثى فيكون اكثر وقوعا **كتاب المفقود قال** فلا تنكح
عرسه **وقال** المولى المذكور فلا تبين عرسه **اقول** الاولى ان لا تذكر الحوص
هنا لكان قوله وينفق على ولده وابويه وعرسه ولان قوله فيما
بعد فتعتد عرسه للموت يغني عنه **قال** بيت في حق غيره **وقال** المولى
المذكور وموقوف الحكم في حق غيره وقال في شرحه لم يقل ميت في
حق غيره اذ يابا التفريع الآتي ذكره وايضا لا يقع المعلق على موته
اقول قوله اذ يابا التفريع الآتي ذكره ليس بذاك اذ الاباء المذكور
بناء على كون الموت حقيقيا وليس كذلك لكان قوله من قبل حي
في حق نفسه ولقوله من بعد فان ظهر حيا فلا يكونان حقيقيين
فلا يكون الا احدهما بالحقيقة لكون المنفصلة حقيقية وقوله

وايضا لايقع المعلق على موته ليس بشيء لم ايضا لان عدم وقوعه لكونه
غير حقيقي والحاصل انه اذا لم يكن حقيقيا لم يلزم ما ذكره المولى المذكور
من الاباء وعدم وقوع المعلق على موته فلا وجه للعدول الى قوله وموقوف
الحكم في حق غيره **كتاب الشركة قال** وهي ان يملك اثنان عينا **وقال**
المولى المذكور وهي ان يملك اثنان فصاعدا عينا **اقول** انما يقل فصاعدا
مع ان الشركة قد تقع في اكثر من اثنين اقتصارا على اقل مراتب الشركة
وهو الاثنان ونظيره ما ذكره الشيخ ابن الحاجب في الكافية واذا تنازع
الفعلان حيث لم يقل فصاعدا مع ان التنازع قد يقع في اكثر من فعلين
اقتصارا على ما قلنا **قال** وكل كالاجنبي في مال صاحبه **اقول** الاولى ان
يقول وكل اجنبي في مال صاحبه اذ لا وجه للتشبيه لان من لم يكن شريكا
في المال الغير المشترك فهو اجنبي فيه ولا فرق بين اجنبي و اجنبي **قال**
وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما **وقال** المولى
المذكور وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة وعدم ما يقطعها
كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما **اقول** لشركة المفاوضة تنعقد على
الوكالة والكفالة وشركة العنان تنعقد على الوكالة دون الكفالة
وشركة الصنائع والتقبل تبتني على ان المقصود منها تحصيل الربح
وهو ممكن بالتوكيل لانه لما كان وكيلا في النصف اصيلا في النصف
تحققت الشركة على المال المستفاد وشركة الوجوه تنعقد على الوكالة
فالمعقود عليه قابل للوكالة في الكل فيكون بيان القابلية في الابتداء

في الابتداء لغوا ولذا لم يتعرض له المص هنا **قال** الشارح اي يوكل
اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما **اقول** لا حاجة الى هذا التفسير لان
كل واحد من هاتين الشركتين تتضمن كون كل واحد منهما وكيل الآخر
في المعاملة فلا يحتمل هذا التوكيل غير الاجنبي فلا وجه للتعرض
لدفع غير المحتمل فتامل **قال** الشارح اي اذا كان عقد الشركة مطلقا
اما ان شرطت فيها المفاوضة فكل وكيل الآخر وكفيله **اقول**
لا حاجة الى هذا التفسير بعد قول المص في المفاوضة وتتضمن
الوكالة والكفالة وقوله في العنان ولا تتضمن الكفالة اي تتضمن
الوكالة فقط فيكون لغوا **قال** فله **وقال** المولى المذكور فله خاصة
اقول قوله خاصة لغو لان اللام في قوله فله للتخصيص ولان قوله
ولا آخر اجر مثله بالغا ما بلغ يقطع توهم الشركة **قال** الشارح كما
اذا شرط في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فتفسد الشركة
اقول لا حاجة الى ذكر هذا بعد قول المص فيما سبق وشرطها عدم ما
يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما **قال** ولحاقه بدار الحرب
مرتدا اذا قضي به **اقول** الاولى ترك قوله اذا قضي به لما قلنا في باب المرتد
قال الشارح لان المفاوضة تتضمن الكفالة **اقول** هذا التعليل مستغنى
عنه لاغناء قول المص فان شرى مفاوض عنه **كتاب الوقف قال**
كالعارية **وقال** المولى المذكور يعني يرجع عنه متى شاء ويبيعه ويورث
عنه **اقول** انما لم يتعرض الشارح لهذا التفسير لكون العارية

مبينة في كتابها فلا يحتاج الى بيانها ههنا **قال** الا ان يحكم به حاكم
وقال المولى المذكور الا ان يحكم به قاض **اقول** انما قال حاكم على وفق
ما في الهداية لعدم رجحان الاتيان بلفظة قاض لانه كما توهم
متوهم ان الحاكم يعم المحكم كذلك يتوهم ان القاضي يشمله وان سهل
دفعه بان يقال الحاكم اذا ذكر مطلقا ينصرف الى الكامل وهو المولى
من طرف الخليفة واما المحكم فليس بحاكم مطلق بل مقيد بتحكيم
الخصمين فلا يقال انه حاكم مطلقا بل يقال انه محكم ومن ههنا ظهر
ان تفسير المحشي بقوله يعني المولى من طرف الخليفة واما المحكم اذا حكم
بلزوم الوقف والصحيح انه لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله
لغو كما لا يخفى ولان في حاكم مراعاة الاشتقاق فيكون احسن لا محالة
قال واذا صح الوقف **وقال** المحشي يعني اذا تم الامر **اقول** لا وجه
لقول المحشي يعني اذا تم بعد قول المص وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد
لان معناه واذا صح الوقف بعد تمامه كما يقتضيه السوق ويرتضيه
الذوق **قال** لا يملك ولا يملك **اقول** الاولى الاقتصار على التمليك لانه
يستلزم الملك البتة لان معنى المملك انه رجل اعطى الملك **كتاب البيع**
قال في الهداية **كتاب البيوع** **اقول** قد مر وجه رجحان الاتيان بالمفرد على
الجمع في مثله في صدر الكتاب **قال** هو مبادلة مال بمال **وقال** المحشي
ينبغي ان يزاد قيد بطريق الاكتساب كما وقع في الكتب ليخرج مثل الهبة
بشرط العوض فانه ليس ببيع ابتداء وان كان في حكمه بقاء **اقول**

١٠٢

اقول الهبة بشرط العوض تشتمل على شيئين شرط العوض وهو
يختص بالبيع وصيغة العقد وهي تختص بالتبرع والجمع ممكن
في البين فجعلت تبرعا ابتداء حتى تتم بالقبض وبيعا انتهاء
حتى ترد بالعيب فاذا اشتملت على ما لم يشتمل عليه كما ستعرفه فلا ترد
نقضا لعدم دخولها فيه فلم يحتج الى قيد يخرجها **قال** الشارح
ولم يقل على سبيل التراضي ليشمل ما لا يكون بتراض كبيع المكره
فانه بيع منعقد **اقول** لم يذكر التراضي لا لما قال الشارح بل لتعينه
لان المقصود بيان ما يكون بتراض وهو البيع اللازم بدليل
قوله واذا وجد لزم البيع وبيع المكره غير لازم كما يجيء في كتابه
فقول الشارح ليشمل الى اخره مخالف لقول المص لزم البيع و
انت خبير بان قول المص اولى لما ذكرنا من قولنا وبيع المكره
غير لازم وبهذا سقط قول المولى المذكور واذا وجدا يتم الانعقاد
الى اخره ما قال في شرحه وبه اندفع ايضا كلام المحشي في قوله ذكر في
الكافي وشروح الهداية ان البيع هو مبادلة مال بمال بالتراضي
فيه كلام وهو انه ان اريد به تعريف مطلق البيع الشامل للصحيح
والفاسد فليس بجامع لعدم تناوله بيع المكره فانه فاسد وان
اريد به تعريف البيع الصحيح فليس بمانع لدخول اكثر البياعات
الفاسدة فيه واما قوله تعالى تجارة عن تراض فيحتمل ان يراد
التجارة الصحيحة النافذة انتهى وجه الاندفاع ظاهر على من

تامل فيما ذكرنا وذلك لان المراد به تعريف البيع الصحيح بشهادة
قوله واذا وجدا لزم وبذكره البيع الفاسد من بعد لان باب البيع
الفاسد مقابل لهذا واما ما ذكره من دخول اكثر البياعات الفاسدة
فيه فليس بذاك لان ذكر البياعات فيه انما هو على سبيل التبعية
وامثاله كثيرة قال كل المبيع بكل الثمن وقال المولى المذكور في كل
المبيع بكل الثمن وقال في شرحه لم يقل كل المبيع ليتناول ايجاب
المشتري الآخر اقول قوله كل المبيع يتناول ايجاب المشتري ايضا
بان قال اولا اشتريت كل المبيع وقال البائع آخرا قبلت ينعقد
البيع بلا ريب فلا وجه للعدول قال الا اذا بين ثمن كل وقال
المولى المذكور الا اذا بين ثمن كل وكرر لفظ العقد اقول لا حاجة
الى تكرير لفظ العقد لان قوله الا اذا بين ثمن كل يغني عنه لان بيان
ثمن كل بمنزلة تكرير لفظ العقد في الصفقة وان لم تكن متعددة
حقيقة لكنها متعددة معنى وتعدد الصفقة عند ابي حنيفة مطلق
يتناول الحقيقي والمعنوي على ما افصح عنه صاحب الهداية حيث
قال وليس له ان يقبل في بعض المبيع ولا ان يقبل المشتري ببعض
الثمن لعدم رضى الآخر بتفريق الصفقة الا اذا بين ثمن كل واحد
لانه صفقات معنى انتهى فعلم منه ان مدار الجواز بيان ثمن كل من
غير حاجة الى تكرير لفظ العقد فلا يرد قول المولى المذكور وتكرار لفظ
العقد لا بد منه في تعدد الصفقة عند ابي حنيفة قال واذا وجدا

واذا وجدا لزم البيع وقال بعض الناس لا لزوم كليا فان للمشتري
خيار العيب وخيار عدم الرؤية اقول المراد بالبيع هنا هو
البيع اللازم وهو البيع بدون الخيار بقرينة ذكر الخيار بعده
وباب الخيار باب مقابل لهذا فيكون كليا لا محالة قال في الهداية
واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما
الا من عيب وعدم رؤية اقول لا وجه لذكر الخيار ههنا اصلا اما
خيار القبول فلم يرد ذكره حيث قال صاحب الهداية فاذا اوجب
احد المتعاقدين فالآخر بالخيار الا قوله وهذا خيار القبول واما
خيار العيب وخيار عدم الرؤية فلمجيء ذكرها في باب الخيار
وباب الخيار باب مقابل لهذا كما مر آنفا قال الشارح وانما قدم
ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو المقصود والوسائل
تقدم على المقاصد وقال بعض القوم لا يخفى عليك ان المبيع وسيلة
ايضا الى حصول الثمن وهو المقصود ايضا اقول البيع مبني
على البدلين لانه مبادلة مال بمال لكن الاصل فيه المبيع دون
الثمن ولذا يضاف العقد الى المبيع ويشترط القدرة عليه دون
القدرة على الثمن وينفسخ العقد بهلاك المبيع دون الثمن وذلك
لان المقصود من شرعيته الوصول الى ما يحتاج اليه من الانتفاع
بالاعيان فان من احتاج الى طعام او ثوب مثلا وليس ذلك عنده
لا يحصل حاجته فشرع البيع وسيلة الى حصول المقصود وثمّ

لان الانتفاع يتحقق بالاعيان لا بالاثمان اذ ليس في ذوات
الاثمان نفع الا من حيث الوسيلة الى المقاصد كانت الاعيان
اصولا في البياعات وكانت الاثمان اتباعا لها فيها بمنزلة
الاوصاف فكلام الشارح بناء على ما ذكرنا فلا يرد عليه شيء اصلا
كما لا يخفى **قال** ويجب قطعها **وقال** المولى المذكور ويجب قطعهما
في الحال **اقول** الضمير المجرور في قطعها يرجع الى الثمرة في الصورتين
فلا حاجة الى ارجاعه الى الثمرتين في الصورتين ولا حاجة ايضا
الى قوله في الحال لانه مفهوم من قوله ويجب قطعها لان وجوب قطعها
على المشتري لتفريغ ملك البائع عن ملكه والتفريغ متحقق في الحال فيكون
وجوب قطعها متحققا في الحال لانه كلما تحققت العلة تحقق المعلول
قال الشارح لتساويهما في التعيين وعدمه **وقال** المولى المذكور
هذا اذا كان كل من البدلين عينا واما اذا كان احدهما دينا الى اخره
اقول لا حاجة الى قوله هذا الى اخره لان المقصود بيان تسليم احد
البدلين اولا وتسليمهما معا بعد ان كانا موجودين كما كان تسليم
الحاضرين واما قول المولى المذكور واما اذا كان احدهما دينا الى آخره
فليس مما نحن فيه لعدم الاشتباه في تسليم الحاضر اولا وتسليم المؤجل
آخر ثمنا كان او مبيعا فلذا لم يتعرض له الشارح **باب الخيار** **قال**
لكل من العاقدين ولهما **وقال** المولى المذكور لاحد العاقدين فقط ولهما
معا **اقول** لا حاجة الى قوله فقط بعد قوله لاحد وقوله ولهما فانهما يغنيان

يغنيان عنه ولان قوله ولهما بمقتضى العطف يدل على انه لكل منهما
منفردا في المعطوف عليه وعلى انه لهما معا في المعطوف فيكون قوله
معا لغوا ايضا فلا وجه للتغيير اصلا وعلى توهم الاشتباه لو قال
فقط فقط او قال معا فحسب لكفى في الدفع لان ذكر احدهما على ما يقتضيه
العطف يغني عن ذكر الآخر اذ لو قال في الاول فقط لتعين في الثاني
انه لهما معا او قال في الثاني معا لتعين في الاول انه لاحدهما فقط
على ما هو موجب العطف كما ذكرنا **قال** الا انه يجوز ان اجازه في
الثلث **وقال** المولى المذكور الا انه يجوز البيع ان اجاز من له الخيار
في الثلث **اقول** ضمير يجوز راجع الى متقدم مذكور من حيث المعنى و
ذلك المعنى اما مفهوم من لفظ بعينه كقول المص من العاقدين فان
مرجع الضمير هو العقد المفهوم من قوله من العاقدين فكانه
متقدم من حيث المعنى مثل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى
او من سياق الكلام وهو البيع فانه لما ذكر باب الخيار دل على
ان ثمه بيعا فكانه تقدم ذكره معنى كقوله تعالى انا انشأناهن
انشاء بعد قوله وفرش مرفوعة وضمير اجاز راجع الى العاقد
في ضمن العاقدين الذي هو من له الخيار من البائع او المشتري
فلا حاجة الى اظهار فاعل كل منهما كما لا يخفى **قال** ويخرج مع خيار
المشتري **وقال** المولى المذكور ويخرج مبيع مع خيار المشتري **اقول**
لا حاجة الى اظهار مبيع هنا بعد قوله ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه

مع خياره فضمير يخرج راجع الى المبيع تقدم ذكره لفظا قال فان وطئها
ردها لانه بالنكاح الا في البكر وقال المولى المذكور فان وطئها يملك
ردها الا اذا نقصها به وقال في شرحه اي بالوطء بكرا كانت او ثيبا
اقول الاولى ان يقال فان كانت بكرا ابطل خياره بالاتفاق لان الوطء
في البكر ينقصها البتة وان كانت ثيبا فان لم ينقصها الوطء لا يبطل
الخيار وان نقصها بطل خياره بالاجماع فيما ذكرنا ظهر ما في قول المص
وقول المولى المذكور من القصور اما في قول المص فلانه يفهم من قوله
الا في البكر انها ان كانت ثيبا يملك ردها مطلقا اي سواء نقصها الوطء
او لم ينقصها واما في قول المولى المذكور فلانه يفهم من قوله الا اذا نقصها
به انه ان نقصها به مطلقا اي سواء كانت بكرا او ثيبا بطل خياره وان
لم ينقصها به مطلقا اي سواء كانت بكرا او ثيبا لا يبطل الخيار وليس
كذلك لما ذكرنا من قولنا لان الوطء في البكر ينقصها البتة قال ولا يعتق
قريبه عليه وقال المولى المذكور في شرحه اراد ذا رحم محرم اقول هذه
الارادة مستغنى عنها لان القريب الذي لا يعتق عليه هنا هو ما
مر في كتاب العتاق من قوله ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه يعبر
عنه في لسان الشرع بالقريب قال ولا من شراء قائلا ان ملكت عبدا
فهو حر اقول لا حاجة الى قوله ولا من شراء الاخر لان قوله ولا يعتق
قريبه عليه في مدة خياره يغني عنه لاستوائهما في عدم العتق لعدم الملك
فيهما بلا فرق بينهما قال المولى المذكور ولا من شراء قائلا ان ملكت

ملكت فهو مدبر اقول لا حاجة الى قول المولى المذكور كما لا حاجة الى
قول المص لانه كما لا يعتق لعدم الملك لا يكون مدبرا لعدم الملك
بلا فرق بينهما فلا وجه لتغييره كما لا وجه لتحريره لكون تغييره مستغنى
عنه كتحرير المص ويشعر تغييره بانه يحتاج الى ذكره التغيير وليس
كذلك كما عرفت قال ولا استبراء على البائع ان ردت عليه بخياره اقول
هذا القول مستغنى عنه ايضا لان قوله ولا يعد حيضها المشترية في
المدة من الاستبراء يغني عنه لان عدم كون حيضها معدودا من الاستبراء
لعدم ثبوت الملك وكذا الكلام في الصورة الثانية بلا فرق بينهما
قال ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولده اقول لا حاجة
الى ذكر هذه المسئلة بعد قوله فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحها
لان عدم افساد نكاحه يستلزم عدم صيرورتها ام ولده فاذا
ذكر الملزوم ذكر اللازم بالضرورة قال ان اسلم وقال المولى المذكور
ان اسلم فيها اقول انما لم يذكر المدة في هذه المسئلة اكتفاء بذكرها
في المسائل المتقدمة وانما اكتفى بناء على ان الكلام في كون تلك
المسائل وليها واخريها في مدة الخيار فتكون قيدا للكل كما لا يخفى
قال وفسخ الاوجه الباقية وقال المولى المذكور وفسخ الاوجه
الثلثة الباقية اقول لا حاجة الى ذكر الثلثة لانحصار الوجوه
في الاربعة وهي وجود التفصيل والتعيين معا وعدمهما
معا ووجود احدهما بدون الاخر وعكسه فاذا صح الاول

فسد الباقية وهي ثلثة بالضرورة فلم يذكرها لتعينها كما لا يخفى
قال ولو اشترى احد ثوبين او احد ثلثة على ان يعين ايا شاء في ثلثة ايام
صح لانه لم يشترط تعيينه ولا في احد اربعة اقول لو قال وصح خيار
التعيين فيما دون الاربعة لكان اخصر واشمل من الزوائد المستغنى
عنها كما لا يخفى قال وخيار شرط المشتريين يسقط برضى احدهما وكذا
خيار العيب والرؤية اقول والاخصر ان يقال ولو اشتريا بالخيار فرضي
احدهما لا يرده الآخر ولا يحتاج الى قوله وكذا خيار العيب والرؤية
لان الخيار اعم من ان يكون خيار الشرط او غيره ووجه ذكر الاعم في
باب خيار الشرط كما وقع في الهداية وغيرها كونه اول باب الخيار فصل
قال نقص ثمنه وقال المولى المذكور نقص قيمته اقول قوله ثمنه اولى
بالنظر الى المقام وان كان قوله قيمته اولى بالنظر الى نفسه وذلك لان
المقصود بيان نقص ثمنه الذي اشتراه المشتري به لا بيان نقص قيمته
في نفسه بقرينة قوله او اخذه بكل ثمنه حيث لم يقل بكل قيمته فيكون قول
المص اولى هنا كما لا يخفى على الناظر المتامل في النحو قال والاباق
ولو الى ما دون سفر وقال المولى سواء كان من المولى او من رجل كان
عنده من اجارة او عارية او وديعة اذا خرج من البلد اقول الاباق
على ما ذكر في كتابه شامل للاباق فهذان القولان قد لغوا فالاقتصار
على قوله والاباق اولى كما لا يخفى قال فلو سرق عنده في صغره وقال
المولى المذكور في شرحه وهو عاقل اقول قوله وهو عاقل لغو لان

لان الكلام في الصغير العاقل بشهادة قول المص قبله ولسرقة صغير
يعقل عيب وقوله بعده رده فقد علم بقرينة المقابلة ان سرقة الصغير
الغير العاقل ليست بعيب فاذا لم تكن عيبا ليس له ان يرده قال
وجنون الصغير عيب ابدا ويرده من جن في صغره عنده ثم عند
مشتريه فيه او في كبره اقول لا حاجة الى قوله ويرده الآخر بعد قوله
ابدا لان معنى قوله ابدا انه لا يختلف الحكم حالة الصغر والكبر فيكون
ما افاده قوله ويرده هو ما افاده قوله ابدا وانما قلنا لا يختلف
الحكم لان السبب في الحالتين متحد وهو فساد الدماغ فيكونه
جنونه في الكبر عين جنونه في الصغر فتدبر قال والكفر عيب فيهما
اقول لو ترك قوله فيهما كما ترك في قوله والاباق والبول في الفراش
وسرقة صغير يعقل عيب حيث لم يقل عيب فيهما لكان انسب واولى
لان الاوصاف الثلثة الاول كما تعمهما كذلك الكفر يعمهما فان قيل
بل الاولى ان يترك قوله عيب ايضا ويقول والكفر والاباق و
البول في الفراش وسرقة صغير يعقل عيب وذلك كاف في بيان المراد
من غير احتياج الى تكرير عيب قلنا نعم لكنه اراد ان يظهر العناية
بشان العيب الى الكفر مستقلا لانه لما كان العبيد منهم كافر و
منهم مؤمن توهم ان الكفر ليس بعيب كما ان الايمان ليس بعيب
فلدفع ذلك قال كذلك فكانه بهذه الجهة ليس من الاوصاف المتقدمة
فلزم ذكره منفردا عما قبله كما عرفت فعلى هذا لان الاحسن ان

يقدم قوله والكفر عيب على قوله والبخر لان الكفر من العيوب
الشاملة لها والبخر مع المعطوفات عليه من المختصة بها كما لا يخفى
على من له ذوق سليم وطبع مستقيم قال والكفر عيب فيهما وقال المخ
لان طبع المسلم يتنفر عن صحبته للعداوة الدينية كذا قالوا ولا يخفى
انه على مقتضى هذا التعليل ينبغي ان يكون الاسلام عيبا اذا اشترى كافر
عبدا فبان انه مسلم والظاهر عدمه ولا رواية فيه في الكتب التي
رايناها اقول قوله ينبغي ليس كما ينبغي لان الاسلام يعلو ولا يعلى
فلو تنفر طبع الكافر عن صحبة المسلم كما تنفر طبع المسلم عن صحبة الكافر
يلزم قلب الموضوع فاذا علا يكون امرا مرغوبا في نفسه فيكون فضلا
فضلا عن ان يكون عيبا وبقولنا في نفسه سقط ما قيل من ان كونه امرا
مرغوبا في نفسه بالنسبة الى المسلم لا بالنسبة الى الكافر وجه السقوط
ان معنى كونه في نفسه هو كونه مجردا عن النظر الى بعض الاشخاص
فيكون كالنوع الحقيقي والحال ان الانواع الحقيقية لا تختلف
بالاضافات قال وما ابق قط وقال المولى المذكور في شرحه ولقائل
ان يقول في هذا الوجه ترك النظر للبائع لان قوله وما ابق قط شامل
للاباق من الغاصب اذا لم يعلم منزل مولاه او لم يقدر على الرجوع
اليه وهو ليس بعيب قال ما ابق عندك قط وقال المولى المذكور لقائل
ان يقول فيه ترك النظر للمشتري لانه لا يتناول الاباق من المودع
والمستاجر والمستعير والغاصب الى منزل مولاه مع القدرة على

الرجوع اليه مع انه عيب اقول يمكن ان يجاب عن هذين القولين
بان يقال الكلام في تحليف البائع على انه ما ابق عنده قط على تقدير
عجز المدعي عن اقامة البينة على ثبوت الاباق في يد البائع فلا يردان
وانما يردان لو كان على مطلق الاباق وليس الكلام فيه كما ذكرنا كيف وقد
اقام المدعي بينة على انه ابق عنده قال بعتك هذا المبيع وقال المولى
المذكور بعتك هذا العبد اقول الاولى ان يقال بعتك هذا المال او المتاع
او نحوهما لان العبد اخص من المبيع وان كان اعم لكنه ليس بمبيع حقيقة
بل معيب رد به فان قيل هذا وان لم يكن مبيعا حقيقة لكنه مبيع
مجازا باعتبار ما كان قلنا الاحتراز عنه في فننا هذا اولى ولهذا
المحذور عدل عنه المولى المذكور غافلا عن المثل السائر اتسع الخرق
على الراقع لان المبيع وان كان فيه شيء من وجه والعبد يوهم الاختصاص
من كل وجه قال بعتك هذا المبيع مع آخر وقال المخ وقبضت ذكر
الآخر ايضا وهذا القيد مما لا بد منه لينطبق الدليل على المدعى
اقول قوله بعد التقابض يعم قبض هذا المبيع وقبض ذكر الآخر
فيكون قول المخ وقبضت ذكر الآخر ايضا لغوا لا حاجة اليه
اصلا قال ولو استحق بعضه وقال المولى المذكور في شرحه يعني بعد
القبض اقول هذا التفسير غير محتاج اليه بعد قوله قبض فيكون
الكلام في كيلي او وزني مقبوض لا محالة قال الشارح لا يضر
التبعيض وقال المخ اي في الكيلي والوزني اقول هذا التفسير

مستدرك لان الكلام فيهما لا احتمال لغيرهما فلا يتعرض لدفع
الغير المحتمل قال ومداواة المعيب وقال المحشي يعني مداواة المعيب
رضاء بالعيب الذي يداويه اقول هذا التغيير لقوله لانه لا يفيد
غير ما افاده قوله ومداواة المعيب فيكون المعنى عين المفسر
قال وركوبه في حاجته رضي ولو ركب لرده او سقيه او شراء
علفه ولا بد له منه فلا وقال المحشي وفي الخلاصة لو حمل علف دابة
اخرى عليه فهو رضي سواء ركبها او لم يركب اقول ما ذكر في الخلاصة
عين ما ذكره المص بالمقايسة لان المفهوم مما ذكره ان ركوبه
على ضربين احدهما في حاجته والاخر فيما لا بد له منه والمفهوم مما ذكر
فيها ان حمله على قسمين ايضا حمل علف دابة اخرى عليه مثل ركوبه
في حاجته وحمل علفه عليه مثل ركوبه فيما لا بد له منه فلا فائدة في
هذا النقل ومقصوده من ايراده اظهار المخالفة بينه وبين كلام
المص وليس كذلك كما عرفت باب البيع الفاسد قال وبطل بيع ما ليس
بمال كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر و
المكاتب وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن اقول لو قال
لم يجز بيع مال غير متقوم لكان اخصر واولى لانه لما لم يجز بيع مال غير
متقوم لم يجز بيع ما ليس بمال بالاولوية لان عدم جواز بيع ما ليس
بمال عند البعض يدل على عدم جواز بيع ما ليس بمال عند الكل وبدون
العكس ولان عدم جواز بيع ما ليس بمال يفهم من قوله في اول

اول البيع هو مبادلة مال بمال لان الاعدام تتوقف بالملكات
قال والميتة وقال المولى المذكور في شرحه التي ماتت حتف انفها
وقال بعض القوم هي متروكة التسمية عامدا اقول على قول المولى
المذكور يلزم ان لا يكون ما قاله البعض المزبور ميتة وبالعكس
لانهما اخص فالاولى ان يقال الميتة هي التي لم تذك وهي بهذا المعنى
اعم والحكم يدار عليه وانما قلنا ذكرنا لان الذكية في قول المص
وذكية ضمت الى ميتة تقابل الميتة المطلقة لا المقيدة بقول
احدهما ولا بقول الاخر فتدبر قال الشارح في السمك الذي
لم يصد ينبغي ان يكون البيع باطلا اذا كان بالدراهم والدنانير و
يكون فاسدا اذا كان بالعرض وقال المحشي ههنا كلام وهو ان الظاهر
ان السمك الذي لم يصد ليس بمال اصلا وكذا الطير في الهواء فالبيع
باطل فيهما مطلقا كما صرح به الزاهدي في شرح القدوري الى اخره
اقول فرق الشارح بين كونه بيعا بالثمن وبين كونه بيعا بالعرض
حتى يكون البيع باطلا في الاول وفاسدا في الثاني بناء على ان مسئلة
السمك الذي لم يصد كمسئلة الخمر في ان كلا منهما مال غير متقوم لان
ما يمكن احرازه والسمك الذي لم يصد يمكن احرازه فيكون مالا
لا محالة والبيع في المال الغير المتقوم كما ذكره الشارح فيهما الا
ان عدم التقوم في الخمر شرعي وهو عدم اباحة الانتفاع به وعدم
التقوم في السمك الذي لم يصد عرفي وهو عدم كونه محرزا على ما ذكر

في التلويح من ان التقوم ضربان عرفي وهو بالاحراز ففيه الحرز
كالصيد الى قوله وشرعي وهو باباحة الانتفاع به فقول المحشي
ان الظاهر ان السمك الذي لم يصد ليس بمال اصلا الا انه مخالف لما
ذكر في التلويح لان قوله اصلا معناه لا متقوما ولا غير متقوم
وليس كذلك كما عرفت قال الشارح فعلى هذا يبطل البيع لانه مشكوك
الوجود فلا يكون مالا وقال المحشي فيه كلام وهو انه على هذا ينبغي
ان لا يجوز بيع الشيء الملفوف الموصوف لانه يحتمل ان لا يوجد شيء
او وصفه المذكور مع انهم صرحوا بجوازه اقول منشأ ايراد هذا
الكلام عدم التامل في الفرق بين المشكوك والمحتمل مع وضوحه
فان المحتمل مرجوح لا اعتداد به كما لا اعتداد باحتمال عدم قيام زيد
في قولنا زيد قائم بخلاف المشكوك فلذا جاز بيع الملفوف ولم يجز بيع
المشكوك والعكس ظاهر الفساد وايضا ان قوله ينبغي ان لا يجوز
بيع الشيء الملفوف الى اخره ينافي قوله بخلاف ما اذا باع البذر
في البطيخ حيث لا يصح وان قطعه واخرج المبيع لان في وجوده احتمالا
فلا يجوز بيعه وبيان التناقض انه اعتبر احتمال العدم في الصورة
الاولى حيث قال ينبغي ان لا يجوز ولم يعتبر احتمال وجوده في
الثانية حيث قال فلا يجوز والصواب ان يقال يجوز في الاولى
لكون المحتمل العدم ولا يجوز في الثانية لكون المحتمل الوجود فيكون
الراجح في الاولى هو الوجود فيجوز بيعه وفي الثانية هو العدم فلا

يجوز بيعه قال ويعود صحيحا ان قلع او قطع وقال المحشي ههنا
كلام وهو انه ينبغي ان يقيد بكونهما معينين لانه اذا لم يكونا معينين
لا يعود البيع الى الصحة بعد القلع والقطع اقول لا حاجة الى التقييد بكونهما
معينين لتعينهما به وزوال المفسد وهو الجهالة لانه اذا لم يكونا متعينين
به لم يعد البيع الى الصحة وان قلع او قطع قال الشارح فان بيعه باطل
وقال المحشي فيه كلام وهو انه لا شك في كون الاهاب مالا لكنه غير
منتفع به وامرنا باهانته كالخمر وهو لا يدل على عدم كونه مالا الا انه
اقول جلد الميتة قبل ان يدبغ ليس بمال كما صرح به المولى المذكور حيث
قال لانه ليس بمال فيكون بيعه باطلا بلا ريب او اقول انه مال غير منتفع
به كما صرح به صاحب الهداية حيث قال ولا جلود الميتة قبل ان تدبغ
لانه غير منتفع به قال عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب الا
ان الشارح قال فان بيعه باطلا ولم يفرق بين كونه مبيعا بالثمن فيكون
باطلا وبين كونه مبيعا بالعرض فيكون فاسدا كما فرق في الخمر والسمك
الذي لم يصد اكتفاء بذكر الفرق فيهما واختار كونه مبيعا بالثمن لكثرته
فلا يرد كلام المحشي على كلا التقديرين قال فان قبض المشتري المبيع
بيعا فاسدا برضاء بائعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من
عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى ولكل منهما فسخه قبل
القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب العقد
كبيع درهم بدرهمين ولمن له الشرط ان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له

هدية فان باعه المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته
وسقط حق الفسخ اقول لو قال البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض و
يوجب القيمة ولكل منهما فسخه ما دام في ملكه واذا باعه المشتري نفذ
والباطل لا يفيد ويكون امانة لكان اخصر واولى لان في قوله تكرارا و
زيادة ونقصانا لا يخفى قال المختصر المكروه ادنى درجة من الفاسد ولكن
هو شعبة من شعبه فلذلك الحق به واخر عنه وحكمه ان لا يفسد ولا يجب
فسخه ويملك المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة ان هلك المقبوض
في يد المشتري لان وجوب المثل او القيمة في البيع الفاسد لكونه في حكم الغصب
وهذا ليس كذلك اقول ان من البين ان ما يكره لا يفسد به البيع فيكون
بيان المختصر بقوله المكروه ادنى درجة من الفاسد لغوا وايضا لا حاجة الى
قوله ولا يجب فسخه ويملك المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة
الى اخره بعد قوله وحكمه انه لا يفسد لان هذه الامور انما تتصور في الفاسد
فاذا لم يفسد لم تتصور اصلا فلا فائدة في ذكرها قطعا وبالجملة هذا
الكلام من اوله الى اخره لغو محض ينشأ من قلة التدبر فتدبر قال
والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد
وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان القحط اقول لو قال والسوم
على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي لكان اخصر واولى اذ
لا حاجة الى قوله اذا رضيا بثمن لقوله عليه السلام لا يستام الرجل على سوم
اخيه من غير تقييد ولانه لو لم يرضيا لم يكن من قبيل السوم بل من قبيل

قبيل بيع من يزيد فلا يكره وكذا قوله المضر باهل البلد يكون مستغنى عنه
ايضا لان هذا التلقي لا يجري على غرض مشوب بهذا الضرر اذ لولا هذا لما كان
ذلك فكان اشتباه ذكره اهتماما مطلقا وايضا ان بيع الحاضر للبادي لا يكون
بدون الطمع المذكور في الزمان المزبور فيكون قوله طمعا الى اخره لغوا
لا حاجة اليه اصلا والدليل على ما قلنا قوله عليه السلام لا يبيع الحاضر
للبادي مطلقا قال في الهداية وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما
اقول لا حاجة الى ذكر الكبيرين بعد قوله ومن ملك مملوكين صغيرين
احدهما ذو رحم محرم من الاخر لم يفرق بينهما وكذا اذا كان احدهما كبيرا
لان علتهما التي ذكرها بقوله لان الصغير يستانس بالصغير وبالكبير
والكبير يتعاهده وكان في بيع احدهما قطع الاستئناس ومنع التعاهد
وفيه ترك المرحمة على الصغار ليست بجارية فيهما فاذا لم تتحقق العلة
لم يتحقق المعلول فلا يحتمل عدم جواز التفريق فلا يتعرض لدفع
الفه المحتمل باب الاقالة قال فبطلت بعد ولادة المبيعة وقال
المولى المذكور فبطلت بعد ولادة المبيعة بعد القبض اقول لم يقل
بعد القبض لظهوره وذلك لان عند ابي حنيفة ان الزيادة ان
كانت متصلة كالسمن لا تمنع الفسخ مطلقا اي سواء كانت قبل
القبض او بعده وان كانت منفصلة فكذلك لا تمنع قبل القبض
وتمنع بعده فالفرق بين الزيادتين بعد القبض عنده فلم يذكره
للعلم به باب المرابحة والتولية قال المختصر واعلم ان الوضيعة بنقيصة

جائزة ايضا الا قوله لكن ينبغي ان تذكر اقول قوله لكن ينبغي ان تذكر
ليس كما ينبغي لانه لم يذكر المص الوضيعة لعدم الفائدة كالفائدة تعالى
التي ذكرها الشارح بقوله لان فائدة هذين البيعين ان الغبي
يعتمد على فعل الذكي الآمر ولعدم الحاجة الى البيان بجوازه الظهور
وذلك لانه لما جاز ان يهب ما ابتاعه كله جاز ان يبيعه بنقيصة
بلا شبهة قال المرابحة بيع المشترى بثمنه وفضل الى امر وقال المخ فيه
كلام وهو ان المغصوب الآبق اذا عاد بعد القضاء بالقيمة على
الغاصب جاز له ان يبيعه مرابحة وتولية على ما ضمن وليس فيه
شراء قطعا الا قوله وايضا ينبغي ان يراد من الثمن الامر اقول
فيه شراء حكمي وان لم يكن حقيقة والمراد بالشراء ما يعمهما وانما قلنا
ذلك لان المالك بسبب القضاء بالقيمة لا يقدر على رد القيمة واخذ
المغصوب كما لا يقدر البائع على رد الثمن واخذ المبيع فيكون اطلاق
الشراء عليه صحيحا فاذا كان القضاء في حكم البيع سقط قول المخ وايضا
ينبغي ان يراد من الثمن الآمر كما لا يخفى فليتامل قال الشارح وعندهما
يقول قام على بعشرة في الفصلين اقول الاولى ان يقال وعندهما يقول
اشتريت بعشرة لانه على تقدير كون البيع الثاني بيعا متجددا انقطع
الاحكام عن الاول مع عدم ضم اجر شيء من الامور المذكورة قبيله
لا يحتمل الكذب فاذا لم يحتمله لم يحتج الا قوله قام على تحرزا عن الكذب
وتوهم الشارح انه يقول المشترى قام على بكذا في جميع صور المرابحة

المرابحة سواء احتمل الكذب اولا وليس كذلك لما قلنا وكم يتامل في
قول المص كالمشترية بكذا فانه على تقدير ضم اجر الاشياء المذكورة
لا على كل تقدير قال الشارح وعند ابي يوسف والشافعي لزمه بيانه
هذا وقال المخ يعني في صورة الاعورار اقول هذا التفسير لغو
لان قول الشارح لانه لا شك انه ينقص الثمن بالاعورار يغني عنه
قال كالاولى وقال المخ يعني رابح بلا بيان وينبغي ان يكون ههنا خلاف
ابي يوسف والشافعي كما في الاولى لكنه لم يقع في الكتب نقل الخلاف ههنا
فليتامل اقول لا حاجة الا قوله يعني رابح بلا بيان لان قول المص
كالاولى يغني عنه لان الاولى هي قوله فان اعورت الا قوله رابح بلا بيان
فاذا رابح بلا بيان في الاولى رابح بلا بيان ههنا لتساويهما ولا
الا قوله وينبغي ان يكون ههنا خلاف ابي يوسف والشافعي الا الامر
لان قول الشارح وعند ابي يوسف والشافعي لزمه بيان هذا يغني
عنه ايضا لان محل الخلاف في عدم البيان ولزومه فاذا لزم البيان
عند ابي يوسف والشافعي في الاولى لزم ههنا ايضا لاشتراكهما في
العلة ولم يذكر الشارح الخلاف هنا اكتفاء بذكره في الاولى كما لا يخفى
قال ومن شرى كيليا كيلا لم يبعه ولم يأكله حتى يكيله وقال المولى المذكور
ومن شرى كيليا كيلا من شراء كذلك لم يبعه ولم يأكله حتى يكيله اقول
لا حاجة الى زيادة هذا القيد لان فائدته التي هي الاحتراز عن البيع
جزافا حاصلة من التقييد بالكيل لان قوله كيلا معناه لا مجازفة

فيكون مستدركا لا محالة قال والحط عنه والمزيد فيه حال قيام المبيع
لا بعد هلاكه وقال المولى المذكور والحط عنه ولو بعد هلاك المبيع والمزيد
فيه حال قيامه لا بعد هلاكه اقول قوله حال قيام المبيع قيد للمزيد فيكون
المعنى ان الحط يصح مطلقا اى حال قيام المبيع وبعد هلاكه والزيادة
تصح حال قيامه فقط كما هو حكم المطلق والمقيد فلا حاجة الى زيادة قيد
ولو بعد هلاك المبيع فى الحط المطلق باب الربوا قال لاحد العاقدين وقال
المولى المذكور فى احد البدلين وقال فى شرحه ولم يقل لاحد العاقدين لان
احد العاقدين قد يكون وكيلا وقد يكون فضوليا والمعتبر كون الفضل
للبائع او المشترى اقول المراد باحد العاقدين هو البائع او المشترى الغير
الوكيل والفضولى بدليل ذكرهما فى غير هذا الموضع فلا وجه لذكره فى احد
البدلين بدل قوله لاحد العاقدين احترازا عنهما كما لا يخفى قال
وعلته القدر مع الجنس وقال المولى المذكور وهو نوعان ربوا الفضل
وشرط فيه ان يكون احد العوضين من جنس الاخر وان يكون من جنس
المكيل والموزون وان يدخل تحت المساواة بالمعيار الشرعى وربوا النساء
وشرطه ان يوجد اتحاد الجنس او القدر وعلته الكيل او الوزن مع الجنس
اقول لم يزد هذه الزوائد لكونها مستغنى عنها وذلك لان قوله وهو
نوعان يغنى عنه قوله حرم الفضل والنساء وقوله وشرط فيه وقوله
وان يكون وقوله وان يدخل يغنى عنها قوله فحرم الكيلى والوزنى
بجنسه متفاضلا وقوله وربوا النساء وشرطه الى اخره يغنى عنه قوله

قوله وعلته القدر مع الجنس فليتامل قال وان وجد احدهما لا الاخر
حل الفضل لا النساء وقال المولى المذكور وان وجد احدهما فقط حل
الفضل لا النساء اقول لو قال وان وجد احدهما حل الفضل لا النساء
لكان اخصر ومفيد لهذا المعنى لعدم احتمال الغير بعد قولها وان وجد
الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا قال الشارح اى
فى دار الحرب لان ماله مباح فيجوز اخذه باى طريق كان وقال المولى
المذكور فى شرحه لان ماله مباح فى دار الحرب فباى طريق اخذه مسلم
اخذ مالا مباحا اذا لم يكن فيه غدر اقول قوله مسلم لغو لكان قوله حصل
مسلم وحربى ولا حاجة الى نفى الغدر ايضا لمروره فى كتاب الجهاد حيث
قال غير بلا غدر فان قيل قوله فباى طريق يعم طريق الغدر ايضا فلدفع
ذلك قال كذلك قلنا قوله باى طريق معناه باى طريق سابق فى كتاب
الجهاد فلا يحتمل الغدر فلا وجه للتعرض لدفع ما لا يحتمل باب
الحقوق والاستحقاق قال ولا الطريق والشرب الا اخره وقال الحقى
ذكر فى شرح القدورى للزاهدى وغيره من الكتب ان الاقرار و
الوصية كالبيع فى ان الشرب والطريق لا يدخلان الا بالذكر والرهن
والوقف كالاجارة فى دخولهما بلا ذكر وفيه كلام وهو انه ينبغى
ان يكون الرهن كالبيع اذ قد لا يقصد به الانتفاع من حيث السكنى
اقول فى كلامه كلام لان الاجارة انما تنعقد للانتفاع ولا يتحقق
الا بالشرب والطريق اذ المستاجر لا يشتريهما عادة فيدخلان تحصيلا

للفائدة المطلوبة منها اما الانتفاع بالبيع فيمكن بدونهما لان الخنزير
عادة يشتريهما وقد يتجر فيه فيبيعه من غيره فحصلت الفائدة ولا شك
ان المرتهن في صورة الانتفاع كالمستاجر في عدم اشترائهما فينبغي ان
يكون الرهن كالاجارة كما ذكره في شرح القدوري لا كالبيع كما ذكره المحشي
على ان قوله اذ قد لا يقصد به الانتفاع من حيث السكنى بقد المفيدة
للتقليل يدل على ان الغالب يقصد به الانتفاع من هذه الحيثية و
الحكم للغالب ولذا قلنا في صورة الانتفاع مسائل شتى قال والذمي
كالمسلم في البيع الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة
في عقد المسلم اقول لو قال والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير لكان
اخصر اذ لا حاجة الى قوله وهما الخ لعدم الفائدة في تشبيههما بهما
بعد تشبيهه به في بيع غيرهما كما لا يخفى كتاب الصرف قال وشرط فيه التقابض
قبل الافتراق وقال المولى المذكور والتقابض قبل الافتراق شرط بقائه
صحيحا اقول لا حاجة الى بيان كون التقابض قبل الافتراق شرط بقائه صحيحا
هنا لانه يفهم من قول المص فيما بعد فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية
فقط وان لم يتخلص بطل الصلاة اي في كليهما والشيء انما يبطل بعد وجوده
فقد علم منه ان التقابض قبل الافتراق شرط بقائه صحيحا قال وشرط
فيه التقابض قبل الافتراق وقال المحشي والمراد منه الافتراق بالابدان
حتى لو ذهبا عن المجلس يمشيان معا في جهة واحدة لا يبطل الصرف
كذا في الهداية وغيرها وههنا كلام وهو انه قد صرح فيها وفي غيرها

غيرها في باب الربوا بانه شرط في الصرف قبض العوضين في المجلس وبين
الكلامين منافاة ولا يمكن ان يدعى ان المجلس باق ما لم يتفرقا بالابدان
لان قولهم في باب البيع وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب
وقول صاحب المجمع في شرحه انه لو اوجب احدهما وهما واقفان فسارا
جميعا او احدهما قبل القبول بطل الايجاب ينافيان هذا القول الى آخر
اقول لا منافاة بين قول المص في اول كتاب البيع وايهما قام عن
المجلس قبل القبول بطل الايجاب وبين قوله هنا وشرط فيه التقابض
قبل الافتراق لان الافتراق والقيام عن المجلس دليل الاعراض
ففي الافتراق وقيام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب
لوجوده وفي ذهابهما عن المجلس يمشيان معا في جهة واحدة لا يبطل
لفقدانه وقول صاحب المجمع في شرحه انه لو اوجب احدهما وهما واقفان
فسارا جميعا او احدهما قبل القبول بطل الايجاب من هذا القبيل لان
سيرهما او سير احدهما بين الايجاب والقبول مبطل لكون الفصل اليسير
مبطلا لان مجلس البياعات ان لا يجري بين الايجاب والقبول ما يدل
على الاعراض قال وان كسدت بطل وقال المولى المذكور وان كسدت قبل
تسليمها بطل اقول لا حاجة الى قوله قبل تسليمها لظهوره وذكر لان
معناه انه اذا اشترى بالدراهم المغشوشة شيئا ثم كسدت وترك الناس
التعامل بها بطل البيع لانه لما كسدت تعذر تسليمها الى البائع فبقي
البيع بغير ثمن فبطل العقد فيجب رد المبيع ان كان قائما وقيمته

ان كان هالكا فيكون بطلان البيع مستلزما لكساده قبل تسليمها
كما لا يخفى كتاب الكفالة قال حبسه الحاكم وقال المحشي يعني بعد ظهور مماطلته
اقول لا حاجة الى هذا التفسير لان قوله حبسه الحاكم جزاء لقوله وان لم يحضر
وهو نقيض قوله ويلزمه احضار المكفول به ان طالب المكفول له
فيتحقق المماطلة لامتناعه عن ايفاء حق مستحق فيكون الحبس
اذ ذاك جزاء المماطلة بلا منازعة قال وان لم يامر لم يرجع اقول كذا في
اكثر المتون لكنه لا يحتاج اليه بعد قوله ثم ان امره رجع عليه فانه قد
علم منه بقرينة المقابلة انه ان لم يامر لم يرجع ولانه لما كفل بغير امره
فاداه لم يرجع عليه بما اداه لكونه متبرعا والمتبرع لا يرجع بما اداه
قال الشارح فيرجع بالمال على الاصيل ان كانت الكفالة بامره اقول
قوله ان كانت الكفالة بامره لغو بعد قوله فيرجع بالمال لان الرجوع
لا يكون الا ان كانت بامره لمرور قول المصنف ثم ان امره رجع عليه الى
قوله وان لم يامر لم يرجع قال وفي ابرأتك لا يرجع وقال المولى المذكور
وفي ابرأتك يسقط عنه لا عن الاصيل اقول قوله لا عن الاصيل مستغني
عنه لان هذا ابراء لم يتضمن الاقرار بالاداء والرجوع يكون بالاداء
والايفاء وقول المولى المذكور في شرحه انما لم يقل لا يرجع كما قاله اشعارا بالسقوط
عن الاصيل وهم نشأ من عدم الفرق بين قوله برئت الي من المال فانه
اقرار منه بالاداء وبين قوله ابرأتك فانه لم يتضمن الاقرار بالاداء كما
ذكرنا قال في ضمنه وقال المولى المذكور في ضمنه بامره اقول قوله بامره

بامره مستغني عنه بقرينة ان ذلك في الحقيقة وصية بدليل صحة عدم
تسمية المكفول له والوصية لا تكون الا بامره وما ذكره في المحيط من قوله
الا في قول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من دين يؤيد ما قلنا قال
كفل كل عن الآخر لم يرجع وقال المولى المذكور كفل كل عن الآخر بامره
لم يرجع اقول لم يقل بامره لانفهامه مما تقدم من قوله ثم ان امره رجع عليه
الى قوله وان لم يامر لم يرجع قال ولو كفلا بشيء عن رجل الى قوله رجع
كل وقال المولى المذكور ولو كفلا بشيء عن رجل بامره الى قوله رجع كل
اقول لم يقل بامره لما مر غير مرة قال وكفل كل عن صاحبه رجع كل وقال
المولى المذكور وكفل كل عن صاحبه بامره رجع كل اقول لم يقل بامره لما
مر مرارا قال ولو ادى رجع عليه بعد عتقه وقال المولى المذكور ولو
ادى رجع عليه بعد عتقه ان كانت بامره اقول لا حاجة الى قوله
ان كانت بامره بعد قوله رجع عليه كما سبق من قولنا لان الرجوع
لا يكون الا ان كانت بامره كتاب القضاء قال والفاسق اهل له
ويصح تقليده ولا يقلد كما صح قبول شهادته ولا تقبل وقال المولى
المذكور فالفاسق اهل له يصح تقليده ويأثم المقلد كما يصح قبول شهادته
ويأثم القابل اقول قوله ولا يقلد وقوله ولا تقبل يغنيان عن قول
المولى المذكور ويأثم المقلد ويأثم القابل لان معنى قوله ولا يقلد
انه يجب ان لا يقلد فاذا وجب ان لا يقلد لزم ترك الواجب في
تقليده ولا شك ان تارك الواجب آثم وكذا الحال في قوله ولا تقبل

قال وصح الدخول فيه وقال المولى المذكور ولا بأس في الدخول
فيه وقال في شرحه لم يقل وصح الدخول فيه لان الصحة لا تدل على
عدم الكراهة اقول عدم دلالة الصحة على عدم الكراهة مسلم لكن
لا نسلم هنا لدلالة قوله وكره عليه فانه لما عطفه على قوله وصح
علم ان المراد بالصحة هي الصحة بالكراهة فلا وجه للتغيير قال الشارح
وعند الشافعي لا يصح تقليد الفاسق والجاهل وقال المحشي ودليله على
عدم صحة تقليد الجاهل الى قوله ويعلم من هذا ان المراد من الجاهل
من لا يقدر على اخذ المسائل من كتب الفقه وضبط اقوال الفقهاء مع
ان الظاهر ان المراد منه المقلد بقرينة جعل الاجتهاد شرط الاولوية
اقول منشأ ايراد هذا الكلام عدم التامل في هذا المقام لان تقليد
الجاهل المقابل للعالم بمنزلة ترك الواجب وترك الواجب لا يوجب
الفساد وهذا معنى قول المصنف فلو قلد جاهل صح بل يوجب الاثم
لان تارك الواجب آثم وتقليد المقلد المقابل للمجتهد بمنزلة ترك
الاولى وهذا معنى قول المصنف ويختار الاقدر والاولى وترك الاولى
لا يوجب اثما وبالجملة ان تقليد الجاهل الغير القادر صحيح موجب
للاثم وتقليد المقلد القادر هو ترك الاولى وتقليد المجتهد هو
المختار والاولى فظهر منه ان الجاهل مقابل للعالم لا للمجتهد كما لا يخفى
قال ثم يخليه وقال المولى المذكور ثم يخليه وقال في شرحه بعد اخذ الكفيل
لاحتمال ان يكون محبوسا لحق الغائب اقول الاولى ان يخليه مجانا لعدم

ثبوت حق الغير عليه شرعا ولان اخذ الكفيل بلا مطالبة المكفول
له يكون لغوا ولان الاحتمال مرجوح لا اعتداد به كما لا اعتداد باحتمال
عدم قيام زيد في زيد قائم فلا يفيد شيئا ولان قوله لاحتمال الى آخره
معارض بمقابله لكونه محتملا ايضا فاذا تعارضا تساقطا فان قيل
احتمال ثبوت الحق راجح على عدمه بقول المعزول وحمل قوله على الصلاح
والسداد فلا تعارض قلنا نعم لكنه مجهول وجهالة المكفول له تمنع
صحة الكفالة فلذا لم يتعرض الشارح لاخذ الكفيل قال ويعود المريض
وقال المحشي اذا لم يكن المريض وصاحب الدعوة العامة من المتخاصمين
اما اذا كانا منهم فلا يعود ولا يجيب دعوته وان كانت عامة اقول
لا حاجة الى ذكر هذا بعد قوله اذا لم يكن لهما خصومة فانه اذا كان
لذي رحم محرم ولمن اعتاد مهاداته خصومة لا يقبل هديتهما فلان
لا يعود المريض ولا يجيب صاحب الدعوة العامة اذا كانا من
المتخاصمين اولى كما لا يخفى قال الشارح فيقبل فيه وقال المحشي دون الامة
لغلبة الاباق فيه دونها وعنه ايضا يقبل فيهما وصفة الكتاب فيها
كصفته في العبد غير ان القاضي لا يدفع الامة الى المدعي لكنه يبعث
بها معه على يد امين لئلا يطأها زاعما انها ملكه كذا في شروح الهداية
وههنا كلام وهو ان مثل هذا الاحتمال ثابت في العبد وهو انه
اذا دفعه اليه يستخدمه قهرا ويستغله فيأكل من غلته قبل القضاء
بالملك وربما يظهر العبد لغيره فالوجه فيه ايضا الارسال على يد

ايمن كما لا يخفى فليتامل اقول قوله ان مثل هذا الاحتمال ثابت في العبد
بعد قوله لئلا يطأها ليس بصحيح لان هذا الاحتمال غير متصور في العبد
والاحتمال الذي ذكره في العبد متصور في الامة بدون العكس فالاحتمال
الغير الوطء غير معتد به ههنا كما صرحوا بقولهم لئلا يطأها كما لا يخفى
قال الا في حد وقود اقول لا حاجة الى ذكرها بعد قوله ويقبل فيما لا
يسقط بشبهة لان ما لا يسقط بشبهة هو ما عدا الحد والقود فيكون
ذكرها تكرارا في المعنى كما لا يخفى قال حل لها تمكينه وقال المولى المذكور
حل له وطؤها ولها التمكين اقول قول المصنف اخصر واولى لان ذكر احدهما
يغني عن ذكر الآخر وذكرهما لان حل الوطء يستلزم حل التمكين وبالعكس
فلا يتصور حل احدهما بدون حل الآخر حتى يدفع ذكرهما توهم حرمة احدهما
على تقدير حل الآخر فتدبر قال ولا تحكيم في حد وقود قالوا وصح في سائر
المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام وحكم المحكم في دم الخطأ
بالدية على العاقلة لا ينفذ اقول لو قال ولا تحكيم في حد وقود ودية
على العاقلة لكان اخصر قال وصدق المقر بقبض عشرة وقال المولى
المذكور وصدق المقر بقبض عشرة دراهم اقول انما لم يقل دراهم لتعينها
هنا لمكان قوله ان ادعى انها زيوف او نبهرجة فان اسم الدراهم
يقع على الزيوف والنبهرجة فتكون العشرة من جنس الدراهم
لا العشرة المطلقة فلم يذكرها للعلم بها كما لا يخفى قال بعده بلا حجة
لغو وقال المولى المذكور بعده بلا حجة او تصديق من الخصم لغو اقول

اقول قوله او تصديق من الخصم بعد قوله بلا حجة لغو لان الاحتياج
الى الحجة يستلزم عدم تصديق من الخصم فان ههنا صورتين ففي
الاولى اقر الخصم وقوله ليس لي عليك شيء ابطله وفي الثانية ادعى بقوله
بلى لي عليك الف وانكر الخصم فالصورتان متقابلتان فلا يتصور
التصديق في صورة الانكار ولا يتوهم الفائدة في نفي ما لا يحتمل قال
نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته بل قبله
صدقوا كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بل بعده
اقول لو قال وان مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت
ورثته بل قبله صدقوا لكان اخصر اذ لا حاجة الى ذكر احدى هاتين
المسئلتين بعد ذكر الاخرى لان ذكر احديهما يغني عن ذكر الاخرى
لعدم الفرق بينهما كما لا يخفى قال ولو اقر بابن آخر وقال المولى المذكور
ولو اقر بعده بابن آخر اقول لا حاجة الى ذكر هذا القيد لمكان قوله
وجحد الاول فانه يدل على ان هذا الاقرار بعد الاقرار الاول لان
دفع الوديعة الى المقر له الاول صحيح في ان قوله ولو اقر بابن آخر
بعد الاقرار الاول لان الاول لم يكن له مكذب وهو مكذب للثاني
وعلى ما قررنا كل استقام الكلام واستبان المرام قال لعزل الوكيل
وقال المولى المذكور لعزل الوكيل قصدا وقال في شرحه لا بد من هذا
التقييد لان عزله الحكمي بموت الموكل وجنونه مطبقا يثبت
قبل العلم به اقول لا حاجة الى هذا التقييد لان عزل الوكيل هو

العزل قصدا بوجهين احدهما شرط فيه عدل او مستورين ولا شرط في
الحكمي وثانيهما تعبيره بالعزل لان الحكمي لا يعبر بالعزل بل بالبطلان
بدليل قوله في باب عزل الوكيل الموكل عزل وكيله ووقف على علمه
وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا فلا يدخل الحكمي في منزوع
العزل حتى يخرج بقوله قصدا وان سلم دخوله فيه فلا نسلم شموله له هنا لذكره
في بابه كما ذكرنا **كتاب الشهادة قال** وشرطها في الحدود ذابة **وقال** العون المذكور
وشرطها في الحدود ذابة الا في السرقة **اقول** هذا الاستثناء غير صحيح لان
معنى قوله وشرطها في الحدود ذابة الا في السرقة ان شرط ما يوجب الحد
في الحدود ذابة وشرط ما يوجب الحد في السرقة غير ذابة وشرط ما يوجب
الحد في السرقة ذابة ايضا بلا فرق بينها وبين سائر الحد ودفع هذه الشبهة
بلا سترة **قال** الشارح لان الحرية ثبتت بدار الاسلام **وقال** المحشي هنا
كلام وهو ان المحدود في قذف اذا تاب يكون عدلا مع انه لا تقبل
شهادته والدليل المذكور لا ينفي هذا الاحتمال كما لا يخفى **اقول** منشاء
ايراد هذا الكلام عدم التامل فيما ذكره المص في كتابه في باب القبول
وعدمه من قوله ومحدود في قذف وان تاب فينفي الدليل المذكور هذا
الاحتمال كما لا يخفى **قال** عدلان او رجل وامراتان **وقال** العون المذكور رجلان
او رجل وامراتان من العدول وقال في شرحه لم يقل عدلان او رجل وامراتان
لان الظاهر تخصيص شرط العدالة بالصنف الاول ولا يخفى في **اقول**
لا يلتبس عليك ان ليس فيه ما يدل على التخصيص بل انما لم يقل رجلان او

او رجل وامراتان من العدول اكتفاء بقوله عدلان فانه اذا كان
رجلان عدلين كان رجل وامراتان عدولا بالا محالة لعدم الفرق بين
رجلين وبين رجل وامراتين في ان يكونوا عدولا من حيث انهم شهود
بشهادة قوله فيما قبل وشرط للكل العدالة فلا نقص **قال** وشيء سوى
الرقيق **قال** العون المذكور وشيء سوى الادمي **اقول** لا وجه لذكر مطلق
الادمي حرا كان او عبدا اذ المقصود بيان ان للعبد المعبر عن نفسه
عاقلا بالغا كان او غير بالغ يدا على نفسه فيدفع يد الغير عنه فانعدم
دليل الملك لا بيان ان لمطلق الادمي يدا لعدم احتمال كون المطلق
مملوكا والكلام فيما يحتمله كما لا يخفى **باب القبول وعدمه قال** او مرتكب
ما يحد به **وقال** العون المذكور في شرحه ينبغي ان يستثنى منه شرب الخمر الا انه
اعتمد على ما ذكره قبل هذا **اقول** العام اذا قوبل بالخاص لا يكون المراد
منه العام من حيث انه عام بل المراد منه الاقسام الباقية فلا حاجة
الا ما ذكره العون المذكور من قوله ينبغي ان يستثنى الى اخره فان قلت
هلا قيل ابتداء او مرتكب ما يحد به ليتناول جميع الافراد قلت لان
المقصود بيان الخاص اولا لاهتمامه بشانه ثم بيان الباقية
لانحطاطها عن رتبته **قال** الشارح فقوله ومن اجتنب الى قوله
وغلب صوابه تفسير العدل **اقول** لا بد من قيد اخر وهو ان يجتنب
الافعال الخسيسة الدالة على الدناءة اي عدم المروءة كالاكل في الطريق
والبول على الطريق **اقول** منشاء ايراد هذا الكلام عدم التامل في هذا

المقام لان الباب باب القبول وعدمه فذكر المص الاول بقوله وتقبل
الشهادة من اهل الاهواء الى قوله لا من اعمى وذكر الثاني بقوله لا من اعمى
الى قوله او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف فلا بد
للقبول من وجود الاول وعدم الثاني معا لان وجود الاول لا يكفي
في القبول بدون عدم الثاني ولا عدم الثاني واف فيه بدون وجود
الاول مثلا اذا اجتنب زيد الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب
صوابه لم تقبل شهادته ما لم ينضم اليه ان لا يبول على الطريق ونحوه
من الثاني وكذا اذا لم يبل على الطريق او لم ياكل فيه او نحوهما لم يكن مقبول
الشهادة ما لم يضم اليه اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر
وغلبة صوابه ونحوها من الاول وبهذا التفصيل سقط قول الشارح
اقول لا بد من قيد اخر الى اخره لانه يدل على ان قول المص في القسم الثاني
او يبول على الطريق او ياكل فيه ليس قيدا لقوله ومن اجتنب الامر
وليس كذلك فانه قيد له بل الثاني كله قيد للاول كما ذكرنا قال لا من
اعمى وقال المحشي اعلم ان المص تبع صاحب الهداية ونظم كثيرا من الشهادات
في سلك واحد وقال لا تقبل ولم يبين انه لو قبل القاضي وحكم بها هل يصح
حكمه ام لا مع انه يصح في بعضها دون بعض وانا ابين ذكره وافصله
ان شاء الله تعالى ففي شهادة الاعمى لو قبل القاضي وحكم بها يصح حكمه
لانه مجتهد فيه الى اخره اقول قوله ولم يبين انه لو قبل القاضي وحكم بها
هل يصح حكمه ام لا ليس بذاك لما مر في كتاب القضاء من قوله كما صح

١١٩

صح قبول شهادته ولا تقبل بعضا اية يجب ان لا تقبل حتى لو قبل يا ثم
فانه قد فهم منه انه يصح للقاضي ان يقبل شهادة الفاسق لكونه مجتهدا
فيه وكل ما كان مجتهدا فيه سواء كان فاسقا او لا كالاعمى وغيره لو قبل
القاضي وحكم بها يصح حكمه وما لا يكون مجتهدا فيه كعدو بسبب الدنيا
وغيره لا يصح حكمه فيه فلا حاجة الى قول المحشي وانا ابين ذكره وافصله
لانفهام ما فصله من قول المص كما صح قبول شهادته ولا تقبل فانه
قد فهم منه صحة حكم القاضي في المجتهد فيه بالتصريح وعدم صحة حكمه
في غير المجتهد فيه بالمقابلة قال وعدو بسبب الدنيا وقال المولى المذكور
وعدو بسبب الدنيا على من يعاديه اقول لم يقل على من يعاديه لانفهامه
من قوله ولا لاصله فانه لما لم تقبل لاصله وقبلت عليه علم بقرينة
المقابلة ان عدوه عكس اصله فقبلت لعدوه لا عليه كما قبلت
على اصله لا له ولو قال المولى المذكور قصد الايما قلنا وعلى عدوه
بسبب الدنيا بدل قوله وعدو بسبب الدنيا على من يعاديه لكان
اخصر لان المستفاد من قوله على من يعاديه مستفاد من على كما لا يخفى
قال او شاربوا خمرا او قذفته وقال المولى المذكور او قذفوا فلانا
وهو يدعيه او شربة خمر ولم يتقادم اقول لم يقل ولم يتقادم لسبق
ذكره في حد الشرب لان المراد بالشرب هنا هو الشرب المعهود السابق
الذكر هناك وهو الشرب الغير المتقادم الذي يوجب الحد فيكون
ذكر عدم التقادم هناك تكرارا وكذا لم يقل فلانا وهو يدعيه

لم يرد في حد القذف فيكون المراد بالقذف هنا هو القذف الموجب
للحد لانه وهو لا يوجبه الا بان يدعيه المدعي فيكون ذكره تكرارا ايضا
قال وشرط موافقة الشهادة الدعوى وقال المولى المذكور وشرط موافقة
الشهادة الدعوى معنى اقول لم يقل معنى لتعين الموافقة المعنوية بين
الشهادة والدعوى اذ الموافقة اللفظية بينهما لا تتصور اصلا
ولذا وقع الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في اللفظية في
الشهادتين دون المعنوية فتكون متفقا عليها فيهما وكذا في
الشهادة والدعوى كما لا يخفى فصل لا رجوع عنها الا عند قاض قال
فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا اقول لا حاجة الى قوله
ولم يضمنا بعد قوله سقطت لان سقوطها يستلزم عدم الضمان
بدليل قوله وبعده لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه بها فلما سقطت علم
انهما ما اتلفا شيئا فلما لم يتلفا لم يضمنا قال وان رجعتا ضمنتا
نصفا اقول لو ترك هذا القول لكان اخصر واولى لانفهامه من قوله
وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت ربعا لان ضمانها ربعا
يستلزم ضمانهما نصفا فاذا ذكر الملزوم ذكر اللازم بالضرورة
قال وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت
اخرى ضمنت التسع ربعا اقول لا حاجة الى ذكر هذا بعد قوله و
العبرة للباقي لا للراجع وبعد قوله وان رجعت امراة من رجل
وامراتين ضمنت ربعا فانه في قوله فان رجعت اخرى ضمنت

ضمنت التسع ربعا لبقاء رجل وامراة كما بقيا في قوله وان رجعت
امراة من رجل وامراتين ضمنت ربعا بلا فرق بينهما كما لا يخفى قال
الا ما زاد على مهر مثلها وقال المولى المذكور الا ما زاد على مهر مثلها و
الدعوى منها اقول قوله والدعوى منها لغو لعدم احتمال ان تكون
الدعوى منه في صورة ما زاد على مهر مثلها وانما يضمنان في هذه
الصورة لانهما اتلفا على الزوج قدر الزيادة بلا عوض ومن هذا
تبين عدم احتمال كون الدعوى منه كتاب الوكالة قال في العناية
وهي عقد جائز بالكتاب وهو قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم
الاية وقال مولانا سعدي فان قيل لا يجوز ان يكون رسالة قلنا
الرسالة تبليغ الكلام الى الغير بلا دخل له في التصرف والمبعوث
الى المدينة كان مامورا بشرى الطعام اقول منشا ايراد هذا
السؤال عدم التامل في قوله تعالى بورقكم وقوله فلينظر ايها
ازكى طعاما وقوله فليأتكم برزق منه فان كلا منها يأبى الرسالة
كما لا يخفى قال فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما وقال ان
ولو قال كلا منهما لكان اشمل الى اخره اقول لا حاجة الى قوله كلا منهما
ليكون اشمل لان قوله مثلهما يشمل الصور الاربع التي ذكرها الان
ايضا وذلك لانه تحصل من قوله مثلهما صورتان وهما توكيل الحر
البالغ مثله وتوكيل المأذون مثله ومن الصورة الاخيرة تحصل
صورتان اخريان وهما توكيل الحر المأذون وعكسه لانه لما جاز

كون الموكل والوكيل مأذونين جاز ان يكون احدهما حرا والآخر
مأذونا وعكسه بلا ريب بل بالاولوية بالنسبة الى الثانية الاوليين
وتوهم الشارح ان قوله مثلهما لا يشمل الآخريين وليس كذلك كما
عرفت غاية ما في الباب ان حصول الاوليين قصدي والآخريين
ضمني او الاوليين بالسوية والآخريين بالاولوية او الاوليين
حاصلتان عبارة والآخريان دلالة وعلى كل التقادير قوله مثلهما
يشمل الصور الاربع المذكورة كما لا يخفى قال وبيع نصف ما وكل
ببيعه وقال المولى المذكور وصح بيع نصف قن وكل ببيعه اقول
قول المص افصح واعم والحكم يدار على الاعم هنا كما لا يخفى قال وهي ما
يقوم به مقوم وقال المولى المذكور وهي ما يقوم به مقوم ان لم يعرف
سعره اقول لا حاجة الى قوله ان لم يعرف سعره بعد قوله وهي ما يقوم به
مقوم لما يجيء في كتاب الكراهية من قوله ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى
الارباب عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي وما يتغابن
فيه الناس ليس بفاحش لدخوله تحت تقويم المقومين فاذا لم يختص
علم انه لم يسعر فاذا علم عدم سعره لم يحتج الى قوله ان لم يعرف سعره فلهذا
لم يتعرض له المص **باب عزل الوكيل** قال ولحاقه بدار الحرب مرتدا وقال المولى
المذكور في شرحه والمراد بلحاقه ثبوته بحكم الحاكم اقول لا حاجة الى
بيان هذه الارادة لاغناء قول المص في باب المرتد او لحق بدار الحرب (و)
وحكم به عن هذا البيان فانه قد علم به ان لحاقه انما يثبت بحكم الحاكم

الحاكم فاذا ذكر لحاقه بدار الحرب ذكر ثبوته بحكم الحاكم بلا ريب فلهذا
لم يتعرض له الشارح **كتاب الدعوى** قال المولى المذكور والمدعي
من لا يجبر على الخصومة وقال في شرحه لم يقل اذا تركها كما قال
ومن تبعه لانه غير مجبور حالة الترك والفعل اقول الاولى ان يقال
اذا تركها لان هذين التعريفين للمدعي والمدعى عليه التاركين الخصومة
لان ما عليهما معلومان بالحديث وهو قوله عليه السلام البينة
للمدعي واليمين على من انكر ومن ترك قوله اذا تركها فقد توهم
انهما للمدعي والمدعى عليه المطلقين كما صرح به المولى المذكور حيث
قال لانه غير مجبور حالة الترك والفعل وهذا التوهم غير صحيح
لانه يفهم منه بالمقابلة ان المدعى عليه مجبور حالة الترك والفعل
وكونه مجبورا حالة الفعل من قبيل تحصيل الحاصل وهو محال فيكون
محصل التعريفين ان مدار جبر المدعى عليه هو الترك وان ترك المدعي
لا يكون مدارا للجبر كما هو حكم المتقابلين قال وفي المنقول يزيد
بغير حق اقول لا حاجة الى هذه الزيادة بعد قوله وانه في يد المدعى عليه
لان المدعى عليه من حيث انه مدعى عليه يكون ما في يده بغير حق
لا محالة لان من في يده بحق ليس بمدعى عليه وبهذا سقط قول
الشارح فان الشيء قد يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن
والمبيع في يد البائع لاجل الثمن فان الاول افصح والحكم يدار عليه
فان المرتهن والبائع اللذين ذكرهما الشارح ليسا بمدعى عليهما فلا

عنهما فلا يحتاج الا قوله بغير حق لاخراجهما به لعدم دخولهما في المدعى
عليه كما ذكرنا قال وفي العقار لا تثبت اليد الا بحجة وقال المولى المذكور
ولا تثبت اليد فيه الا ببينة وقال في شرحه لم يقل بحجة لانها تتناول
الاقرار اقول هذه الحجة لا تتناول الاقرار بقرينة الدعوى ولان
الحجة اذا اطلقت تنصرف الى الكاملة والحجة الكاملة هي البينة التي لا تصير
حجة الا بالقضاء بخلاف الاقرار فانه حجة قاصرة تقتصر على المقر ولا تفتقر
الى قضاء القاضي فيكون معناه ان اليد لا تثبت في العقار الا بقضاء
القاضي وهو اما بالبينة او بعلم القاضي فهذه الحجة لا تتناول الاقرار
كما قررنا فان قلت فاذا لم يتوقف الاقرار على قضاء القاضي فما معنى قول
المص فان اقر حكم قلت معناه ان الاقرار موجب بنفسه فيأمره
بالخروج عنه فان الحكم من القاضي الزام ما يخرج عن موجب ما اقر به
لكون الاقرار ملزما لا لافتقاره الى القضاء كالبينة التي ذكرناها آنفا
قال وقضى بالنكول صح وقال المولى المذكور قضى عليه بالنكول اقول
انما قال صح ليشمل قوله وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط فان
القضاء بالنكول بعد المرة وان جاز لكن القضاء بعد العرض ثلث مرات
اولى كالامهال الى مدة ثلثة ايام فانه اولى وان جاز قتله قبل الامهال بخلاف
قول المولى المذكور قضى عليه بالنكول على وجه القطع فانه لا يلائم قوله
وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط وايضا يجوز ان يكون قوله صح
احترازا عن المروي عن ابي يوسف ومحمد ان الثلث لازم حتى قيل

قيل لو قضى القاضي بالنكول في المرة الاولى لا ينفذ فقول المص صح
اولى كما لا يخفى قال وان اختلفا فيهما فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري
في المبيع اولى اقول لا حاجة الى هذا القول بعد قوله ولو اختلفا في قدر
الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة لان
قوله حكم لمثبت الزيادة يغني عن قوله وان اختلفا فيهما الى آخره لان
البائع في هذا القول مثبت زيادة الثمن والمشتري مثبت زيادة المبيع
بعين قوله الاول فتأمل ولو قال في قوله الاول وان برهنا فلمثبت
الزيادة لكان اخصر واولى لان حكم الاول في قوله حكم لمن برهن يغني
عنه كما لا يخفى قال وان عجزا رضيا بدعوى احدهما والا تحالفا وقال المولى
المذكور وان عجزا ولم يرض واحد منهما بما قاله الآخر تحالفا اقول لا يخفى
ما في قول المص والمولى المذكور من القصور فالاولى ان يقول المص
وان لم يرض واحد منهما بما قاله الآخر بدل قوله والا فان تقدير قوله
والا وان لم يرضيا بدليل قوله رضيا والحال ان شرط التحالف عدم
رضى احد منهما لا عدم رضى كل منهما كما ان شرط عدم التحالف رضى
كل منهما والاولى ان يزيد المولى المذكور عبارة رضيا ليوجد شرط عدم
التحالف وهو رضى كل منهما كما ذكرنا آنفا قال وفسخ القاضي البيع
وقال المولى المذكور وفسخ القاضي البيع بطلب منهما او من احدهما اقول
لا حاجة الى قوله بطلب منهما او من احدهما بعد قوله وفسخ القاضي البيع
لان فسخه لا يتصور بدون الطلب لان الفسخ حقهما فلا بد منه

الطلب فلم يذكره المصنف لظهوره وان خفي على من ذكره ولان المرافعة
الى القاضي تستلزم المطالبة بلا منازعة قال وحجة كل في قضي بدعيه
ان اختلفا فيهما وقال المولى المذكور وحجة كل في قضي بيعه ان اختلفا
فيهما واقاماها اقول لا حاجة الى قوله واقاماها لانفهامها من قوله
وان برهنا لان قوله وحجة كل عطف على قوله فحجة الموجر اولى والمعطوف
في حكم المعطوف عليه قال وله ما صلح له اولهما وان مات احدهما فالمشكل
للحي وقال المولى المذكور وله ما صلح له اولهما مع اليمين وان مات احدهما
فالمشكل للحي معه اقول لا حاجة الى قوله مع اليمين ولا الى قوله معه
لانفهام اليمين من المسائل السابقة الذكر ولان الباب باب التحالف
باب دعوى الرجلين قال فان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الآخر
قضي له اقول قد علم من قوله فان اقرت لمن لا حجة له ان اعتبار اقرارها
عند عدم بينة الاخر وعلم منه ايضا بقرينة المقابلة ان لا اعتداد
باقرارها لمن لا حجة له عند وجود بينة الآخر لان من البين ان البينة
اقوى من الاقرار فيكون قوله فان برهن الاخر قضي له بعد قوله فان
اقرت لمن لا حجة له فهي له لغوا قال ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن
الاخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد
يظهر نتاجه الا اذا اثبت سبقه اقول لا حاجة الى قوله الا اذا اثبت
سبقه في النظير ولا في النظير له لسبق قوله وان ارخا فالسابق احق
فانه قد فهم منه ان السابق احق في هاتين الصورتين ايضا

ايضا قال والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والشراء والمهر سواء
ورهن مع قبض احق من هبة معه اقول لو قال والشراء والرهن احق
من الهبة لكان اخصر واولى اذ لا حاجة الى ذكر القبض لظهوره لانهما
انما يعتبران معه ولا الى قوله وصدقة بعد قوله من هبة لاتحادهما معنى
ولا الى قوله والشراء والمهر سواء كما سبق في النكاح وساوت غرماء قال
الشارح فكون الصبي الذي لا يعبر عبد الصاحب اليد مشكل اقول
قوله مشكل مخالف لما جزم فيما سبق في كتاب الشهادة من قوله صح لو لم يعبر
كالصغير والصغيرة فانهما لا يد لهما فيعتبر يد الغير فليتامل في التوفيق
بين كلاميه باب دعوى النسب قال فادعى البائع الولد ثبت نسبه منه
اقول لو قال فادعاه البائع فهو ابنه لكان اخصر قال ثبت نسبه منه
واميتها ويفسخ البيع ويرد الثمن اقول قوله ثبت نسبه منه يغني
عن اقواله الثلثة اعني قوله واميتها وقوله ويفسخ البيع وقوله
ويرد الثمن لان هذه الاقوال لوازم لثبوت النسب فاذا ذكر
الملزوم ذكر اللازم بالضرورة قال فهو حر ابن للكافر وقال المولى المذكور
فهو ابن للذمي وحر اقول لو قال فهو ابن للكافر لكان اخصر واولى
لان هذه البنوة تستلزم الحرية فاذا ذكر الملزوم ذكر اللازم بالضرورة
وعلى تقدير ذكره تقديم الحرية اولى لاهتمام بشانه لكونه خلاف قول
المسلم ومعلوم ان الاسلام يعلو ولا يعلى وكذا اهله فيكون اصوح لا

البيان لا يقال جانب الكافر اغرب لانه مع كونه مغلوبا ومخالفا لقول المسلم كان القول له فيكون احتج الى الحاجة الى البيان فتقديمه اولى لانا نقول نعم لكن ليس جانب الكافر بمجرد كونه كافرا مغلوبا مخالفا لقول المسلم بل بنفع بشرف الحرية للصبي وهو خير من ذل الرقية وكسب الاسلام في وسعه دون كسب الحرية فالنظر للصبي يقتضي الحكم بحريته والذي ان حريته لا تمس اليه الحاجة فيكون جانب الكافر بهذه الضميمة اقرب وجانب المسلم اغرب وتقديم الاغرب اولى لما قلنا وبقولنا شرف الحرية خير سقط ما قيل من ان هذا مخالف للكتاب وهو قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك وجه السقوط انا لا نقول ان الايمان ليس خيرا من الكفر حتى يخالفه بل نقول كما ان ذلك خير منه كذلك شرف الحرية خير من ذل الرقية

قال فان مات الولد فلا شيء على ابيه وقال المولى المذكور فلو مات الولد قبلها فلا شيء عليه اقول لم يقل قبلها لان قوله فلا شيء على ابيه يغني عنه لان عدم وجوب الضمان يستلزم عدم منعه والمنع انما يكون بعدها فاذا ذكر الملزوم ذكر اللازم بالضرورة ولانه يفهم من ضمان الاب في صورة قتل الولد للمنع بقرينة المقابلة ان عدم ضمانه في صورة موته لعدم منعه قال وتركه له اقول لا حاجة الى هذا القول بعد قوله وهو حر اي حر الاصل فاذا كان حر الاصل لم يكن في ارثه اشكال وقد جرت عادتهم بانه لا يذكر واما لا اشكال فيه لا يقال انما ذكره دفعا لوهم من

يتوهم انه وجب ان يكون الارث بينهما مشتركا نظرا الى انه لما كان حرا في حق الاب كان رقيقا في حق المستحق بدليل الغرم لانا نقول هو حر الاصل في حق المدعي ايضا وانما قدر بالرق في حقه لضرورة القضاء بالقيمة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها وهذا الوهم واه فلا يتعرض لدفعه كتاب الاقرار قال في العناية وفي الشريعة عبارة عن الاخبار عن ثبوت الحق وقال مولانا سعدي لا بد من قيد على نفسه ليمتاز عن الشهادة والدعوى اقول عدم التقييد بعلى نفسه بناء على ما مر من ان الشهادة اخبار عن ثبوت حق لاخر على غيره والدعوى اخبار عن ثبوت حق لنفسه على غيره فلما قيدنا بعلى غيره تعين ان الاقرار مقيد بعلى نفسه بقرينة المقابلة فيمتاز عنهما بلا احتياج الى قيد على نفسه قال في الهداية واذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره وقال المولى الفاضل المذبور يرد عليه النقض بما اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق مكرها فانه لا يلزمه اقراره فكان لا بد من ذكر الطائع ايضا لا يقال تركه اعتمادا على ظهور كون الطوع والرضى من شروط صحة الاقرار لانا نقول ليس ظهوره بمثابة ظهور العقل والبلوغ اللذين هما مدار الاحكام كلها ولم يتركهما اقول لا يرد النقض بمسائل كتاب الاكراه على مسائل سائر الكتب لان مسائله تذكر فيه ومنشا ايراد هذا السؤال عدم التامل في قولهم لكل مقام مقال وقوله لا يقال الى اخره ليس بشيء ايضا لانه ليس يلزم من ذكر البلوغ والعقل ذكر الطوع لان لكل

كتابا وهو كتاب الاكراه وليس البلوغ والعقل كذلك فاذا لم يكن لمقابلهما
كتاب فاينما وقع الحر جاز للوهم ان يذهب الى الحر البالغ العاقل الى
ما يقابلهما فلدفع ذلك قال كذلك ولما كان لمقابل الطوع كتاب لم يذهب
الوهم الى مقابله كما ذهب اليه بل الى كتابه فبقي الطوع على اصله فلم يحتج
الى ذكره، **قال** ولو اقر مطلقا **وقال** المولى المذكور ولو اقر مطلقا وقال
في شرحه ترك قيد الحرية لعدم الحاجة اليه في صحة مطلق الاقرار وانما الحاجة
اليه في صحة الاقرار مطلقا والفرق واضح **اقول** الاولى ذكر قيد الحرية
لان المقصود بيان اقراره مطلقا بدليل ان اقرار العبد المحجور عليه
يذكر في كتاب الحجر واقرار العبد الماذون له يذكر في كتاب الماذون
فلا حاجة الى تعرضهما هنا بترك قيد الحرية بل لا وجه له لان بيان احكام
العبد بعد بيان احكام الحر في الشرع كما في النكاح والطلاق ونحوهما خصوصا
اذا كان لكل من المحجور عليه والماذون له كتاب على حدة في صحة الاقرار
وعدمها واما قول صاحب الهداية وشرط الحرية ليصح اقراره مطلقا
فان العبد الماذون له وان كان ملحقا بالحر في حق الاقرار لكن المحجور
عليه لا يصح اقراره بالمال فلبيان الاحتراز عن العبد مطلقا لا
لبيان حكم العبد بدليل قوله واذا اقر الحر البالغ العاقل وقول صاحب
الهداية ليصح اقراره مطلقا يدل على ان ليس المقصود بيان صحة
مطلق الاقرار بل بيان صحة الاقرار مطلقا فسقط قول المولى المذكور
في شرحه ترك قيد الحرية لعدم الحاجة اليه الى قوله والفرق واضح **قال**

في الهداية وانه ملزم لوقوعه دلالة الا يرى كيف الزم رسول
الله عليه السلام ماعزا الرجم باقراره وتلك المراة باعترافها **وقال**
المولى الفاضل المزبور فاذا كان ملزما فيما يندرئ بالشبهات
فلان يكون ملزما في غيره اولى ولذا قالوا اقول يرد على ظاهره منع اطلاق
هذه الاولوية فان العبد المحجور عليه يصح اقراره بالحدود والقصاص
ولا يصح اقراره بالمال على ما ذكره المص فيما يأتي فكان ملزما فيما
يندرئ بالشبهات دون غيره فتامل في الدفع **اقول** هذا المنع ممنوع
لان كون اقرار العبد المحجور عليه غير ملزم لكونه اقرارا على الغير و
هو المولى والاقرار على الغير لا يكون ملزما مطلقا اي سواء كان اقرارا
بالحدود والقصاص كاقرار المولى بالحدود والقصاص على عبده
المحجور عليه او اقرارا بالمال كاقرار العبد المحجور عليه بالمال على المولى
ومرادهم بقولهم فلان يكون ملزما في غيره اولى هو الاقرار على نفسه
لتصريحهم بان الاقرار على الغير لا يكون ملزما فهذه الاولوية ليست
على اطلاقها كما لا يخفى **قال** ومن النصاب في مال عظيم من الذهب او الفضة
ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة
اقول لو قال ومن النصاب في مال عظيم لكان اخصر واولى اذ لا حاجة الى
قوله من الذهب الى اخره بعد قوله ومن النصاب لان النصاب على
ما هو في كتاب الزكوة يعم قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ايضا
اعني لو قال لفلان علي مال عظيم من الثياب او من غيرها انما يصدق

فيما يكون قيمته نصابا قال وخاتم حلقته وفصه وقال المحشي قال
في الهداية اسم الخاتم يشمل الكل انتهى قال في مسئلة الاستثناء ان الفص
يدخل تبعا فلا يصح الاستثناء فبين ظاهرهما منافاة اقول لا منافاة في
ظاهرهما لان قول صاحب الهداية اسم الخاتم يشمل الكل معناه يشمل الكل
معنى لا لفظا بقرينة قوله في مسئلة الاستثناء ان الفص يدخل تبعا اي
لا مقصودا ولا لفظا فلا يصح الاستثناء لان الاستثناء تصرف في اللفظ
وذلك لان الفص لم يتناوله اسم الخاتم مقصودا والاستثناء لبيان
ان المستثنى من متناول لفظ المستثنى منه مقصودا ولم يدخل تحته
فالفص لا يكون مستثنى وتوهم المحشي ان اسم الخاتم يشمل الفص مقصودا
ولفظا فيصح الاستثناء ولم يتأمل في قوله ان الفص يدخل تبعا ولم يفرق
بين التبع والمقصود مع وضوحه وذلك لان التبع في البيع لو استحق
قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن بمقابلته بل يتخير المشتري والمقصود
لو استحق يسقط حصته من الثمن مثلا ان البناء في بيع الدار تبع والبيت
مقصود فلا يصح الاستثناء في الاول ويصح في الثاني والفص من قبيل
الاول فتأمل قال وان ولدت حيين فلهما وقال المحشي فان كانا ذكرين
او انثيين فهو بينهما نصفان وان كان احدهما ذكرا والآخر انثى
فكذلك في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين اقول لا حاجة
الى ذكر هذا هنا لما يجيء في كتاب الوصايا من قوله وفي لولد زيد
الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين باب الاستثناء قال

قال الشارح لان انكار القبض في غير المعين ينافي الوجوب لان
جهالة المبيع كهلاكه فلا يجب الثمن فيكون هذا رجوعا وقال المحشي
ولو قال ابتعت منه عينا الا اني لم اقبضه فالقول قوله بالاجماع
لانه ليس من ضرورة البيع القبض الى قوله وفيه كلام وهو ان
الكلام في انكار قبض غير المعين والثمن لا يجب بدون قبضه
فيكون منافيا للاقرار بوجوب الثمن ولا يكون منافيا للاقرار
بالبيع كما لا يخفى اقول في كلامه كلام وهو ان الكلام وان كان في
انكار قبض غير المعين لكن قوله والثمن لا يجب بدون قبضه غير
صحيح لان عدم وجوب الثمن بدون قبضه ان اعتبر هذا الانكار
كما في المعين ولا اعتبار له للزوم التناقض بين الكلامين فاذا
لم يعتبر لما قلنا والمرء يؤخذ باقراره فيجب الثمن وهذا معنى قوله
العمى وان لم يعين لزمه وما قبضته لغو فليتأمل باب من الاقرار
قال ويرث الام وارث وقال المحشي المذكور فلا يرث الا عند عدم
وارث معروف وقال في شرحه قريبا كان او بعيدا والمراد غير الزوجين
لان وجودهما غير مانع اقول قوله وان بعد اخص واولى لعدم شموله
للزوجين لان القرب والبعد لا يتصوران فيهما فلا يحتاج الى
اخراجهما ولانهما لا يمنعان بيت المال لعدم ارثهما عند
الانفراد جميع المال والمراد بالوارث من يمنعه ويحرز جميع المال عند
انفراده كتاب الصلح قال فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال

المولى المذكور فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال من غير جنسه اقول
لا حاجة الى قوله من غير جنسه بعد قوله كبيع فان معناه انه اعتبر فيه
ما اعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة
المال بالمال سواء كان من جنسه او من غير جنسه على ما مر تفصيله في كتاب
البيع قال فتجرى فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط
اقول لا حاجة الى قوله فتجرى فيه الشفعة الى اخره بعد قوله كبيع فان معناه
ان ما يجرى في البيع يجرى في هذه الصورة من الصلح لعدم التفرقة بينهما
في حكم الشرع وبهذا ظهر عدم الاحتياج الى قول المولى المذكور وتشترط
القدرة على تسليمه قال فشرط التوقيت فيه وقال المولى المذكور
فشرط التوقيت فيه ان كان مما يعلم به اقول الكلام فيه كالكلام
في قوله فتجرى فيه الشفعة في عدم الاحتياج الى قوله فشرط التوقيت
فيه بعد قوله كاجارة فان معناه ان ما يجرى في الاجارة يجرى في
هذه الصورة من الصلح فاذا لم يحتج الى قوله فشرط التوقيت فيه
لم يحتج الى قول المولى المذكور ان كان مما يعلم به ايضا قال ويبطل بموت
احدهما في المدة وقال المولى المذكور ويبطل بموت احدهما في المدة وبهلاك
المحل قبل الاستيفاء اقول لم يذكره المص لما يجئ في كتاب الاجارة من قوله
هي تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى
الى اخره قال المولى المذكور وما كان اختلفا معه في مقدار البرء واقيما
اقام حجة قبلت وقال في حاشيته هذه المسئلة مذكورة في الهداية وقد

وقد اهمله تاج الشريعة اقول لم يذكرها لكونها من مسائل الدعوى
باب من المضاربة قال ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة الى اخره وقال
المحشي هذا اذا كانتا صحيحتين ولو كانت المضاربة الاولى فاسدة و
الثانية جائزة الى قوله وكذا اذا كانت المضاربة الاولى جائزة
والثانية فاسدة الى آخره اقول الكلام في المضاربتين الصحيحتين
لما سبق في اول هذا الكتاب من قوله واجارة فاسدة ان فسدت و
اذا فسدت كلتاهما او احديهما ظهر الاجارة الفاسدة فتوجب
العامل اجر مثله على ما يجئ في كتاب الاجارة فلا تكون مما نحن فيه
فيكون قول المحشي ولو كانت المضاربة الاولى فاسدة الى آخره لغوا
لا حاجة اليه اصلا كما لا يخفى على الناظر المتامل في الفحوى قال ان رجع
وعن ابي حنيفة الدواء بمنزلة النفقة وقال المحشي يعني ان مرض في
مصره ففي ماله وان مرض في السفر ففي مال المضاربة وعبارة المص
تحتمل هذا كما تحتمل ظاهر الرواية كما لا يخفى اقول لا حاجة الى ان يقال يعني
ان مرض الى قوله ففي مال المضاربة بعد قول المص ونفقة مضاربة
عمل في مصره في ماله كدوائه فانه يفهم منه ان نفقته التي في ماله مختصة
بعمله في مصره كدوائه الذي في ماله الشامل لمرض المصر والسفر فيكون
من قبيل تشبيه ما يخص باحد الشيئين بما يعمهما ويفهم من قول
الشارح وعن ابي حنيفة الدواء بمنزلة النفقة ان الدواء الذي
في مال المضاربة يختص بمرضه في سفره كما يختص النفقة بعمله فيه

وبالجملة ان الدواء في ماله اعم والنفقة اخص في ظاهر الرواية وعن
ابي حنيفة انهما اخص وبما ذكرنا سقط قول المحشي وعبارة المصنف لا
اخ، فليتامل **كتاب الوديعة** **قال** هي امانة تركت للحفظ **وقال** المحشي
الفرق بين الوديعة والامانة العموم والخصوص فالوديعة خاصة
والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون العكس فالوديعة هي
الاستحفاظ قصدا والامانة ما يقع في يده بغير قصد بان تلقيه الريح
الى قوله كذا في النهاية والكفاية وفيه كلام وهو انه اذا اعتبر في
احديهما القصد وفي الاخرى عدمه كان بينهما تباين لا عموم وخصوص
والاولى ان يقال والامانة قد تكون بغير قصد كما لا يخفى فليتامل **اقول**
قد سها المحشي سهوا بينا في قوله اذا اعتبر الى اخره لان قول صاحب
الهداية الوديعة امانة يدل على ان الوديعة اخص والاخص لا يوجد
بدون الاعم فيكون المعنى الامانة التي توجد بها الوديعة ما يكون
بقصد والتي توجد بدون الوديعة ما يكون بغير قصد وتوضيحه
ان الامانة والوديعة وما تلقيه الريح نظائر الحيوان والانسان
والفرس فيكون بين الوديعة والامانة عموم وخصوص وبين الوديعة
وما تلقيه الريح تباين كما كان بين الحيوان والانسان عموم وخصوص
وبين الانسان والفرس تباين وهذا معنى ما ذكره في النهاية والكفاية
وقول المحشي اذا اعتبر الى قوله كان بينهما تباين يدل على ان الوديعة
توجد بدون الامانة وليس كذلك لان الاخص لا يوجد بدون الاعم

الاعم كما مر آنفا **قال** فلا يضمنها المودع ان هلكت **اقول** لا حاجة
الى هذا القول بعد قوله هي امانة لظهور ان الامانات لا تضمن
ولان قوله فيما بعد ولو حفظ بغيرهم ضمن يدل بالمقابلة على عدم
الضمان في حفظها بنفسه وعياله كما لا يخفى **قال** وله حفظها بنفسه
وعياله **وقال** المولى المذكور وله حفظها بنفسه وامينه **اقول** قوله
وعياله على وفق ما في الهداية وغيرها اولى لانه اخص والحكم يدار
عليه قال صاحب الينابيع المراد بمن في عياله هو ساكن معه
وتجري عليه نفقته من اجيره وغلامه وامراته وولده وغيرهم
ويدخل فيه العبد المأذون له الذي ماله في يده والشريك المفاوض
والشريك العنان وان لم يكونوا في عياله ويشترط في الاجير ان يكون
اجيرا مشاهرة وطعامه وكسوته على المستاجر واجير المياومة ليس
من عياله وذكر في الواقعات امراة اودعت وديعة فدفعتها
الى زوجها لا تضمن وان لم يكن الزوج في عيالها لان العبرة في هذا
الباب للمساكنة دون النفقة الا ترى ان الابن اذا كان معهما
ساكنا وليس في عيالهما فخرجا من المنزل وتركا المنزل على الابن
لا يضمنان وهذا دليل على ان العبرة للمساكنة وان لم تجر عليه النفقة
وذلك لانه التزم حفظها بمثل ما يحفظ به ماله وذلك بيده وحرزه
اما الحرز فالدار والمنزل والحانوت ملكا كان او مستاجرا او مستعارا
واما اليد فيده ويد زوجته وامته وعبده واجيره الخاص وولده

الكبير اذا كان في العيال ولان المودع راضٍ بذلك لانه يعلم ان يستصحب
الوديعة معه دائماً مع الاشتغال بحوائجه والخروج لمعاشه واداء فرائضه
غير متيسر فلا بد من الترك في منزله عند من هو في عياله فكان ضرورياً
ولهذا الوجه استغنى عن ذكره لا يعتبر نهيه **قال** وضمن دافع الكل لا قابضه
وقال المولى المذكور وضمن دافع الكل النصف لا قابضه **اقول** الاظهر
ان يقال وضمن الدافع لا القابض لان ذكر الكل يشعر بتوهم دفع الكل
وذكر النصف يشعر باعتناء هذا التوهم وليس واحد منهما كذلك
لان المدفوع والمقبوض انما هو النصف الذي هو نصيب الدافع
والنصف الآخر الذي هو نصيب هذا القابض الذي هو احد
المودعين ليس بمدفوع ولا مقبوض بل هو نصف وديعة فيكون
كسائر الودائع لا يقال المدفوع هو الكل في الظاهر نصفه نصيب
الدافع ونصفه نصيب القابض فلذا قال دافع الكل لانا نقول نعم
لكن لا عبرة لغير المضمون اذ لو كان دافع الكل لكان ضامن الكل فيع
من كونه ضامن النصف انه دافع النصف لان المضمون هو المدفوع
وبالعكس وانما قلنا اذ لو كان دافع الكل لكان ضامن الكل بدليل انه
لو اودع المودع فهلكت ضمنها او دعه لجاشا ما كان **قال** ولو اودع
المودع فهلكت ضمن الاول فقط **اقول** لا حاجة الى ذكر هذه المسئلة
بعد قوله وضمن دافع الكل لا قابضه فانه لما ضمن احد المودعين بدفع
قسطه الى الآخر ضمن المودع بايداع غير المودع بالاولوية **كتاب العارية**

كتاب العارية **قال** وله ان يرجع عنها ويطلب قلعها **اقول** الاولى ترك ذكر
الرجوع هنا لذكره فيما سبق في العارية المطلقة بقوله ويرجع المعير
فيهما متى شاء او لان التحليف يغني عنه لعدم تصوره بدونه فيكون
ذكره ثانياً نظراً الى ذكره اولاً ونظراً الى التحليف لغواً لا حاجة اليه اصلاً
قال الشارح لان الرد واجب على هؤلاء عند طلب المالك **وقال**
المولى المذكور لان الرد واجب على الاولين والاجر مؤنة الرد بخلاف
الثاني فان الواجب عليه التمكين والتخلية دون الرد وقال في شرحه
هذا من المواضع التي اخطأ فيها صدر الشريعة حيث قال لان الرد
واجب على هؤلاء عند طلب المالك **اقول** قول الشارح لان الرد واجب
على هؤلاء بناء على ان من تجب عليه اجرة الرد يجب عليه الرد اما وجوب
الرد على المستعير والغاصب فظاهر واما على الموجر فلوجوب التخلية
والتمكين من الاخذ لكون منفعة قبضه للموجر معنى باعتبار اخذ العوض
والغرم بالغنم فاذا لم تجب لم يجب فيجب الرد على من تجب اجرته ووجوب
الرد على الموجر بمعنى رد المالك الابد واخذه بعد تمكين المستاجر منه
ولا خلل فيه وقول المولى المذكور في متنه والموجر يدل على ان اجرة رد
المستاجر واجبة عليه وقوله في شرحه بخلاف الثاني فان الواجب عليه
التمكين والتخلية دون الرد يدل على ان اجرته غير واجبة عليه لان من
لا يجب عليه الرد لا تجب عليه اجرته وبالعكس وهل هذا الا تناقض
صريح وايضاً اذا لم يجب الرد على الموجر على قول المولى المذكور بخلاف الثاني

الآخر يلزم ان يجب على المستأجر وهو مخالف لما قال في الهداية لان الواجب
على المستأجر التمكين والتخلية دون الرد الآخر ولما ذكره في الكنز المعتبرات
كما لا يخفى فليتامل قال ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك لا اعرتني اقول
لا حاجة الا هذا القول لما ان قوله في اول هذا الكتاب واطعمتك ارضي
حيث لم يقل واطعمتكها كما قال اعرتك ومنحتك فانه يدل على ان يكتب
المعار قد اطعمتني ارضك لا اعرتني كما لا يخفى كتاب الهبة قال هي
تمليك العين بلا عوض وقال المولى المذكور هي تمليك مال للحال بلا عوض
وقال في شرحه لم يقل تمليك عين لان العين قد لا تكون مالا وانما زاد
قيد للحال احترازا عن الوصية اقول المراد بالعين هنا بقرينة اضافة
التمليك اليها هو المال لان قولنا ملكه الشيء تمليكا معناه انه جعله
ملكا له وما لا يكون مالا لا يكون ملكا وبقولنا بقرينة اضافة التمليك
اليها اندفع ما قيل من انه لا يجوز استعمال الالفاظ المشتركة في التعريف
لانها لو استعملت فيه لتردد السامع بين المقصود وغيره فلا يفهم
المقصود بل ربما يفهم غيره ووجه الاندفاع انه وان لم يجز استعمالها فيه
كما ذكر لكنه يجوز لقيام قرينة معينة لاحد معانيها كما ذكرنا ولم يقل للحال
لما يجيء في كتاب الوصايا من قوله هي ايجاب بعد الموت فعلم منه ان
ثبوت الملك في الوصية بعد الموت والحال ان لثبوت الملك في الهبة
لابد من القبض لقوله عليه السلام لا تجوز الهبة الا مقبوضة و
القبض بمنزلة القبول في الهبة فيكون القبض ملحقا بالقبول و

والقبول يختص بالمجلس ويتقيد به فكذا ما يلحق به فتكون الهبة
قبل الموت بالضرورة فيكون قوله للحال لغوا لا حاجة اليه اصلا
قال الشارح فان الاطعام اذا نسب الا الطعام كان هبة واذا نسب
الا الارض كان عارية اقول لا حاجة الا هذا البيان لان قول المص في
العارية واطعمتك ارضي وفي الهبة واطعمتك هذا الطعام صريح فيما
قاله الشارح فيكون لغوا باب الرجوع في الهبة قال ومنعه الزيادة
متصلة كبناء وغرس وسمن لا منفصلة اقول لا حاجة الى قوله
لا منفصلة بعد قوله متصلة لان الكلام اذا اشتمل على قيد زائد
على مجرد الاثبات او النفي فهو الغرض الخاص والمقصود من الكلام
وههنا كذلك فلا يفيد قوله لا منفصلة غير ما افاده قوله متصلة
قال والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب
لها فابانها لا اقول لو قال والزوجية لكان اخصر واولى لان معنى كون
الزوجية مانعة والرجوع ممنوعا ان توجد الزوجية والهبة معا
في وقت واحد والا لم يكن المانع مانعا ولا الممنوع ممنوعا فيكون قوله
وقت الهبة لغوا فاذا وجدتا معا كما في قوله ولو وهب لها فابانها
لم يرجع لوجود المانع وان وجدت الهبة بدون الزوجية كما في قوله
فلو وهب لها فنكحها يرجع لعدم المانع فيكون هذان القولان
مستغنى عنهما ايضا وبالجملة قوله والزوجية يغني عن اقواله الثلثة
على ما قررنا قال وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما في

العوضين وتبطل بالشيوع لانه هبة ابتداء بيع انتهاء فيرد بالعيب
وخيار الرؤية ويثبت الشفعة **اقول** لو قال وهي بشرط العوض هبة
ابتداء بيع انتهاء لكان اخصر اذ لا حاجة الى قوله فشرط الاخر بعد قوله
هبة ابتداء ولا الى قوله فيرد الاخر بعد قوله بيع انتهاء ولظهور
ان لا فرق بين هبة وهبة وبين بيع وبيع فيكون محصل معناه ان
لهذا العقد اعتبارين فباعتبار الهبة يراعى فيه ما يراعى في الهبة
المطلقة وباعتبار البيع يعتبر فيه ما يعتبر في البيع المطلق **كتاب
الاجارة قال** هي بيع نفع معلوم بعوض كذا **وقال** المولى المذكور هي تمليك
نفع بعوض وقال في شرحه والمعلومية في البدلين انما هي شرط في
الصحيحة منها ومطلق الاجارة ينتظم الفاسدة **اقول** الاولى ان يستعمل
لفظ البيع فيما كان بعوض كالبيع والاجارة ولفظ التمليك فيما كان بلا عوض
كالعارية والهبة حتى قالوا الهبة بشرط العوض هبة ابتداء بيع انتهاء
وقال زفر والشافعي بيع ابتداء وانتهاء وانما قال معلوم على وفق
ما في الهداية وغيرها لان المقصود تعريف الاجارة الصحيحة والفاسدة
تعلم من الصحيحة بالمقابلة **قال** بذكر المدة **وقال** المخ لان المدة اذا كانت
معلومة الى قوله كذا في الكفاية ويعلم من هذا انه لا بد من التقييد في
كلام المص ايضا كما لا يخفى **اقول** كلام المص مبني على الاجارة الصحيحة
كما يجيء في باب الاجارة الفاسدة من قوله فان لم يذكر زراعتها او
ما يزرع فيها لم يصح فيفهم من قوله الآتي ذكره ان المراد بزراعة

بزراعة الارض هنا ما عين ما يزرع فيها لانها اذا استوجرت
للزرع فالمزروع متفاوت فيفضي الجهالة في ذلك الى المنازعة
فلا بد من التعيين ليرتفع الجهالة او يقول على ان ازرع ما شئت
لانه اذا فوض الامر اليه وخيره فيه فقد ارتفعت الجهالة المفضية
الى النزاع ولان الدليل على جواز استئجار الارض للزراعة انها
منفعة مقصودة معهودة في الاراضي فلا يرد كلام المخ على كلا التقديرين
قال وحامل قط او زاد الى زيد بأجر ان رد لموته لا شيء له **وقال**
المولى المذكور ولا اجر لحامل الكتاب للجواب ولا لحامل الطعام ان رد
للموت **اقول** لا حاجة الى قيد للجواب لانفهامه من قوله ان رد لموته
فانه لو لم يكن للجواب لم يرد بل يتركه في ذلك المكان وعاد بلا رد
فلما رد علم انه للجواب فليفهم **قال** الشارح هذا عند ابي حنيفة و
ابي يوسف وعند محمد له اجر الذهاب في القط اي في الكتاب وفي الزاد
لا شيء له اتفاقا **اقول** لا حاجة الى قوله وفي الزاد لا شيء له اتفاقا بعد
قوله هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد له اجر الذهاب في
القط لان هذا صريح في اتفاقهم على ان لا شيء له في الزاد كما لا يخفى **قال**
ان اطاقت حمله **وقال** المولى المذكور ان اطاقت وقال في شرحه اي ان
اطاقت الدابة حمل الاثنين في المسئلة الاولى وحمل المشروط وما زاد
في الثانية **اقول** قوله ان اطاقت حمله على وفق ما في الهداية قيد للثانية
خاصة لان الادمي لا يكون حملا لكونه غير موزون عادة بل يكون راكبا

ورديئا فلم يمكن اعتبار الوزن فيه ولذا قال بلا اعتبار الثقل
فاعتبر العدد كما اعتبر عدد الجناة في الجنايات فيكون معناه ان المضمون
في الاول هو النصف بلا اعتبار الاطاقة وعدمها لكون الارداف معتادا
لا يقال فاذا كان معتادا لم يضمن اصلا لا كلا ولا نصفا لانا نقول
ضمان النصف لعدم ذكر الارداف لا لكونه خارجا عن العادة بخلاف
الثانية فان المضمون فيها ما زاد الثقل ان اطاقت حمله والكل اليقيمة
ان لم تطق لعدم الاذن في ذكر لكونه خارجا عن العادة **قال** وسلوك
الحمال طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا او لا يسلكه الناس **وقال** المولى
المذكور وسلوك الحمال غير ما عينه المالك وتفاوتا وقال في شرحه
بان كان المسلوك اعسر او ابعد او اخوف بحيث لا يسلكه الناس كذا
في التبيين فبهذا تبين عدم الحاجة الا ان يقال او لا يسلكه الناس
اقول لا حاجة الى قول المص او لا يسلكه الناس بعد قوله وتفاوتا
لان معنى التفاوت التباعد لا التقابل فاذا ضمن في المتفاوت المسلوك
لم يبق اشكال الضمان في المتقابل الغير المسلوك فلا يحتاج الى البيان
وقد جرت عادتهم بان لا يذكر واما لا اشكال فيه فبهذا تبين عدم
عدم الحاجة الى قول المولى المذكور في شرحه او اخوف الاخر بعد
قوله او ابعد لان الضمان في الابعد المسلوك يستلزم الضمان في
الاخوف الغير المسلوك فاذا ذكر الملزوم ذكر اللازم بالضرورة و
زعم المص والمولى المذكور لا بد من ذكر الطريق الغير المسلوك حيث

حيث قال المص او لا يسلكه الناس وادرجه المولى المذكور تحت
قوله او اخوف وليس كذلك كما عرفت **باب من الاجارة قال** ولا يضمن
ما تلف في يده او بعمله **وقال** المولى المذكور ولا يضمن ما تلف في يده
او بعمله المأذون فيه ان لم يتعمد الفساد **اقول** لا حاجة الى هذين
القيدين بعد قوله ولا يضمن ما تلف في يده لان عدم الضمان
لكونه قابضا للعين باذن المالك فكانت يده يد امانة فيكون
كسائر الامناء في عدم الضمان بلا تعد فقوله ان لم يتعمد الفساد
يكون مستغنى عنه فاذا كان قابضا للعين باذن المالك كان عاملا
باذنه ايضا لكونه عمل بهذا القبض فيكون مأذونا فيه لا محالة
لا يقال لا يلزم من كونه قابضا للعين باذن المالك كونه عاملا
باذنه ايضا لكون العين اخص لانا نقول نعم ان العمل وان كان
اعم لكن يراد به الاخص بقرينة المقام فيكون العمل عن الاجير الذي
استؤجر لاجله لا العمل المطلق حتى يحتاج الى التقييد **كتاب
المكاتب قال** او المسلم على خمر او خنزير **وقال** المولى المذكور او على
خمر او خنزير وهما او احدهما مسلم **اقول** قوله او المسلم على وفق
ما في الهداية اخصر ويكفي في بيان المراد لانه لما فسدت الكتابة في
صورة كون احدهما مسلما فلان تفسد في صورة كونهما مسلمين اولى
فلا يفيد قوله وهما غير ما افاده قوله احدهما لاتحاد حكمهما
وايضا لا حاجة الى قوله في شرحه ثم انها انما تفسد ان كان المولى

والعبد مسلمين او المولى مسلم والعبد ذمي او على عكسه اما لو كانا
ذميين يجوز الكتابة لانفهام جواز الصورة الاخيرة من فساد
الصور الثلث المتقدمة كانفهام فساد صورة كون العبد مسلما و
فساد صورة كونهما مسلمين من فساد صورة كون المولى مسلما لاتحاد
الحكم كما لا يخفى قال وعتق مجانا ان اعتق اقول لا حاجة الى ذكر هذا
هنا لما مر في باب الظهار من قوله ومكاتب لم يؤد شيئا فاذا جاز
في الكفارة فجوازه مجانا اولى ولان الاعتاق لما جاز ابتداء فجوازه
بعد الكتابة بالاولوية وذلك لان المكاتب داخل في ملكه دون يده
والقن داخل فيهما كما لا يخفى باب تصرف المكاتب قال لا تزوج
الا باذن اقول يلزم بذكر هذه المسئلة هنا مع ما سبق في باب نكاح
الرقيق من قوله نكاح القن والمكاتب الا قوله بلا اذن السيد موقوف
ان اجاز نفذ وان رد بطل التكرار الا ان يقال ان ذكرها هنا بالمطابقة
وهناك بالالتزام باب الموت والعجز قال الشارح هذا عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف لا يعجز حتى يتوالى عليه نجمان اقول لو قال عندهما
لكان اخصر واولى لان قوله وعند ابي يوسف يعينهما وكذا في كل موضع
يذكر احد الثلثة تقدم او تاخر ثم اثنان ينبغي ان يقال عندهما لا
عند فلان وفلان والشارح يقول تارة عندهما واخرى عند فلان
وفلان قال وعتق بنيه ولده في كتابته وقال المولى المذكور وعتق
من ولده في كتابته وقال في كلثيته لا وجه لتخصيص الذكر بالذكر

بالذكر اقول قوله بنيه اراد بهم الجنس فيتناول الواحد وما فوقه وقيد
الابن اتفاقي بدليل قوله فيما بعد فان ترك ولدا حيث لم يقل ابنا
فلا تخصيص فيه بالذكر كتاب الولاء قال الشارح ولا وارث له من
النسب وقال المولى المذكور في كلثيته ومن قال ولا وارث له من النسب
لم يصب لما عرفت من ان وجود ذي الرحم لا يضر اقول قوله ولا وارث
له بناء على ما قالوا من ان المراد منه وارث هو عصبة بدليل الحديث
وهو قوله عليه السلام وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته
فقوله ولا وارث له للتبرك بلفظ الحديث لا لعدم درايته ان وجود
ذي الرحم لا يضر اذ لو لم يكن للتبرك كان حقه ان يقال ولا عصبة
نسبية له ولا اصحاب الفرائض الذين لا يبقى منهم شيء فانه كما
لا يضر وجود ذي الرحم لا يضر وجود اصحاب الفرائض الذين
يبقى منهم شيء الا انه ياخذ البعض الذي بقي منهم عند وجودهم
وياخذ الكل عند وجود ذي الرحم فصل قال وله النقل عنه بحضرة
الاغير وقال المولى المذكور وله النقل عنه بحضرة وكذا الاخر التبرؤ
عن ولائه بحضرة اقول لم يقل وكذا للاخر الاخر كما ذكره في العلة
وهي انه عقد غير لازم فلم يذكره لظهوره قال في الهداية لم يكن لكل
واحد منهما اقول لو ترك كلمة كل لكان اخصر واظهر لان لفظة واحد
نكرة في سياق النفي فيكون معناه عموم النفي فيغني عن ذكر كلمة
كل قال ولا يوالي معتق احدا اقول لا وجه لذكر هذا بعد قوله فيما

قبل والمعتق عصبة قدم النسبية عليه وهو على ذي الرحم و
بعد قوله في هذا الفصل واخر عن ذي الرحم فظهر من هذين القولين
ان مولى العتاقة مقدم على ذي الرحم المقدم على مولى الموالاة فلا يحتمل
جواز ادخاله لمؤخر بعد تعيين ادخاله لمقدم فلا يتعرض لدفع ما لا يحتمل
وقد جرت عادتهم بان لا يذكروا ما لا احتمال فيه **كتاب الاكراه قال**
والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله **وقال** المحشي لا يخفى ان قيد قبله يشير الى
ان لا يتحقق الاكراه بالنسبة الى شارب الخمر اولا وفيه بحث **اقول**
يتحقق الاكراه بالنسبة الى شارب الخمر اولا نظرا الى حق الشرع
وان لم يتحقق نظرا الى اختياره الفسق ولذا لا يحد في الاول ويحد
في الثاني **قال** بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل **وقال** المولى
المذكور ان لم يكن ملجئا بان لم يكن خوف على النفس او العضو لم يحل
وان كان ملجئا بان كان ذكر الخوف سواء كان بقتل او قطع او ضرب
حل **اقول** جعل المص الضرب المطلق من الغير الملجئ والمولى المذكور من
الملجئ والاولى ان يفوض الى راي المبتلى به لان بدن الانسان متفاوت
في احتمال الضرب فمن خاف على نفسه التلف او على عضوه بالضرب
وغلب على ظنه ذلك حل والا فلا وانما قلنا ذلك لانه ليس فيه نقل
مقدر ومن قدر في ذلك ادنى الحد وهو اربعون فقال ان هدد باقل
منها لم يسعه الاقدام لان الاقل مشروع بطريق التعزير والتعزير على
وجه الزجر لا الاتلاف فلا اعتداد به لان ذكر نصب المقدار بالراي

بالراي وهو لا يجوز **قال** وصح نكاحه وطلاقه وعتقه **وقال** المولى
المذكور وصح نكاحه وطلاقه واعتاقه قولا وقال في شرحه انما قيد به
لانه اذا كان فعلا كما اذا اشترى ذا رحم محرم منه لا يرجع المكره على المكره
بالقيمة الى آخره **اقول** قوله عتقه بمعنى اعتاقه وقد مر نظير هذا في
كفارة الظهار حيث قال ثم وهي عتق رقبة فلا وجه للعدول ولا حاجة
الى قوله قولا بعد قوله واعتاقه لان ما كان بالشراء القريب هو العتق
لا الاعتاق كما افصح عن هذا صاحب الهداية بقوله بسبب الولاء
العتق لا الاعتاق فيخرج هذا الشراء بقوله واعتاقه بلا احتياج
الى زيادة قيد قولا **قال** ورجع بقيمة العبد **وقال** المولى المذكور
ولا يرجع هو عليه بالجناية **اقول** لا حاجة الى قوله ورجع بقيمة
العبد بعد قوله فيما قبله وضمن المكره فانه قد فهم منه ان اتلاف
مال مسلم يوجب ضمان المكره بلا رجوع على احد وههنا كذلك ولا
الى قول المولى المذكور ولا يرجع الى آخره ايضا لعدم الفائدة في نفي
ما لم يكن **كتاب الحجر قال** وطبيب جاهل **وقال** المولى المذكور ومتطبب
جاهل **اقول** انما قال طبيب جاهل ليوافق قوله مفت ماجن لا حاجة
الى صيغة التكلف بعد وصفه بجهل اذ لا حاجة اليها لو لم يصفه
به كقولهم متسيد بلا وصف كما لا حاجة اليها في قوله مفت ماجن
حيث لم يحتج الى صيغة التكلف بعد وصفه بقوله ماجن **قال**
الشارح فاذا جاء اوان السفر لا دابة له **وقال** المولى المذكور فاذا

جاء او ان السفر لا دابة ولا مال له ليشترى به الدابة اقول لا حاجة
الى قوله ولا مال له الى آخره بعد قوله لا دابة له اذ لا حاجة اليه بالنسبة
الى مفلس غير مكار لان مقصوده المال فلا يلزم من انتفاء الاخص
انتفاء الاعم بخلاف المكارى فان مقصوده الدابة من حيث انه
مكار وان كان مقصود الكل المال فاذا لم يكن له دابة على ان يشترى
هذا المقدار من المال اذ لو كان لاشتراها به ليطالبه كما لا يخفى **فصل**
قال بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال **قال** المولى المذكور
بلوغ الغلام بالانزال وقال فى شرحه لم يذكر الاحتلام والاحبال لان
البلوغ عندهما لتحقق الانزال **اقول** لا بد من ذكر الامور الثلثة
لان الانزال على ثلثة اقسام الاول ما اذا عالج مراهق ابتداء ذكره
بيده فامنى او اتى بهيمة ابتداء فانزل او امراة فلم يحبلها لصغرها
او كبرها والثانى ما اذا احتلم مراهق آخر ابتداء والثالث ما اذا
اتى آخر ابتداء امراة فاحبلها والمراد بالانزال فى قول المص هو القسم
الاول هذا بالنظر الى الاشخاص ثلثة مذكورة واما بالنظر الى شخص واحد
فيغنى ذكر احدها عن ذكر الآخرين لان واحدا منها علامة على حدة و
بقولنا ابتداء اندفع ما قيل من ان احد القسمين قسيم للآخر فيمتنع
اجتماعهما كالانسان والفرس وليس كذلك هنا لجواز اجتماع العلامتين
كالانزال والاحبال وجه الاندفاع ان مورد القسمة هو الانزال
المطلق والاقسام هى المقيدة بابتداء الوقوع برتبة ان الكلام فى

فى ابتداء البلوغ فيمتنع اجتماع ابتداء احدها مع ابتداء الآخر كما
حكم سائر الاقسام **كتاب المأذون قال** فى الهداية الاذن الاعلام لغة
وقال فى العناية وهو فى اللغة عبارة عن الاعلام **اقول** لانه يشير
بعبارة عبارة الى ان فى تفسير الاذن بالاعلام نوع مسامحة لان ما كان
بمعنى الاعلام الايذان لا الاذن المقابل للحجر ولهذا قال العلامة التفتازانى
اما الاذن فهو الاطلاق لغة لانه ضد الحجر وهو المنع نقلا عن شيخ الاسلام
خواهرزاده **قال** الاذن فك الحجر **وقال** المولى المذكور الاذن فك الحجر فى التجارة
اقول لم يقل فى التجارة هنا لما ان قوله بعيده فلو اذن مطلقا صح فى كل تجارة
منه فيبيع ويشترى الى آخره فقد علم منه ان الحجر لا ينفك عن العبد المأذون
فى غير باب التجارة **قال** الشارح فاذا اسقط المولى حقه المانع عن التصرف
الى آخره **وقال** المولى المذكور يعنى حق المنع لا حق المولى لانه مع اختصاصه
باذن العبد غير صحيح لان حق المولى لا يسقط بالاذن الى آخره **اقول**
المراد بقول المص واسقاط الحق هو حق المولى المانع عن التصرف كما
قال الشارح لا حق المنع مطلقا وقول المولى المذكور لانه مع اختصاصه
باذن العبد غير صحيح غير صحيح لان الكلام من اوله الى قوله وتصرف
الصبى مختص باذن العبد وحق المولى مختص بحق المنع عن التصرف
بدليل قول المص ثم يتصرف العبد الى آخره شامل لحقوقه فلا يرد قول
المولى المذكور لان حق المولى لا يسقط الى آخره او اقول ان المراد
بحق المولى المنع الذى كان العبد محجورا به عن التصرف فى مال مولاه

قبل اذنه لا الدراهم والدنانير واليه اشار صاحب العناية بقوله
سقط حق نفسه الذى كان العبد محجورا لاجله قال اي رح فقوله ثم
يتصرف عطف على محذوف الامر؛ اقول لا ولان يقول عطف على ما يدل
عليه قوله فكّ الحجر لان المصدر يدل على فعله فيكون معناه اذا اذن
المولى ينفك الحجر ثم يتصرف العبد الامر؛ وانما كان ما قلنا اولى لسلامته
من الحذف قال في العناية لان اول تصرف يباشره العبد الماذون الشرى
لانه لا مال له الامر؛ اقول فيه بحث لان المولى قد ياذن لعبده في بيع
داره من امر فيقول بع هذه الدار وعامل بثمنها الى اصل منها قال
ويثبت دلالة الى قوله وجرى الى آخره؛ اقول انما ذكر الصريح وان
لم يحتج الى البيان لعدم الاشكال فيه ليعلم ان الاذن غير مختص به بل
يعمه وغيره، فالاولى تقديمه على الدلالة لكونه اقوى واظهر فان قيل
انما قدم الدلالة لاحتياجها الى البيان والصريح لا يحتاج اليه فلم يكن
الصريح مقصودا بالبيان وقدم ما يحتاج الى البيان للاهتمام قلنا
فعلى هذا يلزمه ان لا يذكره، لان عادتهم قد جرت بان لا يذكر ما
لا اشكال فيه وعلى تقدير ذكره، علم من قولنا ليعلم الامر، لا شبهة في
ان تقديمه اولى كما ذكرنا كتاب الغصب قال يزيل يده، وقال المولى المذكور
يزيل يده، بفعله في العين اقول لا حاجة الى قوله بفعله في العين لان
قوله يزيل يغني عن قوله بفعله لان الازالة انما تكون بفعله وقوله
بعيد، ورد العين قائمة يغني عن قوله في العين فلا غناء عنهما

عنهما لم يذكرهما لا يخفى قال ورد العين قائمة اقول قوله قائمة لغو
لان رد العين بدون القيام ممتنع فيكون من قبيل تحصيل الحاصل
فلو قال ورد العين لكان اخصر واولى ولان وجوب الضمان بالهلاك
يدل بالمقابلة على ان المراد بقيام العين قال وحكمه الاثم لمن علم
ورد العين قائمة والغرم هالكة وقال المولى المذكور وحكمه الاثم
ان علم ورد العين قائمة في مكان غصبه والغرم هالكة علم او لم يعلم
اقول لم يقل ان علم لاغناء قوله لمن علم عنه فلا وجه للعدول ولم يقل
في مكان غصبه لظهوره ولم يقل علم او لم يعلم لانفهامه من قوله لمن
علم فانه قد فهم منه ان حكمه الاثم ورد العين لمن علم في صورة القيام
وردها خاصة اى بلا اثم لمن لم يعلم وكذا الحال في صورة الهلاك
يعني الاثم والغرم لمن علم والغرم فقط لمن لم يعلم فصل قال واتلاف
خمر المسلم وخنزيره، ولو اتلفهما الذمي ضمن اقول لا حاجة الى ذكر
هاتين المسئلتين بعد قوله في تعريف الغصب متقوم فانه يفهم
منه ان لا ضمان في اتلاف خمر المسلم وخنزيره، لعدم التقوم فيه و
يفهم الضمان في اتلافهما الذمي لوجود التقوم فيه فيكون ذكرها
لغوا كتاب الشفعة قال اشترى زيد دارا وقال المولى المذكور اشترى
فلان دارا اقول انما قال زيد تفننا في العبارة لانه قال اولا اشترى
فلان هذه الدار فلا وجه للتغيير قال او على من معه هو من بائع او
مشتر وقال المولى المذكور او على من له الملك او اليد من مشتر او بائع

اقول معنى قوله معه ان العقار مع البائع قبل تسليمه الى المشترى ومع
المشترى بعده، فلم يذكر الملك واليد لاشتمال المقام على ان اليد للبائع
والملك للمشترى قال والخصم البائع اذا لم يسلم وقال المولى المذكور و
الخصم البائع والمشترى اذا لم يسلم اقول تحرير المصنف اخصر واولى لان
كون الخصم البائع لما كان مقيدا بقيد علم ان الخصم المشترى اذا لم يقيد
البائع بهذا القيد لكون القيد معتبرا في الحكم والمفهوم من كلام المولى
المذكور انهما خصمان في صورة عدم التسليم احدهما بيده والآخر
بملكه وليس كذلك لان حضور المشترى في قوله ولا يسمع البينة حتى يحضر
المشترى فيفسخ بحضرته ويقضى بالشفعة لاجل الفسخ لان الفسخ
حكم فلا بد من حضورهما لا لكون المشترى خصم الشفيع ايضا واما
الخصم هو البائع بدليل قوله والعهدة على البائع لان مقصود الشفيع
هو المبيع وهو في يد البائع وقوله في تعريف الشفعة على مشتريه لاجل
بيان ثمنه بدليل قوله بمثل ثمنه لا لكونه خصما الا اذا سلم الى المشترى
فانه لا يشترط حضور البائع لزوال الملك واليد عنه كما فهم من المقابلة
قال وفي شرى ذمي بخمر او خنزير وقال المولى المذكور وفي شرى ذمي
من ذمي بخمر او خنزير اقول لم يقل من ذمي لانفهامه من ثبوت الشفعة
اذ لو كان البائع مسلما لفسد البيع ولا شفعة في الدار المشتراة شراء
فاسدا الا في القضاء بالشفعة من تقرير الفساد وتاكيده، كتاب القسمة
قال وشهادة القاسمين حجة فيها وقال المولى المذكور وشهادة القاسمين

القاسمين حجة عند الاختلاف اقول لم يقل عند الاختلاف لان الشهادة
تستلزم الاختلاف فاذا ذكر الملزوم ذكر اللازم بالضرورة كتاب
الذبائح قال وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا فحل
ذبيحتهما ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل ويضبط او اقلف
او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا فان
تركها ناسيا حل اقول لو قال وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامراة
واقلف واخرس لا وثني ومجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا وحل لو
ناسيا لكان اخصر واولى لا يخفى كتاب الاضحية قال واول وقتها
بعد الصلوة ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره
قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر الآخر للفقير وضده، والولادة و
الموت اقول لو قال ووقتها طلوع فجر يوم النحر الى اخر ايامه ولا يذبح
مصري قبل الصلوة وغيره يذبح ولو لم يقل واعتبر الآخر الى قوله والموت
لطبق في باب صدقة الفطر لكان اخصر واولى على ما لا يخفى قال وصح الجذع
من الضأن والثني فصاعدا من الثلثة وهو ابن خمس من الابل و
حوليين من البقر وحول من الشاة اقول لو قال وصح الجذع من الضأن
والثني من الكل لكان اخصر واوفى كما لا يخفى وعلى تقدير ذكره، لو قال
وهو ابن حول من الشاة وحوليين من البقر وخمس من الابل لكان
احسن ترتيبا واوفق ذكرا لما قال في اول الباب هي شاة من فرد
وبقر او بعير منه الى سبعة كتاب الكراهية قال وشرط العدل في الديانات

وقال صاحب الدرر والغرر وقبل قول كافر ولو كان مجوسيا شريت اللحم
من مسلم او كتابي فحلال او شريته من مجوسي فحرام قال في الكنز ويقبل قول
الكافر في الحل والحرمة وقال الزيلعي هذا سهو لان الحل والحرمة في
الديانات ولا يقبل قول الكافر في الديانات وانما يقبل في المعاملات
خاصة للضرورة اقول ليس الساهي صاحب الكنز لان مراده بالحل
والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهم
بدليل انه قال في الكافي ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة حتى لو كان
له اجير مجوسي فارسله ليشتري له لحما فاشترى وقال اشتريته من
يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله وان كان غير ذلك لم يسعه اكله
اقول يوافق قول المص ما قال في الهداية ولا يقبل في الديانات
الا العدل ثم قال ومنها الحل والحرمة لان مراد صاحب الهداية بالحل
والحرمة ما يخص بالديانات فانهما كما كانا في الديانات كانا في المعاملات
ايضا واما ما قال في الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة
فمراد صاحب الكنز بهما ما يخص بالمعاملات بقرينة قوله والفاسق
في المعاملات لا في الديانات فاذا لم يقبل قول الفاسق في الديانات
فاولى ان لا يقبل قول الكافر فيها وكذا ما قال في الكافي ويقبل قول
الكافر في الحل والحرمة فان مراد صاحب الكافي بهما ما يخص بالمعاملات
بدليل قوله حتى لو كان له اجير مجوسي الى قوله لم يسعه اكله فقد سها
الزيلعي في قوله هذا سهو الى آخره وكذا اسهى صاحب الدرر والغرر في

في قوله لان مراده بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملات لا في
مطلق الحل والحرمة لان الديانات اهم والاهم لا يحصل في ضمن غير
الاهم لعدم اعتبار الضمنيات ولان قوله ما يحصل في ضمن المعاملات
يدل على ان المعاملات كلها قصدية والديانات بعضها قصدي
وبعضها ضمني والحال ان الديانات كلها قصدية لما قلنا من انها
اهم وعلى تقدير حصول بعض الديانات في ضمن المعاملات
كما زعمه صاحب الدرر والغرر يلزم استفادة بعض الديانات
من الكافر وهو محال لا يقال وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت
قصدا لانا نقول هذا اذا لم يكن الضمني مقصودا بالذات
والديانات مقصودة بالذات فلا تكون من الضمنيات لعدم
الاعتداد بها كما مر آنفا قال وغيره ان قعدوا الكل جاز وقال
المولى المذكور وغيره ان قعد غيره قادرا على المنع والكل جاز اقول
لم يقل غيره قادرا على المنع لانفهامه من قوله في المقتدي لا يقدر على
منعه اذ لا فرق بين المقتدي وغيره في المنع لعموم قوله عليه
السلام من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث انما الفرق بين
عدم جواز قعود المقتدي وجواز قعود غيره بعد ان لم يقدرا
على منعه فصل قال ولا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم وقال
المولى المذكور ولا يتحلى بذهب ولا فضة الا بخاتم اقول لا وجه
لتغيير هذه العبارة لان او اذا وقع في حيز النفي فهو لعموم

النفي وكقوله للكل واحد من المعطوف والمعطوف عليه لانه لا احد
الامرين لا بعينه وانتفاء الواحد المبهم لا يتصور الا بانتفاء كل
فرد من الافراد ونظيره قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا اى لا تطع
احدهما واذا نهى عن اطاعة احدهما لا بعينه فقد نهى عن اطاعتهما
معا كما ذكرنا آنفا قال الشارح اى شرب الخمر حرام فكذا اشرابها وقال
المحشي فيه كلام وهو ان قياس الالباس على الاشراب يقتضي الحرمة
لا الكراهية اللهم الا ان يكون الدليل لمحمد ويراد بالكراهية كراهية
التحريم اقول هذا القياس لا يقتضي الحرمة لان المقصود بيان ان ما
يكره لبسه يكره الباسه كما ان ما يحرم شربه يحرم اشرابه لا ان الالباس
كالاشراب في الحرمة حتى يرد كلامه وقوله اللهم الا اخره ليس بصحيح لانه
يلزم منه عدم الفرق بين الحرام والمكروه كراهية التحريم عند محمد و
ليس كذلك لان عنده ما لزم تركه ان ثبت بدليل قطعي يسمى حراما و
الا يسمى مكروها كراهية التحريم كما ان ما لزم الاتيان به ان ثبت بدليل
قطعي يسمى فرضا والا واجبا ولا شك ان شرب الخمر ثابت بدليل قطعي
فيكون حراما فكذا اشرابها ولبس الذهب والحرير ليس كذلك فيكون
مكروها فكذا الباسه والمحشي لم يدر هذا الفرق مع وضوحه والماتن
اشار المص بقوله ولم يتلفظ به لعدم القاطع فصل قال وامته الحلال
وقال المحشي احترز عن الامة المجوسية التي هي اخته من الرضاع الا فرجها
اقول هذا ليس بصحيح لانه يشعر باباحة النظر الى فرجها ان لم تكن كذلك

كذلك وليس كذلك لانها تحرم بمجرد كونها مجوسية اى بدون كونها اخته من
الرضاع يحرم النظر الى فرجها فالاولى ان يقول احترز بقيد الحلال عن
الحرام مطلقا اى سواء كانت مجوسية او غير مجوسية منكوحة للغير
او محرمة بالرضاع او المصاهرة قال وهي ان لم تكن تحته حرة وقال
المولى المذكور وهي ان لم تكن تحته من تمنع نكاحها اقول لم يقل من تمنع
نكاحها لما سبق في كتاب النكاح من قوله ولا امة على حرة بعد قوله
واربع من حرائر واماء فحسب فلم يتعرض للاربع من الاماء ههنا
اكتفاء بقوله ان لم تكن تحته حرة لانه كما لم يجز نكاحها على الحرة لم يجز
نكاحها على الاماء الاربع لعدم الفرق بينهما فيغني ذكر احديهما عن
ذكر الاخرى ولم يعكس في الاكتفاء لوحدتها ولكثرة وقوعها كما لا يخفى
قال ان ينكحها ثم يشتريها وقال المولى المذكور ان ينكحها ثم يشتريها بعد
تسليمها المولى اليه اقول لا حاجة الى هذا القيد لانه كما سقط الاستبراء
بالنكاح سقط بالشراء زوجته مطلقا اى سواء سلمها المولى اليه بعد
النكاح او لم يسلم فلذا لم يتعرض له المص قال وان كانت ان ينكح
البائع قبل الشراء او المشترى قبل قبضه من يوثق به ثم يشترى
ويقبض او يقبض فيطلق الزوج وقال المولى المذكور وان
كانت ان ينكحها البائع رجلا ثم يشترى المشترى ثم يطلق الزوج قبل
الدخول او المشترى قبل قبضه ثم يقبض ثم يطلق الزوج اقول
انما قيد بقوله من يوثق به على وفق ما في الهداية لانه ربما لا يطلقها

ولكان احتيالاعليه لاله قوله فيطلق الزوج قيد للصورتين فلا
حاجة الا التكرار ولم يفعل قبل الدخول لظهوره وذلك لان الكلام
في صيلة اسقاط الاستبراء وفي التطليق بعد الدخول يجب الاستبراء
فلا يكون مما نحن فيه فيكون تحرير المحل فصر واو لما لا يخفى قال في
الهداية ولا يقرب المظاهر ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها
بشهوة حتى يكفر اقول هذه المسئلة ليست من مسائل الاستبراء بل من
مسائل الظهار حيث قال في باب الظهار دم الوطء اذا حرم حرم بدواعيه
كيلا يقع فيه كما في الاحرام بخلاف الحائض والصائم لانه يكثر وقوعه
فلو حرم الدواعي يفضي الى الحرج ولا كذلك الظهار والاحرام انتهى ولا
ان الاستبراء من قبيل قليل الوجود فيكون ذكر هذه المسئلة هنا
مع ذكرها فيما سبق تكرارا قال ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطء
الاخر اقول اصل هذا ان الجمع بين الاختين المملوكتين لا يجوز وطأ
لاطلاق قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وكذا لا يجوز الجمع بينهما
في الدواعي لاطلاق النص ولان الدواعي الى الوطء بمنزلة الوطء
في التحريم فاذا لم يكن بين الوطء وبين دواعيه فرق في التحريم كان قوله
ومن فعل بشهوة الاخر مع ما سبق في كتاب النكاح من قوله ووطء
مملوكتين تكرارا لا يقال قدمت ذكر هذه المسئلة الا انه ذكرت هاهنا
لفائدة اخرى وهي ان دواعي الوطء بمنزلته في التحريم لانا نقول قال
المولى المذكور في كتاب النكاح في ذكر هذه المسئلة ثم ان دواعي الوطء

الوطء بمنزلته حتى لو قبلها بشهوة لا يجوز ان يجامع واحدة منهما
ولا ان يمسها حتى يحرم احديهما عليه ذكره في التجنيس فقد ظهر منه
ان بيان عدم الفرق بين الوطء ودواعيه في التحريم موضعه كتاب
النكاح لا هذا الكتاب كما لا يخفى على ذوي الالباب لان ذكر الشيء
في كتاب وذكر ما هو بمنزلته في كتاب اخر بعيد غاية البعد فتدبر
كتاب احياء الموات قال ولم يجز احياء ما قرب من العامر ولا ما عدل
الا اخره اقول لو قال ولم يجز احياء ما عدل لكان اخصر واولى لان قوله
قبيله بعيدة من العامر لا يسمع صوت من اقصاه يغني عن قوله
ولم يجز احياء ما قرب من العامر لان معنى قوله بعيدة من العامر
الا اخره انه لو وقف واحد من اقصى العامر ومنتهاه فصاح لا يسمع
فيه فهي موات لان ما دونه من فناء العامر لان اهل القرية يحتاجون
الى ذلك الموضع لرعي الغنم وغيره وانما قلنا يغني الاول عن الثاني
لاشتراكهما في العلة التي ذكرناها من قولنا لان ما دونه الا اخره كتاب
الصيد قال ويعلم العلم بترك اكل الكلب ثلث مرات ورجوع البازي
بدعائه وقال المولى المذكور ويعلم العلم بترك اكل ذي ناب ثلث
مرات ورجوع ذي مخلب بدعائه اقول انما افردهما بالذكر على وفق
ما في الهداية لكان قوله يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز
ونحوهما بشرط علمهما الا اخره فيكون اخر كلامه موافقا لاوله وعلم
غيرهما يعلم بالمقايسة عليهما بقرينة قوله ونحوهما فلا وجه لتغييرها

كما لا يخفى ولان الاصطياد بهما اغلب وذكر الشيء لا يستلزم
نفي ما عداه بل يكون من قبيل الاكتفاء بالاغلب قال او ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر اقول لا حاجة الى ذكر هذه المسئلة لانها تعلم
من قوله او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر لان الحرمة في الاولى
بناء على ان الارسال معتبر دون الزجر اذا وجدا وان وجد الزجر وحده
يعتبر كالارسال تدل على الحل في الثانية بالمقابلة وبالجملة ان ذكر
احديهما يغني عن ذكر الاخرى فيكون تكرارا في المعنى كما لا يخفى ولو
اراد التصحيح وقال لو ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر وبالعكس
فالمعتبر هو الارسال لكان اخصر وانما قلنا فالمعتبر هو الارسال لان
الانزجار عقيب الزجر انما يعتبر دلالة والدلالة عند الصريح لغو
ولو لم يرسله مجوسي ولكن انفلت من يده فزجره مسلم فانزجر فاخذ
الصيد حل لان الدلالة ههنا وجدت منفردة لا يعارضها صريح
فوجب العمل بها كما لا يخفى كتاب الرهن قال والتخلية قبض فيه كما في
البيع وقال المخ ههنا كلام وهو انه ينبغي ان لا تكفي التخلية في
قبض الرهن اذ القبض منصوص في الرهن بخلاف البيع حتى
استدلوا على شرطية القبض في الرهن بقوله تعالى فرهان مقبوضة
الا اخذ اقول التخلية هي ان يضع الراهن في موضع يتمكن المرتهن
من اخذه وهي تسليم وهو المراد بقوله تعالى فرهان مقبوضة اي مسلمة
لان غاية ما يقدر عليه الراهن هو التسليم بطريق التخلية والقبض

والقبض فعل المرتهن فلا يتعلق به فروعي وجود المنصوص على
اكمل الجهات وهو غاية ما يقدر عليه وانما قال والتخلية قبض اقتداء
بقوله تعالى فرهان مقبوضة والا فالتخلية تسليم لا قبض لانها
فعل الراهن والقبض فعل المرتهن على ما قررنا وانما قال تعالى
مقبوضة ولم يقل مسلمة مبالغة ايذانا بان التسليم لا يعتد به بدون
القبض فلا يرد كلام المخ كما لا يخفى قال فلو هلك وهو سواء سقط
دينه وقال المولى المذكور فلو هلك وهو سواء سقط دينه وصار
المرتهن مستوفيا لدينه حكما اقول قوله وصار المرتهن مستوفيا لدينه
حكما لا يفيد شيئا غير ما افاده قوله سقط دينه لان معنى قوله سقط
دينه انه لا امانة ولا رجوع كما في صورة الاكثر والاقل وبالجملة
ان قوله سقط دينه يغني عن قوله وصار المرتهن لا اخذه وبالعكس
فلا حاجة الى ذكرهما معا بل يكفي ذكر احدهما فقط قال وللمرتهن
معه رهنه تمكينه من بيعه حتى يقبض دينه وقال المولى المذكور
وللمرتهن معه رهنه تمكينه من بيعه حتى يقبض دينه او يبراه
اقول لم يقل او يبراه اكتفاء بقوله فيما قبل بعد فسخ عقده حتى
يقبض دينه او يبراه وكذا الكلام في قوله حتى يقبض البقية
وقول المولى المذكور حتى يقبض البقية او يبراها وبالجملة كلما
ذكر القبض كلا او بعضا ذكر الابراء على سبيل الترديد قال المولى
المذكور وله حفظه بنفسه وعياله كما في الوديعة اقول قال في الوديعة

الدفع

وله حفظها بنفسه وامينه وقال هناك في شرحه لم يقل وعياله لان
الدفع الى العيال انما يجوز بشرط الامانة وعند تحققه لا حاجة الى كونه عيالا
فعلى قوله كما في الوديعة يلزمه ان يقول فيها وعياله او يقول فيها
وامينه فليتامل في التشبيه والتوفيق بين كلاميه **باب ما يصح رهنه**
قال ورهن الحر والمدبر الى اخره **اقول** لو ترك ذكر الحر لكان اخصر و
اولى لانه لما لم يصح رهن المدبر لم يصح رهن الحر بالاولوية لما مر
في باب البيع الفاسد من بطلان بيع قن ضم الى حر وصحته بيعه مضموما
الى مدبر والاصل في الرهن ان ما هو محل للبيع محل للرهن وما ليس
محلا للبيع ليس محلا للرهن **باب ما يوجب القود وما لا يوجبه قال** هو يجب
بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا **اقول** لو قال ويقتل الحر بالحر الى اخره لكان
اخصر اذ لا حاجة الى قوله هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا احترازا عن
المستامن لان قوله لا هل حرب مستامن يغني عنه ولا الى قوله عمدا لان ما سبق
من قوله القتل العمد ضربه قصدا الى قوله ويجب القود يغني عنه **قال**
والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن و
ناقص الاطراف والرجل بالمراة والفرع باصله **اقول** لا حاجة الى ذكر هؤلاء
المذكورين بعد قوله فيقتل الحر بالحر اذ لا شبهة في ان القاتلين والمقتولين
في الصور المذكورة احرار فيدخلون كلهم تحت قوله فيقتل الحر بالحر
قال ولا بمكاتب قتل عمدا عن وفاء **اقول** لو قال ولا بمكاتب ترك وفاء
لكان اخصر واولى لان قوله اقاد سيده يدل على انه مقتول عمدا فيكون

فيكون قوله قتل عمدا لغوا لا حاجة اليه اصلا ولانه عطف على قوله
ولا بعبد الراهن والمعطوف في حكم المعطوف عليه والمعطوف عليه
غير مقيد فكذا المعطوف ولان تقييد المعطوف يشعر بتغايره للمعطوف عليه في
الحكم لان الكلام اذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الاثبات او النفي فهو الغرض
الخاص والمقصود من الكلام وليس ههنا كذلك لعدم الفرق بينهما
في كونهما مقتولين عمدا **قال** ويقتص في جرح ثبت عيانا او بحجة **اقول** لو
لم يقل ثبت عيانا او بحجة لكان اخصر لان هذا الثبوت يعم هذه الصور
وغيرها فلا وجه لتخصيصه بها كما لا يخفى **قال** ويسقط قود ورثه
على ابيه **وقال** المولى المذكور ويسقط قود ورثه على اصله **اقول** انما قال
على ابيه تفننا في العبارة لمرور قوله والفرع باصله لا بعكسه اذ لا فرق
بين الابن المقتول والوارث في سقوط القود **قال** لا في قتل بظهره
وقال المولى المذكور او بظهره ان جرح في الاصح **اقول** قول المص لا في قتل
بظهره معناه ان قتل بظهره بلا جرح كما هو موجب العطف بلا لانه
ان جرح يكون من قبيل قوله ويقتص في جرح لان قوله في جرح مطلق اي
باي شيء جرح **قال** ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله
اقول فيه كلام وهو انه اذا كان قتله واجبا لم يحتمل ان يجب الضمان
لان الضمان لا يجب في الواجب ولذا لا يجب فيمن هلك بالحد او
التعزير فلا وجه لقوله ولا شيء بقتله **قال** وقتل بقتل من شهر
عصا نهارا في مصر **اقول** هذا تصريح بما علم التزاما لانه قد فهم

قد ترك صاحب الهداية هذا القيد المستغنى عنه
والعجب من المص ومن حذا حذوه لم اتركوه
مع ان دابهم اختصار كلام صاحب الهداية

بالمقابلة من قوله او شهر عليه عصا ليلا في مصر فلا يرد ان يقال يلزم من ذكر قيدتها دا عدم اعتبار قيد ليلا في قوله او شهر عليه عصا ليلا فانه لو اعتبر هذا القيد لم يحتج الى قوله وقتل بقتل من شهر الآخر لانهما متقابلان فيغني ذكر احدهما عن ذكر الآخر فتدبر **باب العفو فيما دون النفس** **قال** او الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج واستوعبت ما بين قرني المشجوج **اقول** لو قال او كان رأس الشاج اكبر لكان اخصر **باب جناية البهيمة وعليها** **قال** وعليه الكفارة لا عليهما **وقال** المولى المذكور في شرحه وايضا يحرم الراكب عن الميراث لا السائق والقائد **اقول** لا حاجة الى قوله وايضا الى آخره بعد قول المصنف وعليه الكفارة لا عليهما لان وجوب الكفارة يستلزم حرمان الارث وعدم وجوبها يستلزم عدمه فاذا ذكر الملزوم ذكر اللازم بالضرورة فيكون لغوا **باب القسامة** **قال** ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد **اقول** لا حاجة الى ذكر هؤلاء بعد قوله يختارهم الولي لان معناه انه يختار صلحاء اهل المحلة ممن يتحرز عن اليمين الكاذبة والصبي والمجنون ليسا من اهل الاقوال الصحيحة فليسا من اهل اليمين والمرأة والعبد ليسا من اهل النصرة واليمين على اهلها **كتاب المعاقل** **قال** لا اكثر منه او اقل **وقال** المولى المذكور لا اقل منها او اكثر **اقول** قدم الاكثر نظرا الى المقام واخره المولى المذكور نظرا الى الذات وانت خبير بان نظر المصنف اولى لانه لما

قال ويؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين توهم انه لا يجوز في اكثر منها بناء على انها تفيد النص المقصود بالعدد فمست الحاجة الى بيان جوازه في اكثر منها فقدمه دفعا لهذا التوهم واهتماما بشأنه لاحتياجه الى البيان واما الاقل فجوازه بالاولوية فلا توهم فيه ولا احتياج الى البيان فلذا اخره **كتاب الخنثى** **قال** وان اشكل **وقال** المولى المذكور وان لم يظهر له علامة او تعارضت فمشكل وقال في شرحه من قال وان اشكل فقد قصر **اقول** لا تقصير في قول المصنف والاول هو اخصر واولى لان معناه وان لم يظهر له علامة ولم يقل او تعارضت اكتفاء بقوله فيما قبله وان استويا فمشكل لان معنى التعارض ظهورهما معا وهو معنى الاستواء لان التعارض انما يكون في الاستواء فيكون ذكر التعارض بعد ذكر الاستواء كالتكرار في المعنى فلم يذكره حذرا عنه **قال** ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلي عليهم **اقول** لا حاجة الى ذكر هذا الترتيب هنا بعد قوله في كتاب الصلوة في باب الامامة ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء اذ لا شك في ان الترتيب في الوضع للصلوة عليهم هو عين الترتيب في الصف في صلوتهم **مسائل شتى** **قال** الشارح اي اذا اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة **اقول** قوله بطريق الاشارة من قبيل الاكتفاء باحد الشيئين بعد كونهما مذكورين وذلك لانه لما كانت الكتابة والاشارة على السوية

[illegible]

في كونهما كالبيان في الامور التي ذكرها اعني بقوله لكامر وكلا
الا قوله كالبيان وفي عدم كونهما مثله في المحدودين قال ولا يخفى
اكتفى الشارح بالاشارة فاذا كان من قبيل الاكتفاء لم يتصور الاقتصار صح
بالاول وعدم الاصابة كما لا يخفى قال الشارح التحري يصار اليه
لدفع الحرج الى آخره وقال المولى المذكور ولان الغلبة تنزل منزلة
المزودة في افادة الاباحة الى آخره اقول لم يقل الشارح ان الغلبة
تنزل منزلة المزودة لعل ان قوله اعتمادا على الغالب فانه يغني
غنا فلا حاجة الى تحريكه ٭ تم الكتاب بعون الله الوهاب